جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مسؤولية المحضر القضائي في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أعمال

من تقديم الطالبتين:

- هبة ديب
- وصال نصيب

إشراف الأستاذة:

– أ. أحلام نطور

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.آمال جدع	أستاذ مساعد	رئيسا
أ.أحلام نطور	أستاذ مساعد	مشرفا ومقررا
أ.عبد الله صافي	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2025

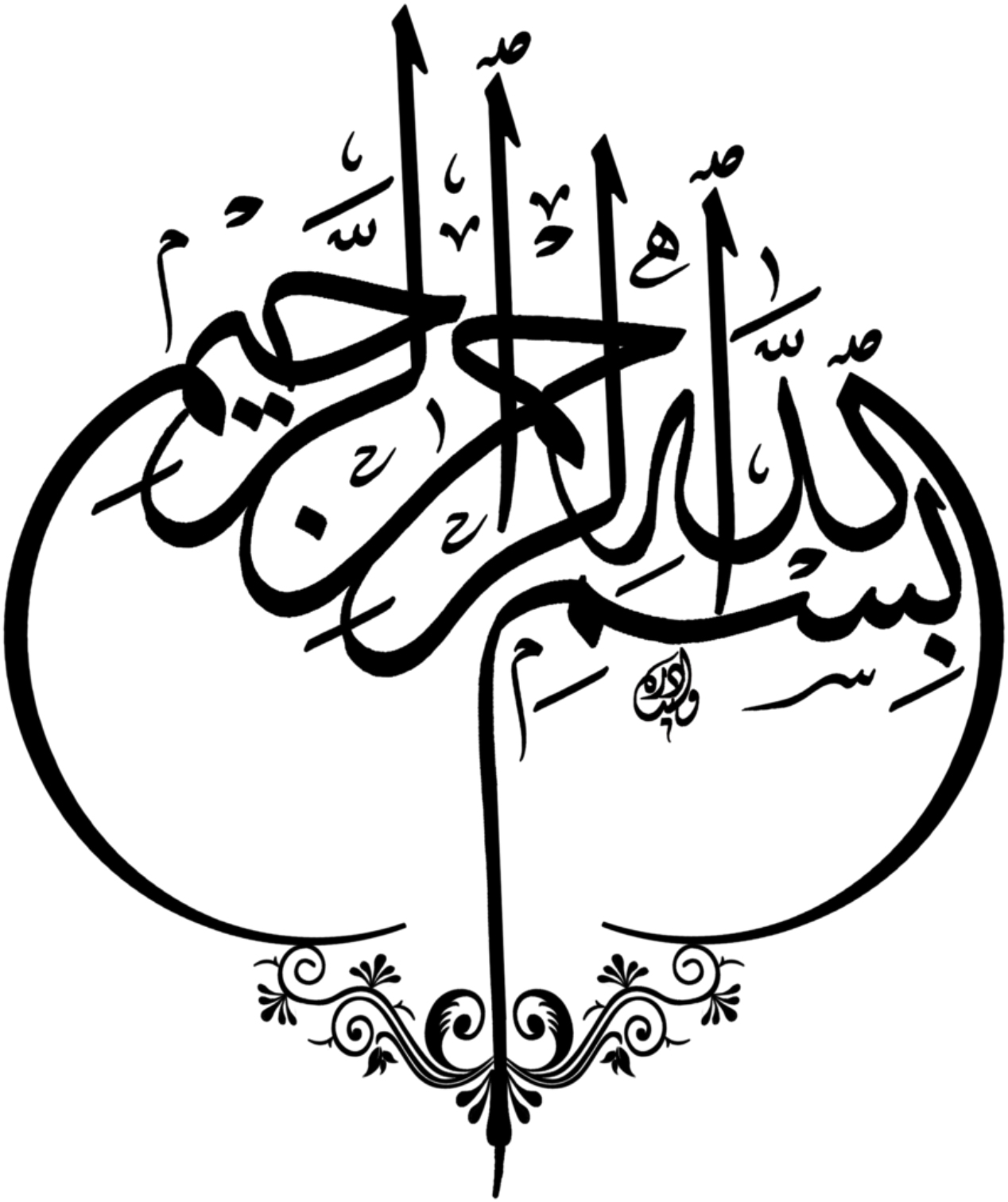
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد و الشكر لله عزو جل الذي بنعمته تتم الأمور، وبفضله وعونه تم إنجاز هذه المذكرة ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله، فالفضل الكبير بعده سبحانه وتعالى، والصلاة والسلام على رسولنا مُحَمَّد ﷺ، لا يسعني في ختامه إلا أن نوجه شكرنا في إنجاز المذكرة

الشكر الخاص الى **أستاذتنا الفاضلة " أحلام نطور "** الذي قدمت لنا كل الدعم من توجيهات ونصائح التي لم تبخل بها و مرافقتنا لكل صغيرة و كبيرة في مرحلة إنجاز المذكرة، فكل التقدير و الاحترام لكي نتمنى لكي التوفيق و النجاح وجعلها الله في ميزان حسناتك.

وأتقدم بجزيل الشكر و الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين على قبولهم مناقشة هذه المذكرة وعلى تفضلهم بتخصيص وقتهم و جهدهم لمراجعتها وتقييمها، فلكم منا كل الامتنان والتقدير على هذه الفرصة القيمة.

ولا يفوتنا بالشكر **الأستاذ الفاضل "بكير سلطاني"** على ما قدمه لنا من دعم علمي وتوجيهات قيمة طيلة فترة البحث فله منا كل الاحترام والعرفان نسأل الله أن يوفقه ويجزيه خير الجزاء.

إهداء

أهدي ثمرة عملي المتواضع، والتي ما كانت لتكتمل لولا توفيق الله ثم دعم من أحب.

الى من كانت الحياة تبدأ بابتسامتها و تزهر الأرض بخطواتها و كانت دعواتها سر نجاحي وصبرها قوة سكنت قلبي امي الحبيبة، فهي البذرة التي بها تزهر أيامي و السماء التي تحتضن حلمي.

الى من كان لي السند والقدوة واليد التي لم تبخل بالعطاء، الذي بدل كل غال ونفس ليكون دعمي وأملي الذي بجهوده و صبره حملت أجنحتي لأحلق بها نحو النجاح، يا من حملت أعباء الدنيا بصمت أبي الغالي.

والِدَيَّ الغاليين، أنتم السند الذي ارتكز عليه، دمتم لي نبضا في القلب وضوءً في دروبي

الى اخوتي الأحباء، أنتم الروح التي تسكنني و اليد التي تمسح دموعي في أوقات الضعف، كنتم لي السند حين تعثرت و صوت الذي يزرع الأمل في قلبي، لا كلمات تكفي لوصفي محبتكم و لا عباراتي تعبر عن امتناني لوجودكم في حياتي.

إلى رفيقات دربي كل باسمها و مقامها، كنتن لي السند في كل خطوة و اشعلتن في قلبي روح العزيمة فبدعمكن أصبح النجاح حقيقة ولكل واحدة منكن مكانتكن لا تنسى في قلبي.

الى نفسي التي تحملت ثقل الليالي الطوال وسهرت عيونها فوق دفاتر لا تنتهي، من قاومت التعب والإحباط في حروب العلم و واجهت الصعاب بصبر وإصرار، من جعلت من كل عثرة درسًا و من كل تعبًا قصة نجاح.

هبة ديب.

إهداء

"قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون "

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، الحمد لله الذي علمني ما لم أكن أعلم وأعانني حتى وصلت إلى هذه اللحظة المباركة .

أهدي ثمرة جهدي إلى من أوصاني الله بهما برًا و إحسانًا، إلى من علمني كيف أمضي في طريقي رغم العثرات و ألهمت روحي بدعمك و سعيك، وكنت دائم السند و مصدر فخر لنا . إلى أعز ما أملك قرة عيني، إلى من سجدت لله تدعوه سرًا و جهرًا، إلى من كانت كلماتها تريح قلبي وتطمئنني و حضنك بحبها و حنانها و حضنك الذي بدنيا كلها شكرًا لثقتكما ومحبتكما .

أقدم شكري إلى اخوتي كانوا السند و الدعم، أنتم نعمة لا تقدر بثمن، أتمنى أن يديم الله محبتنا ويدفعنا عن كل سوء .

إلى صديقاتي من كانت صحبتهن زهرًا يعطر أيامي، الذين كانوا جزء من هذا النجاح أسأل الله أن يسدد خطاكم. وإلى رفيقتي التي رحلت عن الدنيا وبقي أثرها حيًا في قلبي.

إلى نفسي التي قاومت و سقطت والتي تحملت بصمت كل الصعوبات التي واجهتها شكرًا لعدم استسلامك.

وصال نصيب

قائمة المختصرات

ق.م .ج : قانون المدني الجزائري .

ق.إ.م.إ : قانون إجراءات المدنية والإدارية .

ق .ع .ج : قانون العقوبات الجزائري .

ج ر: جريدة رسمية.

د ط: دون طبعة.

د س ن: دون سنة النشر.

مج: مجلد.

ص: صفحة .

مقـــدمة

مقدمة

تعتبر فئة الضباط العموميون جزء لا يتجزأ من المنظومة القانونية في الجزائر، فيكلف هؤلاء بمهام ذات طبيعة قانونية تسهم في إرساء دولة القانون. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الفئة من خلال وضع نصوص تشريعية وتنظيمية مستقلة تنظم أحكام هذا النوع من المهن من بينهم مهنة المحضر القضائي، هذا الأخير تُسند اليه القيام بمجموعة من الأعمال القانونية والاجرائية المهمة من بينها تنفيذ الأحكام القضائية و تبليغها، وبصفته ضابط عمومي يتحمل المسؤولية أمام القانون ويتوجب عليه احترام القوانين التنظيمية للمهنة لأن أي إخلال بواجباته المهنية أثناء أداء مهامه أو بمناسبتها يعرضه للمساءلة المهنية فإنه يسأل مهنيًا وفقًا لدرجات الخطأ المرتكب، وتتراوح هذه المساءلة المهنية بين التأديبية و المدنية وقد تصل إلى الجزائية .

وتُعد هذه المساءلة وسيلة فعالة لضمان شفافية العمل المهني، وحماية حقوق الأفراد وترسيخ مبدأ سيادة القانون فضلاً عن الحفاظ على مصداقية الجهاز القضائي وثقة المواطن فيه. وتعتبر مهنة المحضر القضائي في الجزائر من المهن القانونية ذات الطبيعة المزدوجة فهي تجمع بين الصفة المهنية الحرة والصفة القضائية، إذ يعود ظهورها بشكل فعلي في الحقبة الاستعمارية الفرنسية بموجب قرار وزير الحرب الفرنسي المؤرخ في **26 نوفمبر 1842** الذي ينظم المهنة ويحدد عدد دواوينها وصلاحيات المحضرين القضائيين وشروط الالتحاق ونظامها التأديبي، متبوعًا بأمر **10 أفريل 1843** الذي نص على تطبيق قانون الإجراءات المدنية الفرنسي بالجزائر وإنشاء مهنة المحضر القضائي. وبعد الاستقلال واصلت الدولة العمل بنفس القوانين الفرنسية إلى غاية صدور المرسوم **63-252** الصادر بتاريخ **10 جويلية 1963**[1] الذي نص على إنشاء غرفة وطنية مؤقتة للمحضرين القضائيين ومقرها بالجزائر العاصمة، وقد تواصل العمل بنظام المحضرين إلى غاية إصلاح المنظومة القضائية بموجب المرسوم رقم **66-165 سنة1966**[2] الذي ألغى مكاتب المحضرين وأسند مهامهم الى كُتاب الضبط، لكن في سنة **1991** تم إصدار

[1] _ المرسوم رقم 63-252 الصادر في 1963/07/10 المتضمن تعديل مرسوم الإدارة العمومية لتطبيق قانون المحضرين القضائيين.

[2] _المرسوم رقم 66-165 مؤرخ في 1966/06/08، يتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية و المحاكم و بالعقود القضائية و غير القضائية كما يتضمن إلغاء مكاتب المحضرين القضائيين، ج ر عدد 50 لسنة 1966.

القانون رقم **91-03** [1] الذي أعاد تنظيم المهنة و أعطاها طابعًا حرًا ومستقلاً ومنحه صفة الضابط العمومي وهذا يعني أنه يملك جزءًا من السلطة العامة التي بفضلها يحوز على ختم الدولة ويضفي طابع الرسمية على العقود المحررة من طرفه و كذا تنفيذ الأحكام القضائية وتحصيل الرسوم والحقوق الجبائية لفائدة الخزينة العمومية .....[2].

وواصلت القوانين التي تنظم هذه المهنة تطورها من خلال التعديلات القانونية المتتالية من خلال صدور القانون رقم **06-03** الذي يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي [3] وقد خضعت أحكام هذا القانون لتعديل وتتميم بموجب القانون رقم **23-13** الصادر سنة 2023 [4] و الذي يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ونظرًا للأحكام القانونية التي تضبط مهنته فإن هذا الأخير يتحمل العديد من الالتزامات و الواجبات على عاتقه أثناء تأدية مهامه وأي اخلال بهذه الالتزامات يعرضه للمساءلة القانونية سواء كانت مساءلة مدنية أمام الجهات القضائية المختصة أو التأديبية أمام الهيئة المهنية التي ينتمي إليها، بالإضافة إلى المساءلة الجزائية .

وتكتسي دراسة موضوع مسؤولية المحضر القضائي أهمية بالغة في المجال القانوني لما لهذه المهنة من دور في تنفيذ الأحكام القضائية وضمان سير العدالة كما يمثل المحضر القضائي حلقة وصل بين القضاء و المتقاضيين، فهو يتمتع بسلطات قانونية تخوله للقيام بمهام حساسة كالتبليغ والتنفيذ التي تمس بشكل مباشر حقوق الأفراد و بالتالي يصبح من الضروري خضوعه لأحكام المسؤولية عند الإخلال بواجباته أو تجاوزه للسلطات المخولة له قانونًا مما يتطلب منه الالتزام بأعلى درجات المهنية، فإن مساءلته مهنيا عن أخطائه المهنية يكرس مبادئ المحاسبة والرقابة داخل الجهاز القضائي ونظرًا لطبيعة المهام التي يقوم بها يجعله عرضة لارتكاب أخطاء مهنية تُلحق ضررًا بالأطراف أو تمس بمصداقية الإجراءات القانونية و تترتب عن هذه الأخطاء مسؤولية

---

[1] _القانون رقم91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 المتضمن تنظيم مهنة للمحضر القضائي.

[2]– يوسف الكوشة، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 2.

[3] _القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006، المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر العدد14 الصادرة 2006/03/8 .

[4] _القانون رقم 23-13 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5غشت سنة 2023، ج رعدد 52 الصادرة 9 غشت2023، يعدل ويتمم القانون 06-03 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

شخصية للمحضر القضائي، قد تكون تأديبية أو مدنية أو حتى جزائية حسب طبيعة الخطأ والضرر الناتج عنه .

وأسباب اختيارنا لهذا الموضوع، يعود الى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

أسباب ذاتية : تتمثل في الاهتمام الشخصي بمجال قانون الأعمال، وكذا الرغبة في الاطلاع أكثر على مثل هذه المواضيع، و ميولنا لموضوع مسؤولية المحضرين القضائيين، كما يعالج هذا الموضوع الجانب التطبيقي أكثر من النظري، وأيضًا الرغبة في إثراء المكتبة القانونية ببحث في هذا المجال .

أما من الناحية الموضوعية : تتمثل في معرفة الأحكام القانونية التي تضبط المسؤولية القانونية للمحضرين، والأهمية البالغة لمهنة المحضر القضائي داخل المنظومة القضائية، وكذلك قلة الدراسات المتخصصة في هذا المجال.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الجوانب القانونية المتعلقة بمسؤولية المحضر القضائي من خلال دراسة الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم ممارسة هذه المهنة في الجزائر وكذا السعي إلى فهم و تحليل طبيعة المسؤوليات القانونية المترتبة على المحضر القضائي في ضوء التعديلات القانونية الحديثة، كما تركز هذه الدراسة أيضًا التعرف على أبرز الأخطاء المهنية التي يقع فيها المحضر القضائي و ضمانات الأفراد المتضررون منها، و تتضمن الدراسة كذلك التطرق إلى الجزاءات المنصوص عليها قانونًا في حق المحضر القضائي بهدف ضبط سلوكه المهني و ردع الأخطاء التي يتم ارتكابها أثناء أداء مهامه.

هذه الدراسة تسعى للبحث عن الأخطاء التي يرتكبها المحضر القضائي خلال تأدية مهامه أو بمناسبتها، و الأحكام القانونية التي تضبط مسؤوليته و كذا الجزاءات المقررة في حقه.

وعليه فالإشكالية التي يمكن طرحها : **ما مدى فعالية النصوص القانونية في ضبط مسؤولية المحضر القضائي في التشريع الجزائري؟**

وينبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية تتمثل في:

- ماهي أنواع المسؤولية القانونية التي يمكن أن يتحملها المحضر القضائي ؟

- ما هي الأخطاء المهنية التي قد تؤدي الى قيام مسؤولية المحضر القضائي ؟ وفيما تتمثل الجزاءات المقررة لذلك ؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اتباع المنهج الوصفي، التحليلي و التاريخي لأن هذه المناهج القانونية المناسبة لموضوع مسؤولية المحضر القضائي .

فطبيعة البحث اقتضت منا استخدام المنهج الوصفي من خلال عرض الأحكام القانونية التي تحكم مسؤولية المحضر القضائي .

أما المنهج التحليلي فكان من أجل عرض و تحليل النصوص القانونية التي تحكم مهنة المحضر القضائي، وبالنسبة للمنهج الأخير الذي اعتمدناه المنهج التاريخي يذكر من خلاله التطور التاريخي لمهنة المحضر القضائي من تطورات وتغيرات طرأت عليه من الحقبة الاستعمارية الى غاية يومنا هذا.

وللإجابة عن الإشكالية السابقة اتبعنا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول المسؤولية المدنية للمحضر القضائي، وقد قسمناه بدوره إلى مبحثين الأول تناولنا فيه صور المسؤولية المدنية للمحضر القضائي، والمبحث الثاني الأحكام القانونية للمسؤولية المدنية للمحضر القضائي .

ويليه الفصل الثاني تحت عنوان المسؤولية العقابية للمحضر القضائي بدوره تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول درسنا فيه المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي، والمبحث الثاني المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.

الفصل الأول:

المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

المسؤولية المدنية هي الالتزام القانوني الذي يتحمله الشخص لتعويض الضرر الذي سببه للغير سواء كان ذلك بفعل مباشر منه أو بفعل الغير تحت مسؤوليته أو بسبب أشياء يمتلكها أو يتحكم فيها، فهي وسيلة قانونية تهدف إلى تحميل كل من يرتكب فعل غير مشروع بتعويض المتضرر سواء كان هذا الضرر ناتجًا عن علاقة تعاقدية أو عن أفعال تقصيرية، و ذلك بغض النظر عن صفة الفاعل أو مركزه القانوني طالما توفرت فيه عناصر المسؤولية المدنية. وفي القانون الجزائري يُعتبر المحضر القضائي من الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية المدنية بسبب المهام الرسمية التي يقوم بها وتتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية وتبليغيها وهو بذلك مسؤول عن الأضرار التي قد تنتج عن أخطائه أو تقصيره أثناء أداء مهامه.

وقد خصصنا هذا الفصل للحديث عن المسؤولية المدنية القائمة في حق المحضر القضائي حيث تطرقنا في (المبحث الأول) إلى صور المسؤولية المدنية للمحضر القضائي، أما (المبحث الثاني) فتناولنا فيه الأحكام القانونية للمسؤولية المدنية للمحضر القضائي.

المبحث الأول:

صور المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

يُمثل المحضر القضائي عنصرًا محوريًا في تنفيذ الأحكام القضائية وتبليغ الوثائق ذات الطابع القانوني، ما يجعله على تواصل مباشر مع الأفراد وحقوقهم. باعتبار حساسية المهام الموكلة إليه فإن احتمال وقوعه من أخطاء واردة، وقد تترتب عن تلك الأخطاء أضرار تلحق بالغير ومن هنا تبرز مسؤوليته المدنية التي لا تتسم بوحدة الشكل، بل تختلف بحسب طبيعة العلاقة القائمة بين المحضر القضائي و المتضرر ولمعرفة مسؤولية المحضر القضائي في أي اتجاه تسلك لابد من دراسة الطبيعة القانونية التي تجمعه مع الزبون و هذا ما سنتعرف عليه في (المطلب الاول)، والمسؤولية التقصيرية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية العقدية للمحضر القضائي

تقوم المسؤولية العقدية للمحضر القضائي عند إخلاله بالتزاماته المتفق عليها، إذا نتج عن ذلك ضرر لطالب التنفيذ وتنشأ هذه المسؤولية بمجرد قبوله تنفيذ مهمة بطلب من أحد الأطراف إذ تُعتبر العلاقة بينهما علاقة تعاقدية ويُرتب الإخلال بها مسؤولية عقدية، وهذا ما سيتم طرحه في هذا المطلب بحيث تناولنا في (الفرع الأول) طبيعة العلاقة بين المحضر القضائي و الزبون، وفي (الفرع الثاني) موقف المشرع الجزائري من هذه العلاقة.

الفرع الأول: طبيعة العلاقة التي تجمع المحضر القضائي بطالب التنفيذ

تقوم مسؤولية المحضر القضائي على أساس عقدي إذا كان هناك عقد صحيح بينه وبين طالب التنفيذ، وإذا أخل المحضر القضائي بالتزاماته المتفق عليها ويسبب ضرر للغير وفي حالة غياب العقد تقوم مسؤولية التقصيرية، وهذا ما أدى إلى حدوث جدال واسع بين فقهاء القانون حول طبيعة العلاقة التي تجمع بين المحضر القضائي و الزبون فانقسموا إلى رأي ينفي وجود الرابطة العقدية بين المحضر القضائي والزبون(أولا)، ورأي يؤكد وجود الرابطة العقدية بينه وبين الزبون(ثانيا).

أولا: انتفاء وجود الرابطة العقدية بين المحضر وطالب التنفيذ: استند فقهاء هذا الموقف في نفي وجود الرابطة العقدية بين المحضر القضائي وزبونه للمسلمات التالية:

1) **واجب تقديم خدمة :** يُعتبر المحضر القضائي، وفقًا للمادة **4** [1]، ضابطًا عموميا شأنه شأن الموثق وهو ملزم بأداء المهام الي يطلبها الزبون، كما تنص المادة **18** [2]،غير أن امتناعه عن تقديم خدماته لا يُرتب مسؤولية عقدية، لأن العلاقة التي تربطه بالزبون لا تقوم على مبدأ حرية التعاقد، بل على واجب قانوني مما يجعل المسؤولية المترتبة عليه مسؤولية تقصيرية[3].

ومع ذلك فإن التزام المحضر القضائي بأداء مهامه ليس التزامًا مطلقًا، إذ توجد حالات نص عليها القانون تُجيز له رفض تنفيذ بعض الطلبات مثل تحرير سندات مخالفة للقانون أو تبليغ أحكام غير قانونية. وفي هذه الحالات يمتنع المحضر القضائي عن تنفيذ استنادًا الى المواد من **21**الى**24** من قانون **06_03**.[4]

2) **التحديد القانوني للأتعاب المحضر القضائي:** يتقاضى المحضر القضائي أتعابه مقابل الخدمات التي يُقدمها، سواء بطلب من الجهات القضائية أو من الزبائن المتعاملين مع مكتبه وذلك وفقًا للتعريفة الرسمية المحددة قانونًا، بموجب المادة **37** قانون المهنة[5]، ويلتزم هذا الأخير بتسليم وصل يبين طبيعة المبلغ المستحق، وفقًا لما تقتضيه المادة **13** من المرسوم التنفيذي **09-78**،ضمانًا لشفافية وحماية لحقوق الأطراف كما تمنع عليه النصوص القانونية، بموجب المادة **15** من نفس المرسوم[6]، تقاضي أي مبالغ أو أتعاب إضافية غير منصوص عليها قانونًا، ويفهم من هذه الأحكام أن العلاقة بين المحضر القضائي وزبونه لا تُعد علاقة تعاقدية بالمعنى التقليدي نظرًا لانعدام عنصر التراضي الذي يُعد ركنًا جوهريًا في تكوين العقد، وهو ما يؤكد الطبيعة القانونية الخاصة التي تحكم هذه العلاقة.

1- انظر المادة 4 من قانون المهنة 06_03.

2_ انظر المادة 18 من القانون 23-13 المعدل والمتمم لقانون رقم 06-03.

3_محمد حسين منصور، النظرية العامة للالتزام(مصادر الالتزام)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر 38 شارع سوتير-الأزا ريطة- الإسكندرية، سنة2006، ص498.

4_ انظر المواد من 21 الى 24 من القانون مهنة المحضر القضائي06-03.

5-انظر المادة 37 من القانون رقم 06-03.

6 _المادة رقم 13و15 من المرسوم تنفيذي رقم 09-78 الصادر بتاريخ 15 صفر عام 1430الموافق 11 فبراير سنة 2009 المتضمن تحديد أتعاب المحضر القضائي ج ر عدد11 مؤرخة في 15 فبراير سنة 2009.

3) **التحديد القانوني للالتزامات المحضر القضائي:** لقد حدد الفقه والنصوص القانونية مختلف الالتزامات التي تقع على عاتق المحضر القضائي باعتباره ممارسا لمهنة قانونية حرة في علاقاته مع الأشخاص العاديين، بالتالي لا مجال للمحضر القضائي وزبونه في وضع التزامات باتفاقهم.
و الالتزامات التي تقع على كاهل المحضر القضائي ويؤديها من أهمها: الالتزام بالنصح والالتزام بأداء اليمين قبل ممارسة مهنته المادة **11** القانون **23-13**[1]، والالتزام بتحرير العقود التوثيقية والرسمية التي تحمل المصداقية المادة **12** القانون نفسه والمادة **406** من **ق.إ.م.** إ التي تكتسي طابع الرسمية، والالتزام بالحفاظ على السر المهني والمصداقية في أداء مهامه.

ثانيا: تأكيد وجود الرابطة العقدية بين المحضر وطالب التنفيذ: يرى أنصار هذا الاتجاه القائل بوجود علاقة عقدية بين المحضر وزبونه بأن الاتجاه الأول غير كافي وغير صحيح وليؤكدوا الرابطة العقدية بين المحضر القضائي وزبونه استندوا لبعض الحجج:

1) التزام المحضر بتأدية مهامه، وتقوم مهمة المحضر القضائي بمجرد أداء اليمين ويعد ذلك بمثابة قبول تأدية الخدمة لأي زبون.

2) حيث تنشأ علاقة عقدية بين المحضر القضائي والزبون في إطار عقد إذعان، كعقد التأمين مثلًا و تشمل معظم عقوده على واجب أداء الخدمة عند طلبها مقابل دفع أتعاب لمختلف الخدمات المواد **3-4-5-8** من المرسوم **09-78**[2].

3) إن وجوب تحديد التزامات قانونية للمحضر القضائي لا ينفي بذلك فكرة قيام العقد، فكثيرة تلك العقود التي تتضمن أحكاما قانونية خاصة تلك التي تتعلق بالنظام العام بحيث لا يجوز مخالفتها.[3]

[1] _ انظر المادة 11 من القانون رقم 23-13.

[2] _ انظر المواد 3-4-5-8 من المرسوم التنفيذي 09-78.

[3] _ يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص14.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من علاقة المحضر القضائي وطالب التنفيذ

بعد الجدال الذي وقع حول وجود علاقة عقدية أو نفيها بين المحضر القضائي والزبون هذا ما يدفع إلى طرح تساؤل حول طبيعة العلاقة التي تربط المحضر القضائي وزبونه في القانون الجزائري. فحسب التشريع الجزائري كيف **الأستاذ بربارة عبد الرحمان** علاقة المحضر القضائي وطالب التنفيذ على أنها وكالة[1] وممثلا للسلطة العامة، وبذلك يُسأل المحضر القضائي مسؤولية مدنية عن ما يبدر منه أثناء تأدية وظيفته [2]، حيث تنشأ وكالة بين المحضر القضائي و طالب التنفيذ وجوبا متى أراد الزبون استعادة حقه بسند رسمي نظر لاستحالة حلول الدائن محل المحضر القضائي للقيام بإجراءات التنفيذ أو التدابير[3].

أوجب المشرع الجزائري على الأخذ بنظام معاوني التنفيذ باعتباره قائم التنفيذ من بين العاملين في الجهات القضائية، ومفوضاً بالقانون مباشرة بإجراء التنفيذ دون حاجة لاعتباره وكيلا عن طالب التنفيذ. وبالتالي يمتنع تطبيق قواعد الوكالة في هذا الشأن [4] ليعتبر المحضر القضائي وكيلا لا بد من اجتيازه نجاح في مسابقة للمحضر القضائي وفق الشروط المنصوصة من المادة **8** الى **11** قانون المهنة[5] أن يؤدي اليمين القانونية قبل ممارسة مهامه مادة **11** نفس القانون، وأن يقدم جميع مهامه على أكمل وجه بنصوصه القانونية إلا في حالات المنع مادة **18** القانون **23-13**[6] تعتبر وكالة خاصة بين المحضر القضائي وطالب التنفيذ، بصدور إيجاب من طالب التنفيذ دون قبول المحضر القضائي الذي يلزمه القانون بأداء الخدمة المطلوبة. مما يسمح بقول أن الوكالة

---

[1] _يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص22.

[2] _ محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلة في القانون إجراءات المدنية الجزائرية، ط1، مكتب الفلاح، الكويت، 1404-1984، ص34.

[3] _ يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص23.

[4] _محمد حسنين، المرجع السابق، ص34.

[5] _ راجع المواد 8 و 11من القانون 23-13 و المادة 10 من القانون 06-03.

[6] _ راجع المادة18 من القانون رقم 23-13 المعدل والمتمم لقانون رقم 06-03 المنظم لمهنة المحضر قضائي.

بين المحضر القضائي وطالب التنفيذ تتميز بخاصية غير واردة في القواعد العامة[1] المذكورة في المواد من **571** إلى **589 ق م**[2].

المطلب الثاني:

المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي

قد يُلحق المحضر القضائي أثناء أداء مهامه ضررا بأشخاص لا تربطه بهم علاقة تعاقدية، مما يُنشئ مسؤوليته التقصيرية والتي تقوم على الخطأ والضرر، والرابطة السببية ومع ذلك تنتفي هذه المسؤولية في حالات قانونية تُعفيه منها، وتناولنا في هذا المطلب المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي التي بدورها تنقسم إلى قسمين صور المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي(الفرع الأول)، وحالات الإعفاء من المسؤولية التقصيرية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي

بحسب القواعد العامة فإن المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي أثناء تأدية مهامه تبنى على نوعين، وتتمثل في المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي (أولا)، والمسؤولية التقصيرية عن فعل الغير (ثانيا).

أولا: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن العمل الشخصي

إذا توافرت أركان المسؤولية الثلاثة، الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما تقوم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي على أساس المادة **124** قانون المدني [3]، متى شابت مهامه أخطاء شخصية ارتكبها أثناء تأدية وظيفته. وبناءً على ما تقدم فإننا نقسم المسؤولية التقصيرية عن عمله الشخصي الى مسؤولية تقصيرية اتجاه الزبون**(1)**، ومسؤولية تقصيرية اتجاه غير الزبون**(2)**.

---

[1] _ يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص23.

[2] _ راجع المواد من 571 الى 589 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون المدني.

[3] _ راجع المادة 124 من ق . م .ج.

1) المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي اتجاه الزبون

تبنى علاقة المحضر القضائي مع زبونه على أساس شروط المسؤولية بموجب المهام المنصوصة في المادة **12** قانون المهنة [1] للمحضرين ومساعديه، و تقوم مسؤوليته في حالة عدم تنفيذ المساعد أو النائب إجراءات صحيحة كالتنفيذ والتبليغ وعدم تمكنه من الديون المستحقة لإعسار المدين[2]، فيتجلى التزام المحضر القضائي ببذل عناية الرجل العادي مادة **172** ق. م. ج[3] ويترتب على المحضر القضائي ببذل عناية في المهام التي يقوم بها و يعتبر وفّى بالتزامه حتى لو لم تتحقق النتيجة المرجوة [4] مثلاً : التزام المحضر القضائي بإتباع إجراءات قانونية كتبليغ سندات وأحكام في الآجال والعناوين المحددة بموجب المواد من **406** الى **416** من القانون إجراءات المدنية والإدارية[5] . وإذا امتنع المحضر القضائي عن تنفيذ التزاماته أو قام بها لكن بطريقة مغايرة وصدر منه غشاً أو خطأ جسيم تنقلب المسؤولية العقدية إلى تقصيرية، ويلتزم المحضر القضائي بتعويض الضرر اللاحق بالزبون سواء متوقعا أو غير متوقع [6] بنص المادة **182 ق. م .ج**[7].

فمصطلحي الغش و الخطأ الجسيم الصادر من المحضر القضائي أثناء ممارسة مهامه فالغش مرادفًا لكلمة الخطأ العمد في نطاق الالتزامات التي لا يقوم بها المحضر القضائي عن قصد ويكون قد ارتكب غشاً في عدم التنفيذ.[8]

أما الخطأ الجسيم هو خطأ غير عمدي،[9] قد يبدو للوهلة الأولى أن الخطأ الجسيم سهل التعرف عليه بمجرد إلقاء نظرة على أفعال الشخص الذي يراد تقدير سلوكه ومعرفة إذا تم اقتراف

---

[1] _ انظر المادة 12 قانون 23-13 المعدل والمتمم من القانون 06-03.

[2] _ يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص 25.

[3] _ انظر المادة 172 من ق .م .ج .

[4] _يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص25.

[5] _ راجع المواد من 406 الى 416 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008 يتضمن القانون الاجراءات المدنية والادارية ص41-42، سنة 2008.

[6] _ حسن علي الذنون، المبسوط في شرح قانون المدني الخطأ، ج2، ط1، دار وائل لنشر، الجبيهة عمان الاردن، سنة2006، ص 182.

[7] _ راجع المادة 182 من ق. م .ج.

[8] _ حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص181.

[9] _ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 549.

الخطأ أم لا[1]، لكن لا يحمل أي نية متوجهة الى تحقيق ضرر أو إلى رفض تنفيذ مضمون العقد[2]، وهو ما يؤدي إلى تحويل المسؤولية العقدية إلى مسؤولية تقصيرية ويلتزم المحضر القضائي عند ارتكابه لخطأ أو غش أثناء تنفيذ الالتزام ولوكان مصدره العقد بتعويض الضرر متوقعًا كان أو غير متوقع[3].

2) المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي اتجاه غير الزبون

تُطرح المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي كإحدى صور مساءلته القانونية لاسيما في الحالات التي لا يكون فيها هناك علاقة تعاقدية واضحة بينه وبين الغير، سواء كان هذا الغير مستفيدًا من الخدمة أو غير مستفيد منها. ففي الغالب يُعتبر الغير طرفًا أجنبيًا عن العلاقة التعاقدية ما يدفع الى البحث في إمكانية مساءلة المحضر القضائي على أساس أحكام المسؤولية التقصيرية [4].

ولقيام هذه المسؤولية لابد من توافر الأركان الثلاثة المنصوص عليها في المادة **124** ق .م .ج[5]، وهي الضرر، والخطأ، والعلاقة السببية بينهما[6]، فإذا اختل أحد هذه الأركان انتفت المسؤولية التقصيرية ولا يمكن للغير المطالبة بالتعويض. ولا يوجد نص قانوني خاص يُنظم المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي، ما يجعلنا نعود الى القواعد العامة المعروفة في القانون المدني والتي تعد المرجع الأساسي لتحديد شروط قيام هذه المسؤولية وتبيان حدودها، لاسيما عند ارتكاب المحضر القضائي خطأ أثناء أدائه لمهامه يترتب عليه ضرر للغير.

ثانيا: المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن فعل الغير

يُخول للمحضر القضائي تعيين مساعدين أو نواب رئيسيين لمساعدته في أداء مهامه وذلك وفقًا لما نصت المادة **15** قانون المهنة[7] ، وتكون مهمة هؤلاء المساعدين أو النواب تفعيلًا لدورهم في

---

[1]_ حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص159.

[2]_ يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص 26.

[3]_أنور طلبة، المسؤولية المدنية المسؤولية التقصيرية، ج3، ط1، المكتب الجامعي الحديث الأزا ريطة–الإسكندرية، سنة2005، ص28.

[4]_ يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص27.

[5]_راجع المادة 124 من ق . م .ج.

[6]_علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، ط2، دار موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص23–24.

[7]_راجع المادة 15 من القانون المهنة رقم 06–03.

حال غياب المحضر القضائي أو وجود مانع مؤقت يحول دون مباشرته لعمله وهذا طبقا لأحكام المادة **28** القانون **23-13**، بعد أداء اليمين القانونية مادة **17** القانون المحضر القضائي**23-13**. ويُسمح للمساعد أو النائب بمباشرة مهام التبليغ وتنفيذ العقود والأحكام والقرارات القضائية وغيرها من المهام التي تدخل ضمن صلاحيات المحضر القضائي وذلك تحت إشرافه ومراقبته بموجب المادة **12** القانون **23-13** . غير أن المحضر القضائي يظل مسؤولًا عن الأخطاء التي قد يرتكبها مساعده أو نائبه أثناء تنفيذ هذه المهام، إذ يتحمل تبعات هذه الأفعال في إطار ما يسمى بالمسؤولية عن فعل الغير. وقد نظم الشرع هذه المسؤولية ضمن أحكام القانون المدني وتحديدًا من المواد **134** إلى**137 ق. م . ج**، حيث بين الشروط التي تقوم بموجبها مسؤولية الشخص عن الأضرار الناتجة عن أعمال غيره متى كان هذا الأخير تحت سلطته أو إشرافه، كما هو الحال بالنسبة للمحضر القضائي ومساعديه.

1) المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن فعل تابعه

لقد أجاز المشرع الجزائري في مادته **15** من القانون **06-03** المنظم لمهنة المحضر القضائي بتوظيف مساعدًا رئيسًا أو أكثر تحت مسؤوليته لتسيير مهام المكتب وفق الشروط التي يحددها التنظيم. وتقوم مسؤوليته التقصيرية عن عمل الغير في فعل تابعه بنص المادة **136 ق. م .ج**[1] والتي نصت على أن يكون المتبوع مسؤولا عن عمل تابعه، ذلك بتوفر شرطين يتمثلان في:

- الرابطة التبعية بين المحضر القضائي(المتبوع) والتابع (المساعد).
- وقوع خطأ من التابع حال تأدية عمله أو بسببها يسبب ضررًا للغير.

أ) الرابطة التبعية بين المحضر القضائي والتابع

لتحقق هذه الرابطة التبعية بحسب **المادة 136 من ق.م.ج**، لابد من وجود شخصين يتمثلان في التابع الذي يكون خاضعا لإشراف ورقابة الشخص الأخر و هو المتبوع الذي يملك سلطة إصدار الأوامر فيما يقوم به التابع، حيث تبنى هاته الرابطة التبعية على السلطة الفعلية التي

[1] _ راجع المادة 136 من ق . م .ج.

يكون مصدرها العقد الصحيح كعقد بين المحضر القضائي والزبون أو طالب التنفيذ [1]، ولممارسة هذه المسؤولية حدد أحكامها المشرع الجزائري في مواده من **8** الى **11** قانون المهنة (**06-13-23/03**)، أما بالنسبة لقيام مسؤولية كل شخص طبيعي أو معنوي تقوم متى توافرت فيه شروط هذه النصوص[2].

ولتحقق الرابطة التبعية بين المتبوع وتابعه لابد من توافر عنصرين: عنصر السلطة الفعلية لشخص على شخص اخر، وعنصر الرقابة والتوجيه.

تقوم السلطة الفعلية على حالات مصدرها وجود عقد يربط بين التابع (المساعد) ويكون خاضعا لأوامر المتبوع (المحضر القضائي) فهما وجهان لعملة واحدة[3]، وذلك بامتثال التابع لأوامر وتعليمات المتبوع، ووجود العلاقة التبعية حتى لو كان العقد باطلا لأن جوهرها ليس العقد بل السلطة الفعلية في الرقابة و التوجيه [4]، ولا يؤثر في ذلك بعض الاعتبارات بحيث لا يهم مصدر السلطة الفعلية فقد يكون العقد عقد عمل لعامل في شركة المحضرين القضائيين تابعًا لرب العمل وقد توجد سلطة فعلية دون سند قانون بحيث لا يكون للمتبوع الحق في هاته السلطة لأن مشروعية السلطة لا تؤثر في مسؤولية من يمارسه على تابعيه.

ومضمون السلطة الفعلية التي تحقق بها الرابطة التبعية يتمثل في الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية في ممارسة العمل، أما في تنفيذ الأوامر والمحاسبة عليها يتعلق بالإشراف والتنظيم على كيفية تسيير العمل ولا تكون الأمور تفصيلية بل تكون توجيهات ورقابة عامة[5].

---

[1] _أمجد محمد منصور، نظرية عامة للالتزامات مصادر الالتزام، د ط، دار الثقافة للنشر وتوزيع، 2006، ص315.

[2] _ أنور طلبة، المرجع السابق، ص387.

[3] _محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص650.

[4] _ خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح قانون المدني الجزائري مصادر الالتزام، ج1، ط، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص273.

[5] _محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص652، ص655.

ب)وقوع خطأ من التابع حال تأدية عمله يسبب ضررًا للغير

لتتحقق مسؤولية التابع لابد من قيامه بعمل غير مشروع يرتب ضررًا للغير أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها[1]، وتبنى مسؤولية المتبوع على مسؤولية التابع فهما متلازمان بمعنى متى وُقع من التابع خطأ يوجب مسؤوليته، فتتحقق مسؤولية المتبوع ومتى انتفى ذلك عن التابع انتفت مسؤولية المتبوع لكن يجب أن يثبت المتضرر أن الخطأ الذي سبب له ضررًا صدر من المساعد وقت عمله، فلا يجوز مطالبة المتبوع بالتعويض على أساس أن المتبوع مسؤول عن أعمال تابعه إلا بعد إثباته[2].

الخطأ الذي يصدر من التابع أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها قد يكون عمدي أو غير عمدي [3] مثال ارتكاب التابع خطأ كالخطأ في عنوان المرسل إليه لتشابه العناوين أو لم يبلغ في الوقت المحدد أثناء تأدية عمله بناء على طلب المتبوع أو غير ذلك .

إذا كان الخطأ وقع في وقت تخلي التابع عن عمله لدى المتبوع حتى لو كان مؤقتا، فإن المتبوع لا يسأل عن خطأ تابعه مالم تكن الوظيفة هيأت له ارتكاب هذا الخطأ كخلط في الأسماء عند التبليغ.[4]

1) المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن فعل نائبه

تنص المادة **29** من قانون المهنة[5] على العلاقة بين المحضر القضائي ونائبه، خاصة في ما ما يتعلق بالأعمال التي يقوم بها هذا الأخير نيابة عنه، ويُعد المحضر القضائي مسؤولا مدنيًا عن الأخطاء التي قد يرتكبها نائبه أثناء أدائه لمهامه باعتبار أن النائب لا يعمل باستقلالية تامة، بل يمارس مهامه في إطار السلطة والإشراف الممنوح له من قبل المحضر القضائي وفي حال غيابه أو تعذر مباشرته للعمل بسبب مانع مؤقت، يحق لنائبه أن يتولى بهذه المهام شرط أن يكون تعيينه قد تم بشكل قانوني من قبل المحضر القضائي، وأن يكون نشاطه مقتصرًا على دائرة الاختصاص الإقليمي لمكتب المحضر القضائي الذي يعمل معه. كما يلتزم النائب عند تحرير العقود أو تحرير

---

[1]_محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص661.

[2]_ أنور طلبة، مرجع السابق، ص404.

[3]_محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص664.

[4]_أنور طلبة، المرجع السابق، ص409.

[5]_ راجع المادة 29 من قانون المهنة رقم 06-03.

نحاضر التبليغ والتنفيذ، بذكر اسمه الى جانب اسم المحضر القضائي بموجب **المادة 28 من القانون 23-13**، وفي كل الأحوال فإن المحضر القضائي يُظل مسؤولاً مدنيًا عن الأخطاء غير العمدية التي قد يرتكبها نائبه أثناء أداء هذه المهام خاصة تلك المتعلقة بتحرير المحاضر أو تنفيذ الإجراءات حسب **المادة 29** من قانون المهنة **06-03** مما يعكس حرص المشرع على ضمان حماية حقوق الأطراف المتعاملة مع مكتب المحضر القضائي، وتحميل هذا الأخير كامل المسؤولية عما قد يصدر عن نائبه أثناء تنفيذ مهامه.

الفرع الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية التقصيرية

في حال تبين أن الدائن (الزبون) في المسؤولية التقصيرية تضرر من التعدي الذي قام به المدين (المحضر القضائي) له الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أحدثه [1]، لكن إذا أثبت المحضر القضائي أن الضرر الناتج لم يكن نتيجة للخطأ الصادر منه و ذلك لتدخل سبب أجنبي أخر دفع عنه المسؤولية، ويتمثل هذا الأخير في (القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ) و(خطأ المضرور) و (خطأ الغير) .

1) القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ هما مترادفان لمعنى واحد وهو حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه ولا يمكن دفعه، ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا.[2] إلا أن الفقهاء اعتبروا أن القوة القاهرة لا تمثل الحادث المفاجئ وحاولوا وضع مبدأ للتميز بينهما، فأقر فريق منهم على أن القوة القاهرة هي الحادث الذي يستحيل دفعه، أما الحادث المفاجئ هو الحادث الذي لا يمكن توقعه وفريق أخر يقول أن استحالة الدفع في القوة القاهرة تكون بشكل مطلق أما بالنسبة للحادث المفاجئ تكون بنسبة الدفع، وهناك من الفقه الذي يقر أن القوة القاهرة عبارة عن حادث خارجي لا علاقة تجمعه بالشيء الذي تسبب في الضرر (فيضان).

---

[1] _عبد الرزاق أحمد سنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، مج2، ط3جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت –لبنان، 2011، ص891.

[2] _ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص608.

بينما يعتبر الحادث المفاجئ أمر داخلي يتعلق بالشيء الذي تسبب في الضرر (انفجار إطار السيارة)، أما الفقه الحديث فقد استقر على منطلق عدم التمييز بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ لا من حيث أثار وجوده أو الأثار المترتبة عليه [1].

إذا كان الفعل الذي أدى إلى الضرر الحتمي غير صادر من الشخص المسؤول وإنما بسبب أجنبي كالقوة القاهرة فيعفى الشخص من المسؤولية المدنية.

ولكي تقوم القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يجب أن تتوفر بعض الشروط:

- يجب أن يكون الحادث ليس بالإمكان التوقع به، بمعنى استحالة التوقع بحدوث هذا الحادث بصفة مطلقة وتكون الاستحالة في المسؤولية العقدية، وقت إبرام العقد أما المسؤولية التقصيرية وقت وقوع الفعل الضار ذاته.
- يتعين أن يكون الحادث المترتب عن القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ يستحيل تفاديه أو دفعه مما يلزم أن تكون كذلك الاستحالة في تنفيذ الالتزام، و الاستحالة تكون مادية أو معنوية.[2]

2) خطأ المضرور

عند قيام الخطأ من طرف المضرور أي يكون الفعل الصادر منه هو السبب المباشر في وقوع الضرر، دون أن يكون للشخص الذي قدمت الادعاءات ضده أي صلة بالخطأ الواقع فلا تقوم المسؤولية المدنية في حقه، بالتالي فخطأ المضرور يسبب الإعفاء المدين من المسؤولية وذلك حسب **المادة 127 ق.م.ج** .أما في حال وقع من الشخص المضرور خطأ ومن المدعى عليه خطأ أخر فتكون العبرة هنا بجسامة الخطأ، بمعنى أن أحد الخطأين يستغرق الخطأ الأخر فإذا كان خطأ المضرور أشد جسامة من خطأ المدعى عليه فلا تقوم المسؤولية المدنية في حقه أما إذا كان خطأ المدعى عليه أكثر خطورة من خطأ المضرور فهنا تقوم المسؤولية المدنية في حقه ويستوجب عليه التعويض[3].

3)خطأ الغير

يقصد بالغير الشخص الذي تسبب بالضرر لكنه يكون أجنبي عن المدعى عليه أي لا تجمعه أي صلة أو علاقة به، بمعنى أن المسؤولية المدنية لا تقوم في حق المحضر القضائي إذ أثبت

---

[1] _ خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص252.

[2] _ المرجع نفسه، ص253.

[3] _ المرجع نفسه ، ص255.

أن الخطأ الصادر يرجع نسبة إلى خطأ الغير، ويقصد بالغير كل الأشخاص ما عادا الذين يسأل عنهم مدنيا مثل تابعه أو نائبه. وفي حال تداخل خطأ المحضر القضائي مع خطأ الغير في إحداث الضرر في هذه الحالة يحق للمضرور أن يطالب بالتعويض من أي طرف يريد، سواء يلزم المحضر القضائي بجبر الضرر أو الغير باعتبار أن مسؤوليتهم اتجاهه على سبيل التضامن، هذا إذا لم يوزع القاضي المسؤولية على حسب جسامة الخطأ الذي صدر من كل واحد منهم، وذلك حسب مادة **126 ق.م .ج** [1] وإذا تعذر ذلك جاز أن يقسم المسؤولية بينهم بالتساوي.

المبحث الثاني:

الأحكام القانونية للمسؤولية المدنية للمحضر القضائي

يُسأل المحضر القضائي مدنيًا عن أي إخلال بالضوابط المهنية أو مخالفة لأحكام تنظيم مهنته، إذا نتج عنها ضرر للغير أثناء أداء مهامه ويُلزم قانونًا بجبر الضرر وتعويض المتضرر.

وتقوم مسؤوليته سواء كانت عقدية أو تقصيرية بتوفر الشروط القانونية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، وعند تحقق المسؤولية تترتب أثارها القانونية وأهمها تعويض المتضرر ضمن دعوى المسؤولية المدنية. وقُسم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا فيه شروط قيام المسؤولية المدنية في (المطلب الأول)، والأثار القانونية لقيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

أركان قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي

الملاحظ أن النصوص المنظمة لمهنة المحضر القضائي لم تُحدد شروطًا خاصة لقيام مسؤوليته المدنية، ما يقتضي الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني قبل تعديل سنة **2005** وبحسب المادة **124** منه، كان الضرر يُعد الركن الأساسي للمسؤولية دون تأكيد واضح على ركن الخطأ. غير أن المشرع تدارك هذا القصور فعدل المادة ونص صراحة على ضرورة وجود خطأ تسبب في ضرر للغير كشرط لقيام المسؤولية المدنية. وعلى ضوء ذلك نستنتج أنه لثبوت قيام

[1] _ انظر المادة رقم 126 من ق . م . ج.

المسؤولية المدنية لا بد من توفر ركن الخطأ (الفرع الأول)، وأيضا ركن الضرر والعلاقة السببية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توفر ركن الخطأ

يُعد الخطأ ركنا أساسيًا لقيام مسؤولية مهنة المحضر القضائي، دون اشتراط خروجه عن الإطار الذي ترسمه القواعد العامة للمسؤولية المدنية خاصة في المادتين **124 و 125 ق .م .ج**، إلا بما تفرضه طبيعة المهام المحددة بموجب القانون رقم **06-03** المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي.

ويتخذ الخطأ صورًا متعددة يصعب حصرها بدقة لتنوع مهنة المحضر القضائي، ولا يسأل عن التعويض إلا بثبوت الخطأ.

أولا: تعريف الخطأ

لم يتطرق المشرع لوضع تعريف صريح للخطأ وإنما ترك تحديده وبيان مضمونه للفقه القانوني والقضاء، إلا أن الملاحظ أن الفقهاء اختلفوا في وضع تعريف موحد للخطأ فتعددت الآراء وتباينت التفسيرات، حيث أشار إليه **علي فيلالي** بالتعريف اللغوي على أنه : " يعتمد من الفعل وهو ضد الصواب "، أما بخصوص التعريف الاصطلاحي : " لم يجتمعوا الفقهاء على وضع تعريف جامع مانع للخطأ وإنما تعريفاتهم اتسمت بالتفاوت " فهناك من عرف الخطأ بأنه" إخلال بالتزام سابق " ومنهم من أضاف أنه : " إخلال بواجب كان بالإمكان معرفته ومراعاته " ويتضح من التعريفات السابقة أن المقصود بالخطأ هو إخلال المرء بالتزام ما[1]، ويتخذ هذا الالتزام طابعًا قانونيا في إطار المسؤولية التقصيرية أو التزاما عقديا ناشئًا عن العقد كما في حالات المسؤولية العقدية. وعرفه **سافتيه savetier** " أن الخطأ عبارة عن عدم تنفيذ واجب كان في إمكان الفاعل معرفته واحترامه " ويستخلص من تعريفه أن للخطأ عنصرين هما واجب حصل الإخلال به أو الاعتداء عليه وإدراك أو معرفة بهذا الواجب [2].

كما ورد تعريف أخر له بأنه " الانحراف عن الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك "، أو بمعنى أخر هو الإخلال بالتزام قانوني إضرار بالغير من شخص مميز، إذ يجب على الشخص

[1] _ علي فيلالي، المرجع السابق، ص53.

[2] _حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص87.

أن يلتزم الحيطة والحذر والتبصر في سلوكه نحو غيره حتى لا يضر به [1]. إذا ندرك أنه إذا ارتكب المحضر القضائي أي خطأ سبب ضررًا ملزما بالتعويض سواء كان هذا الخطأ عمديا أو غير عمديا .

وخطأ المحضر القضائي قد يكون خطأ عقدي يراد به إخلاله بأحد التزاماته الناشئة عن العقد، أو خطأ تقصيري متى خالف الواجب القانوني العام الذي يفرض عليه التحلي باليقظة والحذر لتفادي إلحاق الضرر بالغير[2] .

ولكي يُعتد بالخطأ كأساس المسؤولية المدنية التي توجب التعويض يجب توفر ركنين جوهرين يتمثل الركن الأول في الركن المادي والمقصود به هو العمل الذي يرتكبه الشخص ويسبب ضررًا بالغير بمعنى الانحراف عن السلوك المعتاد أي التعدي، ويتجسد الركن الثاني في المعنوي وهو الإدراك والقدرة على التميز بحيث لا يكفي لقيام الخطأ من طرف الشخص وإنما يجب أن يكون هذا الشخص مدركًا لأعمال التعدي التي قام بها سواء بقصد أو وقعت منه بغير قصد [3]، إلا أنه هناك حالات يعفى فيها المحضر القضائي من المسؤولية المدنية أي يصبح فعل التعدي عملاً مشروعًا وقد أشار إليهم المشرع في المواد **128**، **129** و **130** من **ق . م .ج.** وتجلت هذه الحالات في حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ وحالة الخطأ المضرور وحالة خطأ الغير.

ثانيا: إثبات الخطأ

الأصل القانوني العام أن الإثبات يقع على الدائن ونفيه يقع على المدين،[4] أي بمعنى أن عبئ الإثبات يقع على المدعى وعلى المدعى عليه إثبات أنه نفذ ما عليه أو أن هناك عائق حال عليه تنفيذ التزامه،[5] إلا أنه و باتفاق معظم الفقهاء حول اختلاف عبء الإثبات من ناحية طبيعة المسؤولية، فإذا كنا في صدد المسؤولية العقدية فليس على الدائن (المدعى) إلا أن يثبت وجود

---

[1]_ ساسي سقاش، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين (المحضر القضائي الجزائري –دراسة حالة–)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد4، السنة 2010، ص9.

[2]_محمد مهدي بكراوي، جامعي مليكة، المسؤولية التقصيرية، يوم دراسي حول الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق جامعة أدرار الجزائر، يوم 23ماي 2013، ص27.

[3]_خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص245.

[4]_انظر المادة 323 من ق. م. ج.

[5]_عبد الرزاق أحمد سنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مج2 ، المرجع السابق، ص1066.

العقد، أما في سياق المسؤولية التقصيرية فعلى المدعى أن يثبت وقوع ضرر صادر من قبل المدعى عليه . ورغم أن هذا القول فيه شيء من الصحة إلا أنه لا يصح بشكل مطلق وذلك راجع لعبء الإثبات الذي لا يحدد فقط بحسب نوع المسؤولية وإنما وفق طبيعة الالتزام، فإذا كان الالتزام بتحقيق نتيجة فيقود المدعى لإثبات أمر واحد فقط وهو أن النتيجة المبتغاة لم تتحقق، أما في حال كان الالتزام بتحقيق وسيلة فيقع على المدعى أن يثبت أن المدعى عليه لم يبدل الجهد الكافي سواء كنا بصدد مسؤولية تقصيرية أو عقدية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك [1] .

وبالنسبة للمحضر القضائي فإن التزامه غالبا يكون ببذل عناية كالتبليغ أو تنفيذ الأحكام القضائية فهو غير مسؤول عن النتيجة ولكن يجب أن يثبت أنه قام بكل ما هو ممكن، إلا أنه ترد بعض الحالات التي يكون فيها ملزمًا بتحقيق نتيجة مثل ألعاب اليانصيب الإشهارية في هذه الحالة يكون ملتزم بأن يتحقق من قانونية نظام اللعبة فهذا يعتبر التزام بتحقيق نتيجة، بالتالي إذا كان نظام اللعبة مخالف لأحكام قانون الاستهلاك ولم يتخذ المحضر القضائي أي إجراء فإن هذا الإهمال يعد خطأ يترتب عليه مسؤوليته [2].

الفرع الثاني: الضرر والعلاقة السببية

لقيام المسؤولية سواء كانت عقدية أو تقصيرية لا يكفي مجرد تحقق الخطأ الذي يستوجب التعويض على مستوى سلوك المحضر القضائي بل يتعين أيضًا أن يترتب عنه ضرر فعلي يمس بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، و يستوجب أيضًا أن تكون هناك علاقة سببية تربط بين الخطأ و الضرر بحيث يكون الخطأ هو السبب المباشر الذي أدى إلى وقوع الضرر.

أولا: الضرر

فالضرر يعتبر الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي بنوعيها المسؤولية العقدية مادة **176 ق.م.ج** والتقصيرية بموجب المادة **124 ق.م.ج**، فيجب أن يترتب عن خطأ ضررًا يصيب الغير إما في جسمه أو ماله أو نتيجة لعدم تنفيذه التزامه التعاقدي أو التأخر فيه.

[1] _حسن علي الذنون، المرجع السابق، ص684.

[2] _يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص51.

ويعرف الضرر بصفة عامة على أنه الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه و المصلحة المشروعة إما تكون مادية أو أدبية[1]، وعرفه **بالحاج العربي** " الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة ذا قيمة أو لم يكن"،[2] وينقسم الضرر في فحواه إلى عنصرين : ضرر مادي، ضرر معنوي.

1) أنواع الضرر

يصنف الضرر من حيث طبيعته إلى نوعن أساسين هما الضرر المادي والضرر الأدبي:

أ) الضرر المادي : ويراد به ذلك الأذى الذي يلحق خسارة مالية بالمضرور فيؤدي إلى نقص في ذمته المالية، أو في جسمه[3]، بمعنى أن نطاق التعويض يقتصر على الضرر الذي يلحق بالمال أي الذمة المالية[4] وحينئذ يتوجب تعويض المضرور، مثلا إذا قام المحضر القضائي أثناء تنفيذ حكم بالإخلاء بإتلاف منقولات تعود إلى الشخص المنفذ هذه كأن يتسبب في كسر أثاث أو ضياع بعض الممتلكات، فيعُد هذا ضررًا ماديًا في هذه الحالة لحق المتضرر خسارة مالية مباشرة، نتيجة تصرف المحضر القضائي ويمكنه المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر أمام الجهات القضائية المختصة.

ب) الضرر المعنوي : ويطلق عليه كذلك الضرر الأدبي ومعناه الضرر الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مادية يلحق الأذى بشرفه وسمعته أو في عاطفته وشعوره[5]، بحيث إذا قام المحضر القضائي أثناء أداء مهامه بإهانة أحد الأطراف أو التعدي اللفظي عليه أمام الغير أو تعمد المساس بكرامته أو التشهير به أثناء تنفيذ إجراء قانوني، فيعتبر ذلك ضررًا معنويا يؤدي إلى أذى نفسي و اعتباري يمس بسمعة الطرف المتضرر مما يخول له الحق في المطالبة

---

[1] _ محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام (العقد والارادة المنفردة) دراسة مقارنة في القوانين العربية، طبعة جديدة وملقحة، دار الهدى عين مليلة _ الجزائر، 2007، ص314.

[2] _ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري تصرف قانوني (العقد والإرادة المنفردة)، ج1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص463.

[3] _ حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الضرر، ج1، ط1، دار وائل للنشر، الجبيهة عمان –الأردن، 2006، ص204.

[4] _ علي فيلالي، المرجع السابق، ص287.

[5] _ خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص250.

بالتعويض نتيجة للفعل الغير مشروع للمحضر القضائي، حيث أن المشرع الجزائري قبل التعديل الذي طرأ على القانون المدني بموجب الأمر رقم **05-10** المؤرخ في **20 جوان 2005** لم ينص صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي، وهذا التعديل جاء ليسدد الثغرة حيث أدرج التعويض عن الضرر المعنوي ضمن الحقوق القانونية المعترف بها مما أتاح للمتضررين المطالبة به أمام القضاء المادة **182** مكرر **ق. م. ج**، وبذلك يعد التوجه خطوة هامة نحو تحقيق التوازن بين التعويض عن الضرر المادي والضرر المعنوي.

2) شروط الضرر

باعتبار أن الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية المدنية بنوعيها تقصيرية أو عقدية وليكون هذا الضرر قابل للتعويض يستوجب توفر جملة من الشروط، تتمثل في أن يكون الضرر محققا وأن يكون مباشرًا وأن يمس بمصلحة مشروعة.

أ) أن يكون الضرر محققا :لا يجوز للشخص المضرور المطالبة بحقه في التعويض إلا إذا كان الضرر الحاصل محققا، بمعنى أن هذا الضرر قد وقع فعلا أي الخسارة الفعلية الحاصلة التي لحقت المدعى فعلا[1] مثلا : إذا قام المحضر القضائي بتنفيذ إجراء دون احترام الإجراءات القانونية الواجبة كدخول منزل دون إذن قانوني أدى إلى تعرض صاحب المنزل لأضرار مادية ومعنوية مما يشكل ضررًا محققا يمكن المطالبة بالتعويض عنه، مما يؤكد أن أثاره قد تجسدت فعليا على أرض الواقع بصورة مادية ملموسة، إلا أن الضرر المحقق لا يتوقف عند حد ذلك الضرر الذي وقع فعلا بل يشمل الضرر المستقبل أيضا بشرط أن يكون وقوعه مستقبلا أمرًا أكيدًا وفعليًا [2] . والمقصود بهذا الأخير هو ذلك الضرر المستقبل الذي تكون نتائجه في المستقبل حتمية الوقوع، بمعنى أنه ذلك الضرر الذي سيقع حتما وبصفة أكيدة في المستقبل مما يقتضي تعويضه ولو بصفة مؤقتة مثال: إذا أخطأ المحضر القضائي في تسليم الإشعار سيؤخر ذلك القضية في المستقبل.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إذا كان أمر تقدير التعويض ممكنا بالنسبة للقاضي في هذه الحالة يمكن للمضرور أن يطالب به فورًا، أما إذا كان تقديره متعذرًا يجوز للقاضي أن يحكم

[1] _ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 465.

[2] _ علي فيلالي، المرجع السابق، ص294.

بالتعويض المقدر عن الضرر الحالي، ويضل بإمكان المضرور أن يطالب النظر في مدى التعويض في مدة معينة في حال تفاقم الضرر واشتد عليه الأذى[1]، وذلك حسب **مادة 131 ق.م .ج**، إضافة إلى ذلك يوجد الضرر المحتمل وهو أن يتحقق ويمكن أن لا يتحقق، ما دام أن وقوع أمر غير أكيد لا يمكن المطالبة بالتعويض[2].

ب) أن يكون الضرر مباشرًا : أي أن يكون الضرر نتيجة طبيعية ومتوقعة للفعل الضار بمعنى أخر أن الضرر الذي يوجب التعويض هو ذلك الذي ينجم مباشرة عن الخطأ أو الفعل الضار دون غيره فالمعيار الذي وضعه المشرع لتحديد الضرر المباشر ويتمثل في عدم استطاعة الدائن في توفي الضرر ببذل جهد معقول.[3]

وذلك وفقا لنص المادة **182 ف1 ق.م ج** وعليه يسأل المدين في المسؤولية العقدية عن الضرر المباشر المتوقع فقط إلا في حالة الغش و الخطأ الجسيم يسأل عن الضرر الغير متوقع في نطاق المسؤولية التقصيرية، من هنا فإن المدين في الالتزامات العقدية، لا يسأل في القاعدة العامة إلا عن الضرر المباشر المتوقع وقت العقد بناءً على الإرادة المشتركة للمتعاقدين التي لم تقصد الالتزام إلا بما أمكنها توقعه وقت التعاقد، وإذا كان إخلاله بالتزامه العقدي يرجع إلى غشه أو خطئه الجسيم فإنه يكون مسؤولا عن جميع الأضرار المتوقعة والغير المتوقعة، وذلك حسب نص المادة **182 ف2 ق . م. ج.**

والمقصود بالضرر المتوقع لا يقصد به الضرر الذي يمكن توقعه وقت إبرام العقد بل الذي يمكن توقعه وقت التعاقد بصفة الرجل العادي أي دون جهد أو عناء[4]، مثلا أن يقوم المحضر القضائي بتنفيذ حكم بالحجز على سيارة شخص مدين أثناء التنفيذ قام بحجز سيارة الجار المتوقفة أمام نفس المنزل بالخطأ فالسيارة نقلت إلى المحشر fourrière تأخر رجوعها عدة أيام صاحب السيارة تكبد خسائر .

ج) أن يُخل بحق أو مصلحة مالية مشروعة : وتتمثل هذه المصلحة إما بحق للمضرور أو مجرد مصلحة مالية، بمعنى إذا كان الإخلال بحق المضرور فهو يمس بحقوقه

[1] _ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص466.

[2] _ علي فيلالي، المرجع السابق، ص294.

[3] _ المرجع نفسه، ص295.

[4] _ العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص466.

ومركزه الاجتماعي مما يلحق به ضررًا ماديا أو معنويا يلمس بحقه في الحياة أو سلامة جسده وحتى العقيدة و الشرف والسمعة .... أو يمس هذا الإخلال بمصلحة مالية كالتعدي على الأملاك مما ينجر عليه خسارة تكبدها الشخص المضرور [1]، ولجواز المطالبة بالحق لا بد أن تكون المصلحة مشروعة وإلا ينقضي التعويض بقوة القانون فالمصالح الغير مشروعة التي تخالف القانون و النظام و الآداب العامة لا يُباح التعويض عليها.

وكما يقتضي الواجب أن تكون المصلحة شخصية تخص وتأثر في شخصه أو ماله فالتعويض لا يُرتب إلا عن الضرر الذي يلحق المضرور وبشكل فعلي ولا يمكن لأي شخص أن يطالب بحقه في التعويض عن ضرر لم يلحق به بصفة مباشرة أو شخصية والحق في المطالبة بالتعويض يقتصر على الشخص الذي أصابه الضرر أو من ينوب عنه قانون أو خلفه الذي انتقلت إليه الحقوق بوجه مشروع[2]، مثلا إذا قام المحضر القضائي بحجز أموال من الشخص الغير معني بالحكم، جراء خطئه في تحديد حسابات المدين الفعلي و أخذها من حساب شخص أخر مما يلحق خسارة مالية لهذا الشخص، أي المساس بمصلحته المالية المشروعة.

ثانيا : العلاقة السببية

إضافة إلى ركن الخطأ وركن الضرر لا بد من توفر ركن ثالث لقيام المسؤولية ألا وهو ركن العلاقة السببية الذي يجمع بين الخطأ والضرر الحاصل، أي أن الخطأ هو الذي أسس الضرر الذي يزعمه الشخص المضرور وبعبارة أخرى يجب أن يكون الخطأ هو المتسبب المباشر في الضرر.[3]

1) تعريف العلاقة السببية:

لقيام المسؤولية المدنية لا بد من توفر أركانها الثلاثة مجتمعة وتتجسد هذه الأركان في ركن الخطأ وركن الضرر وأخيرًا ركن العلاقة السببية، ويقصد بهذه الأخيرة وجوب وجود علاقة مباشرة

[1] _ خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص 248-249.

[2] _ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص769.

[3] _علي فيلالي، المرجع السابق، ص312.

بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص وبين الضرر الذي وقع بالشخص الأخر[1] وبعبارة أخرى يجب أن يكون خطأ المسؤول هو المتسبب في الضرر الواقع .

يبدو الحال أنه لا يوجد قواعد قانونية خاصة تحكم العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج خاصة في عبء الإثبات والوسائل القانونية التي يتم الإثبات بها، لذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم الإثبات بالتالي يقوم مبدأ الإثبات أن البينة على من ادعى أي عبء الإثبات يقع على عاتق المضرور، فهو الشخص المسؤول عن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وإلا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة وبما أن العلاقة السببية تكيف على أساس أنها واقعة مادية فيجوز للمضرور إثباتها بكل وسائل الإثبات القانونية [2]، ولتحديد الرابط الذي يجمع بين الخطأ والضرر ظهرت في الساحة عدة نظرية مما يبرهن تنوع الآراء و اختلاف المواقف ومن أبرز هذه النظريات نظرية تكافئ الأسباب ونظرية السبب المنتج .

أ) نظرية تكافئ الأسباب

جاء بهذه النظرية الفقيه الألماني **فون بوري VON BURI** مضمونها أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار كل الأسباب التي شاركت في وقوع الضرر ولو أنها لم تكن السبب الفعلي في إحداث الضرر ما دامت شرط ضروري في تحقيق الضرر.

ويرى أصحاب هذه النظرية أن سلسلة من العوامل التي تكون متعلقة بالإنسان وأفعاله أو بظروف خارجية قد تتكاتف لإنتاج الضرر، مما يعني أن كل الأسباب التي ساهمت في وقوع الضرر متساوية في الأهمية لأنها كلها شاركت في إنتاج الضرر، وبعبارة أخرى أن كل سبب يشارك في إحداث الضرر يُعد سببًا حقيقيًا حتى لو كان تأثيره غير مباشر طالما أن الضرر الذي وقع ما كان ليحدث لولا وجود هذا السبب.[3]

[1] _خليل احمد حسين قدادة، المرجع السابق، ص251.

[2] _ علي فيلالي، المرجع السابق، ص324.

[3] _ المرجع نفسه، ص314.

ب) نظرية السبب المنتج

تبناها الفقيه الألماني **فون كريز VON Kreis** ويطلق عليها كذلك تسمية السبب الفعال وتقوم هذه النظرية على مبدأ أن جميع الأسباب التي شاركت في إحداث الضرر لا بد من فرزها والتمييز بينها على أساس الأسباب الفعالة المؤدية للنتيجة والأسباب العرضية فقط التي ساهمت في وقوع الضرر بشكل غير مباشر أي مساعدة فقط، والمقصود بالسبب الفعال هو العامل الأساسي الذي يؤدي مباشرة إلى إحداث ذلك الضرر. أما السبب العرضي هو ذلك السبب الغير المباشر الذي يساعد على حدوث الضرر، بحيث يكون تأثيره ضعيف لا يكفي وحده لإحداث الضرر.[1]

2) موقف المشرّع من العلاقة السببية

يتبين أن المشرع لم يقدم على وضع تعريف للعلاقة السببية و مما دفع بالفقه والقضاء إلى محاولة توضيحها وبيانها، وحسب ما استقر عليه الفقه الذي تناول مسألة العلاقة السببية فقد اتفقوا على أن المشرع الجزائري سار على نهج التشريعات العربية، منها القانون المصري الذي أخذ بنظرية السبب المنتج وذلك من خلال ما تضمنه نص المادة **182 ق.م .ج**، والتي أكدت أنه إذا لم يكن هناك ارتباط مباشر أو قانوني بين الفعل والنتيجة فإن الشخص لا يتحمل المسؤولية القانونية.

ويظهر أن القضاء كذلك تماشى مع هذا النهج من خلال القرار المؤرخ في **1988/12/20** الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى لمحكمة العليا حيث أن القضاة استبعدوا نظرية تعادل الأسباب وأخذو بنظرية السبب المنتج، ويحكم ذلك في أنه إذا كان موقف المتهمين الثلاثة الذين نسبت إليهم جنحة عدم مساعدة شخص في حالة خطر قد ساهم في إحداث وفاة الضحية لكن الظاهر أن فعل القتل الذي قام به المتهم الأول هو السبب الحتمي الذي أدى إلى الوفاة، بناءً على ما سبق نستنتج أن القضاة لم يأخذوا بعين الاعتبار كل الأسباب التي ساعدت في حدوث الوفاة وذلك حسب نظرية تعادل الأسباب وإنما ركزوا فقط على السبب الفعلي الذي أدى إلى الوفاة وهو فعل القتل العمدي.

[1] _ علي فيلالي، المرجع السابق، ص316.

والجدير بالذكر في هذا السياق حسب نص مادة **126 ق.م . ج** أنه في حالة وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وكذا اختلاف النظريات وجود عدة أسباب من طرف عدة أشخاص تقع عليهم المسؤولية بالتضامن على جبر الضرر الحاصل بنفس القدر ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك [1].

في الأخير نستنتج أن العلاقة السببية عنصر فعال في المسؤولية المدنية سواء كانت المسؤولية عقدية أو تقصيرية إذ يتحمل المضرور مسؤولية إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر بحيث يتوجب أن يكون الخطأ هو العامل المباشر لحدوث الضرر، مما يرتب المسؤولية المدنية للشخص المسؤول عن الخطأ فمن غير المعقول أن يتحمل المحضر القضائي أعباء جبر الضرر على خطأ لم يرتكبه كما يمكن أن تنتفي العلاقة السببية إذا أثبت المسؤول أن الضرر الناتج لم يكن نتيجة للخطأ الصادر منه (القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ) أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، وذلك لتدخل سبب أجنبي أخر دفع عنه المسؤولية هذا الأخير لم يتطرق المشرع لوضع تعريف له إنما ذكر صوره من خلال نص المادة **127 ق.م**.ج، وفق الفقه القانوني بتحديد مفهومه كقول **علي سليمان** " السبب الأجنبي طبق لهما النص هو القوة القاهرة والحادث المفاجئ وخطأ المضرور وخطأ الغير..."، وعرفه أخر " كل الظروف والوقائع التي يمكن للمدعى عليه أن يسند عليها لإثبات أن الفعل الضار لا ينسب إليه و التي تكون أجنبية عن الطرفين " مما سبق يتضح أن السبب الأجنبي يتمثل في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، خطأ المضرور، خطأ الغير.

المطلب الثاني:

الأثار القانونية لقيام المسؤولية المدنية

يُسأل المحضر القضائي مدنيًا إذا ثبت ارتكابه لخطأ أثناء أداء مهامه سواء بالفعل أو بالامتناع، متى ترتب عنه ضرر وثبتت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وتقوم مسؤوليته بتوافر الأركان الثلاثة، ويحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، سواء تمثل في خسارة فعلية أو كسب مشروع فاته نتيجة تصرف المحضر القضائي غير المشروع، وفي حال تم

[1]_علي فيلالي، المرجع السابق، ص320.

الاتفاق وديًا على طبيعة التعويض ومقداره تنتفي الحاجة الى رفع دعوى، إلا أن ذلك نادر في الممارسة مما يضطر المضرور الى اللجوء الى القضاء ورفع دعوى قضائية تحت مسمى دعوى المسؤولية المدنية (الفرع الأول)، للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الفعل الضار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دعوى المسؤولية المدنية

تُعد دعوى المسؤولية المدنية وسيلة قانونية يلجأ إليها المضرور للمطالبة بجبر الضرر الناتج عن فعل غير مشروع أو إخلال بالتزام قانوني أو تعاقدي خاصة عند غياب اتفاق تعويضي.

وفي هذا الإطار تبرز إمكانية مساءلة المحضر القضائي متى أخل بواجباته، رغم صفته كفاعل في سير العدالة إذ لا يُعفى من المسؤولية إذا ثبت الخطأ ويقتضي ذلك رفع الدعوى أمام الجهة المختصة، ضمن الآجال القانونية فما هي اجراءات دعوى المسؤولية؟ وما هو ميعاد سقوط الحق فيها؟

أولا: إجراءات رفع دعوى المسؤولية المدنية

لمشروعية التقاضي في دعوى المسؤولية المدنية لا بد أن تخضع الدعوى للأحكام القانونية المنظمة لها، فضلاً عن ذلك لا بد أن تشمل على الأطراف المعنية وتكون محددة وفقًا لما يقتضيه القانون مع مراعاة المحكمة المختصة.

1) أطراف الدعوى: تجمع دعوى المسؤولية المدنية بين طرفين في إطار قانوني محدد ومحكمة مختصة.

أ) **المدعى** : وهو الشخص المضرور الذي يباشر حقه في المطالبة بتعويض الضرر الذي أصابه سواء كان الضرر أصابه مباشرة أو إرتد عليه من ضرر أصاب غيره [1]، وبعبارة أخرى يمكن القول أن المدعى هو الشخص الذي وقع به الضرر ويثبت له المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر غير مُلزم أن من أصابه الضرر هو الذي يطالب بالتعويض، فبالإمكان رفع الدعوى من نائب المضرور سواء كان وكيلاً أو وليًا أو وصيًا ويجوز أن يباشر خلفه العام سواء

[1] _سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية ، القسم الأول في الأحكام العامة، مج 2، ط5، دار الكتاب القانونية مصر –مكتب صادر لبنان – بيروت، 1988، ص570.

كان وارثا له أو موصى له بحصة من مجموع أمواله، كما يجوز أن يباشر بهذه الدعوى من أحيل له حق التعويض إذا لم يوجد نص يمنع حوالة هذا الحق، ويمكن أيضا أن يباشر بها دائنه عن طريق الدعوى غير المباشرة ففي حالة الضرر المادي يثبت لكل من الخلف العام و الخلف الخاص الحق في مطالبة المدعى عليه بالحق في التعويض إذا كان الضرر أدبيًا لا يثبت لهم المطالبة بحق التعويض إلا إذا كان هناك اتفاقا بين المضرور و المسؤول أو طالب به المضرور أمام القضاء[1]، وإذا تعدد المتضررون من الخطأ الصادر عن المدعى عليه جاز لكل واحد منهم أن يرفع دعوى المسؤولية مطالبًا بحقه الشخصي أو بدعوة شخصية يطالب بحقه وحق غيره في حال كان مفوضًا منهم أو نائبا قانونيا عنهم، ويُلزم المدعى بإثبات أنه صاحب الحق الذي وقع الضرر مساسًا به[2]، بمعنى لا بد أن تتوفر فيه شروط قبول الدعوى المنصوص عليها في **المادة 13 قانون إ .م. إ،** وكذا أهليته للتقاضي.

ب) **المدعى عليه :** يتمثل المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية هو الشخص الذي يُنسب إليه ارتكاب الفعل الضار و الذي يطالب بتعويض الضرر الذي لحق بالمدعى نتيجة ذلك الفعل وبمعنى أخر هو الشخص المسؤول عن الفعل الضار أي المدين بالتعويض فترفع الدعوى عليه شخصيًا أو على نائبه أو وصي أو قيم أو وكيل أو ممثله القانوني[3]، وفي دعوى المسؤولية المدنية المرفوعة ضد المحضر القضائي يكون المحضر القضائي هو المسؤول عن الخطأ الذي نجم عنه الضرر سواء كان بفعله الشخصي أو بفعل تابعه أو نائبه .

ويُشترط في المحضر القضائي أن يكون كامل الأهلية القانونية نظرًا لحساسية المهام التي يضطلع بها وعلى رأسها إجراءات التنفيذ الجبري والتي تتطلب قدرة قانونية وإدراكا سليما، ومع ذلك قد تطرأ على المحضر القضائي عوارض تؤثر على الأهلية كالعوارض القانونية كدخوله السجن بسبب ارتكابه جناية[4]، مما يعطل مؤقتًا أو نهائيًا أداءه لوظيفته ويُعد مانعا من ممارسة

---

[1]_خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص259.

[2]_سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 572-573.

[3]_ المرجع نفسه، 576-577.

[4]_انظر المادة 09 مكرر، من الأمر رقم 66-156 صادر بتاريخ 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49، مؤرخة في 8 /1966/6.

مهامه أو العوارض القضائية مثل إصابته بمرض عقلي كالجنون أو العته ....، وهي حالات يُقررها القضاء بناءً على خبرة طبية .

وفي كلتا الحالتين إذا ثبتت العوارض التي تمنعه من أداء مهامه تُحال مهامه إلى نائبه القانوني أو من يُعين مؤقتًا للقيام بالمهام المنوطة به وذلك حفاظا على سير المرفق القضائي واستمرارية التنفيذ وفقا للقانون [1]، وفي حال وفاة المحضر القضائي يُعد ارتكابه لفعل يرتب مسؤولية مدنية فإن دعوى التعويض لا تسقط بوفاته بل يمكن توجيهها ضد ورثته باعتبارهم الخلف العام له في حدود التركة وليس من ذمتهم المالية الخاصة وذلك وفق المادة **180** قانون أسرة ويتم تسديده من التركة قبل توزيعها على الورثة [2].

وبالنظر لقانون **06-03** الذي ينظم المهنة نلاحظ في المادة **5** منه يسمح للمحضرين القضائيين بتأسيس شركة مدنية وفي حالة رفع الدعاوى المدنية تكون الشركة المدنية هي المسؤول في مواجهة جبر الأضرار لتمتعها بالشخصية المعنوية، ويجوز للمحضر القضائي التأمين على المسؤولية المهنية بحيث يشترط ألا يكون الخطأ الذي وقع منه عمدًا كما يجوز كذلك أن يؤمن الشخص على مسؤوليته المترتبة عن عمل الغير مما يسمح لشخص المضرور الرجوع على شركة التأمين وتلتزم هذه الأخيرة بمنح التعويض وذلك حسب نص **المادة 38** من القانون تنظيم مهنة المحضر القضائي[3].

2) القضاء المختص بالنزاع : عند رفع الدعوى القضائية ضد محضر قضائي بسبب عمل قام به أثناء تأدية مهامه كالتبليغ أو التنفيذ، فإن المحكمة المختصة إقليميا هي المحكمة التي يقع في دائرتها مقر عمل المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي يملك مكتب خاص به يمارس فيه أعماله تحت مسؤوليته باعتباره موطن مهني له وذلك وفقًا لما نصت عليه **المادة 39 من قانون إ . م .إ** [4]، فهذه المادة تعد استثناء من القاعدة العامة الواردة في **المادة 37 من ق . إ .م** .إ التي تنص على أن الاختصاص يكون بمحكمة موطن المدعى عليه إذ لا تطبق على المحضر القضائي لأن النزاع يتعلق بصفته المهنية[5]. أما في حال وجود أطراف أخرين في القضية من

---

[1] _ يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص 66.

[2] _مادة 180 من القانون رقم 84-11 صادر بتاريخ 9 يونيو 1984 يتضمن قانون أسرة ج ر عدد 24 لسنة 1984 .

[3] _انظر المادة 38 من قانون المهنة 23-13.

[4] _ انظر المادة 39 من ق. إ . م .إ.

[5] _ انظر المادة37 من ق.إ .م .إ.

ولايات مختلفة أو وجود ارتباط بين عدة خصوم فإن **المادة 40 من ق .إ .م .إ** تتيح للمحكمة الجهة المختصة وذلك بناءً على قواعد الاختصاص المنصوص عليها في القانون[1].

عندما ينطوي فعل المحضر القضائي على جريمة جزائية يعاقب عليها القانون يُنعقد الاختصاص للقضاء الجزائي باعتباره الأقدر على التحري السريع و الفعال ويجوز للضحية التأسيس كطرف مدني أمامه و المطالبة بالتعويض[2]، أما في حالة رفع المضرور دعوى مدنية بالتوازي مع متابعة جزائية لنفس الوقائع ضد المحضر القضائي فإن القاعدة العامة المقررة في المادة **4 ق إ .ج. ج** تقضي أن الجنائي يوقف المدني و لا يجوز للقاضي المدني الفصل في الدعوى إلا بعد صدور حكم جزائي بات[3]، وتُعد حجبة الحكم الجزائي أمام القاضي المدني مقصورة على الوقائع التي تبتها دون التقييد بتكييفها القانوني مادة **339 ق.م**، فإذا قضى بالإدانة التزام القاضي المدني بوقائع الحكم ولا يجوز له إنكارها أما البراءة فلا تحول دون قبول دعوى التعويض، إذا أثبت عدم وجود خطأ أو نفى نسبته المدعى عليه وجب عليه التقييد بالحكم الجزائي[4].

ثانيا : تقادم الدعوى المدنية

لا تتقادم الدعوى المسؤولية عن العمل الضار إلا بتقادم الدعوى العمومية عن الجريمة وذلك في القوانين المختلفة، إلا أن المشرع الجزائري سلك نهج أخر بحيث أقر في التقنين المدني في مادة **133** منه على أن دعوى التعويض تنقضي بمرور مدة **15** سنة من يوم وقوع الفعل الضار[5]،وهذا ما يعتبر تمييزًا عن بعض التشريعات المقارنة التي تعتمد مُددًا أقصر للتقادم.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن الإخلال بالمسؤولية المدنية للمحضر القضائي

يشكل المحضر القضائي أحد أهم الفاعلين داخل المنظومة القضائية بحيث خول له المشرع الجزائري صلاحيات واسعة في تبليغ الأحكام أو تنفيذها، ونظرًا لما ينطوي عليه عمله من أثر

---

[1]_ انظر المادة 40 من ق .إ .م .إ.

[2]_ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 586.

[3]_محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص11.

[4]_أمر رقم 21- 11المؤرخ في2021/8/25 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 48 يتمم الأمر رقم 66-156 في 8 يونيو سنة 1966 .

[5]_محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص11.

مباشر على حقوق الأفراد و مراكزهم القانونية، فإن أداءه لوظيفته يستلزم قدرًا عاليا من الدقة والالتزام بالقانون وفي هذا السياق تنشأ مسؤوليته المدنية متى أخل بواجباته أو ارتكب خطأ مهني تسبب في إلحاق ضرر بالغير إلا أن المشرع الجزائري قد أحاط مهنة المحضر القضائي بجملة من الضمانات والالتزامات التي تكفل تحقيق التوازن بين سلطته في تنفيذ المهام المسندة إليه وحقوق الأفراد التي قد تتأثر جراء أي انحراف أو تقصير في أداء تلك المهام، بالتالي تهدف المسؤولية المدنية إلى تحميله تبعة الأضرار الناشئة عن فعله الغير مشروع وتتمثل بوجه عام في التعويض لجبر الضرر وكيف يتم تقدير التعويض لتغطية الأضرار الناتجة.

أولا : الالتزام بالتعويض

لإعادة التوازن القانوني الذي اختل نتيجة ارتكاب المحضر القضائي فعل غير مشروع ألحق ضررًا بالغير لا بد من تفعيل الوسيلة القانونية الأساسية لجبر هذا الضرر و المتمثلة في التعويض.

1) مفهوم التعويض

الأخطاء التي يرتكبها المحضر القضائي شخصيا أو من طرف مساعدوه أثناء تأدية المهام المكلفون بها قد تُلحق أضرارًا جسيمة بالغير مما يترتب للشخص المضرور المطالبة بالحق في التعويض عن الأضرار الواقعة وفقا للأحكام المسؤولية المدنية، فالمقصود بالتعويض وماهي أنواعه؟

أ) **تعريف التعويض** لم يُورد المشرع الجزائري تعريفا صريحا ومباشرًا للتعويض في مجال المسؤولية المدنية وإنما اكتفى بتنظيم أحكامه ضمن القواعد العامة الواردة في القانون المدني من بيان مداه والوسائل التي يمكن للدائن من خلالها مطالبة المدين به دون التطرق إلى تحديد مفهوم شامل له وقد ترك هذا الفراغ للفقه القانوني والاجتهاد القضائي لتوضيح ماهيته، فعرفه الفقه بأنه " مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر .تعادل ما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب كان نتيجة طبيعية لوقوع الضرر"[1] أو أنه عبارة عن " مبلغ من النقود يساوي المنفعة

[1] _ نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2011، ص65.

التي كان سيتحصل عليها المتعاقد لو أن المتعاقد الأخر نفذ التزامه على النحو المتفق عليه أو على النحو الذي يقتضي به حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس" [1]، كما يمكن تعريفه " بأنه التزام يفرضه القانون على كل من سبب بخطئه ضررًا للغير بجبر الضرر الذي لحق المصاب أي أن القانون هو الذي يفرضه كجزاء على الإخلال بواجبات قانونية" [2] .

من التعاريف السابقة يمكن أن نستخلص أن المقصود بالتعويض هو جبر الضرر الذي لحق بالمضرور نتيجة فعل غير مشروع قام به شخص أخر، ويهدف إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر قدر الإمكان وهذا ما جاء في نص المادة **124 ق.م.ج** .

ب) طالب التعويض يُعد صاحب الحق في التعويض في إطار المسؤولية المدنية هو كل شخص متضرر أي من لحقه ضرر شخصي ومباشر نتيجة الفعل الضار متى توافرت علاقة سببية قانونية بين الضرر والفعل المنسوب إلى المسؤول ويشترط في المضرور أن تكون له مصلحة قانونية مشروعة ومحمية في التعويض سواء تعلق الأمر بمصلحة مالية أو شخصية أو أدبية، ويشمل فئة الأشخاص المتضررون في إطار مهام المحضر القضائي الزبون أو غير الزبون و ورثة المتضرر الذين ينتقل إليهم الحق في التعويض إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور ماديا أما إذا كان الضرر معنويا فلا ينتقل إليهم إلا بشرطين هما إذا اتفق المضرور والمسؤول على ذلك، وإذا طالب المضرور بالتعويض عن الضرر المعنوي أمام القضاء، ويمكن للمضرور أن يحول حقه في التعويض لشخص أخر ليمنحه الصفة في طلب التعويض كما يجوز لدائني المضرور أن يطالبوا بالتعويض في إطار الدعوى غير المباشرة.

وترفع دعوى التعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الضار المنسوب إلى المحضر القضائي بصفته المسؤول المباشر عنه، وذلك وفقًا لأحكام المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في القانون المدني، وفي حال وفاة المحضر القضائي تنتقل المسؤولية إلى خلفه العام حيث توجه الدعوى ضد التركة ممثلة في الورثة وفي حدود ما أل إليهم منها طبق للقواعد العامة في انتقال الالتزامات، وفي جميع الأحوال لا بد من إدخال شركة التأمين المتعاقدة مع المحضر القضائي في الخصومة وذلك باعتبارها الضامنة للوفاء بالتعويض وفقا لعقد التأمين المهني المبرم بين

[1] _ صبرينة بيطار، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية أدرار، 2015، ص10.

[2] _ سليمان مرقس، المرجع السابق، ص506.

الطرفين خاصة في حالات إعسار المحضر القضائي وذلك ضمان لحماية حق المضرور في الحصول على التعويض[1].

2)طرق التعويض

يعتبر التعويض الأثر الأساسي المترتب عن قيام المسؤولية المدنية في القانون الجزائري يهدف إلى إعادة التوازن للمركز القانوني للمضرور من خلال جبر الضرر الذي لحق به نتيجة فعل غير مشروع منسوب للغير ويأخذ التعويض صورًا متعددة بحسب طبيعة الضرر ونوعه فقد يكون تعويضا عينيًا أو تعويض بمقابل نقدي أو غير نقدي، ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد الطريقة الأنسب للتعويض بما يتلاءم مع طبيعة الضرر وظروف الواقعة ورغم أن التعويض يقدر غالبا بمبلغ من المال إلا أن المشرع الجزائري لم يحصر التعويض في هذه الصورة فقط بل أجاز للقاضي أن يأمر بأي وسيلة أخرى تحقق جبر الضرر بفعالية وقد كرست المادة **132 ق.م.ج** هذا المبدأ إذا تنص على " يعين القاضي طريقة التعويض تبعًا للظروف " ويستفاد من هذا النص أن المشرع استعمل مصطلح التعويض بمعناه الواسع بما يشمل التعويض العيني متى كان ممكنا أو التعويض بمقابل نقدي عندما يتعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه وبذلك يكون القاضي ملزما باختيار وسيلة للتعويض التي تحقق التوازن العادل بين مصالح الأطراف وتكفل للمضرور جبرًا حقيقيا وكاملاً للضرر[2].

أ) التعويض النقدي: وهو التعويض الغالب الذي يحكم به في دعاوى المسؤولية التقصيرية وفي الأصل هو عبارة عن مبلغ من النقود معين يعطى دفعة واحدة للشخص المضرور، وإذا اقتضت الضرورة يجوز له الحكم بتعويض نقدي مقسط أي على شكل مبالغ مالية تدفع على أقساط دورية أو على أساس إيراد مرتب لمدى الحياة، أي بمعنى أنه لا ينتهي بانتهاء مبلغ التعويض وإنما يبقى طوال مدة حياة الشخص المضرور و يمكنه أن يحدد جزء من المبلغ يتم أدائه دفعة واحدة والجزء الأخر يكون مقسطًا ويُسمح أن يقدم على شكل مبلغ من المال يدفع إلى شركة التأمين لتحويله إلى إيراد مرتب يعطى للمضرور[3]. مثال :قام المحضر القضائي بتنفيذ

---

[1] _ يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص 73.

[2] _ صبرينة بيطار، المرجع السابق، ص44.

[3] _خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص262-263.

أمر بإغلاق محل تجاري لكنه أخطأ في العنوان وأغلق محلاً أخر يعود لتاجر لا علاقة له بالقضية نتيجة ذلك توقف نشاط التاجر لعدة أيام وخسر مداخيل مهمة في هذه الحالة يحق للتاجر المتضرر رفع دعوى ضد المحضر القضائي مطالبا بتعويض نقدي عن الخسائر التي لحقت به بسبب الخطأ في التنفيذ.

ب) التعويض العيني : ويقال عنه التنفيذ العيني وهو الوفاء بالالتزام عينًا وهذا النوع من التعويض يقع كثيرًا في الالتزامات العقدية أما في المسؤولية التقصيرية، فهو نادر الوقوع ذلك أن المدين في المسؤولية التقصيرية قد أخل بالتزامه القانوني من عدم الإضرار بالغير دون حق[1]،ويُعرف كذلك على أنه إعادة الحالة إلى أصلها قبل حدوث الضرر وهو التعويض الذي من شأنه ترضية المضرور من جنس ما أصابه من ضرر حيث يلزم القاضي المسؤول عن الضرر بمحو أثاره وإزالته بإجبار المسؤول بالوفاء عما التزم به، أو بالتخفيف من شدة الضرر أو التخلي عن الوضع الضار أو منع تحقق الخطأ وكذلك حق الرد الذي يمكن الرأي العام من معرفة ما حصل، أو معرفة وجهة نظر المعني فيتمكن من رد اعتباره الذي مس في سمعته أو شهرته وقد يحصل التعويض العيني أيضا من خلال نشر أحكام الإدانة القضائية طبقا للمادتين **09** والمادة **18 ق. ع** .ج، لاسيما في حالة المساس بشرفه أو سمعته أو الاعتداء على حقوقه الشخصية ويعتبر كنوع من رد الاعتبار للمضرور.[2]

ج) التعويض غير النقدي : المقصود به هو أداء شيء على سبيل التعويض وهو ليس بالتعويض النقدي، لأنه لا يتضمن إلزام المدين المخل بأداء مبلغ من النقود للدائن بل هو تعويض خاص تقتضيه الظروف في بعض الصور وحسب نوع الضرر[3]، مثلاً قام المحضر القضائي بتبليغ إنذار يدين إلى شخص في نطاق عمله، وقام بذلك أمام زملائه بطريقة مهنية أو عملية هذا التبليغ سبب له إحراج وأثر على سمعته مما أدى إلى ضرر أدبي لشخص هنا، يحكم القاضي على المحضر القضائي بتحمل مصاريف الدعوى.

---

[1]_عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص1092-1093.

[2]_ إيمان سويسي، ياسين مقدم، أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني، 2023/06/1، ص168-167.

[3]_ صبرينة بيطار، المرجع السابق، ص 69.

ثانيا: تقدير التعويض

بالرجوع إلى نصوص مواد التقنين المدني الجزائري لا سيما مادة **131** ومادة **182و182** مكرر يتبين لنا أن عادة ما يتولى القاضي موضوع تقدير التعويض في الدعاوي الناشئة عن المسؤولية المدنية، وهو ما يسمى بتعويض القضائي في حين يمكن للأطراف أن يتفقوا مقدمًا عن التعويض، ويطلق عليه بالتعويض الاتفاقي وكذا يكون التعويض منصوصًا عليه قانونًا وهو ما يعرف بالتعويض القانوني [1].

1) **التعويض القضائي :** في الأصل يعتبر هذا التعويض الأساس الجوهري في المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية و التقصيرية متى توافرت أركانها من هنا تمنح السلطة للقاضي بجبر المسؤول عن الخطأ بتعويض المتضرر عما لحق به من ضرر فعلي، وذلك نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به فإذا كان الالتزام مصدره العقد يلتزم المدين بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه وقت التعاقد في حال لم يرتكب غشًا جسيمًا وإلا يتم التعويض عن كل الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع[2]، وهذا حسب نص المادة **182 ق .م. ج** .

2) **التعويض الاتفاقي :** وهو اتفاق بين المتعاقدين على تحديد مبلغ معين يدفع في حال أخل أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية دون الحاجة إلى الرجوع إلى المحكمة لتقدير الضرر ويسمى كذلك بالشرط الجزائي، ولا يعتبر سببًا للاستحقاق التعويض، بل هو مجرد طريقة لتقدير التعويض المستحق، مسبقًا ويقوم لنفس الشروط اللازمة لاستحقاق التعويض[3]، وهذا ما تم النص عليه في مادة **183 ق.م**.ج .

3) **التعويض القانوني :** وهو التعويض الذي يحدده القانون مباشرة دون الحاجة إلى اتفاق مسبق بين الأطراف ودون تدخل القاضي في تقدير إذا كان النص القانوني قد حدد القيمة وطريقة احتسابها، وبمعنى أخر التعويض القانوني هو أن تتضمن النصوص القانونية أحكامًا تقدر التعويض بشكل إجمالي كما هو الحال في حالات التأخير عن تنفيذ الالتزام حيث يعرف هذا النوع من التعويض بالفوائد التأخيرية غير أن المشرع الجزائري لم يؤخذ بهذا النوع من الفوائد نظرًا

---

[1] _ يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص74.

[2] _ عبد القادر الفار، أحكام الالتزام أثار الحق في القانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص84.

[3] _ إيمان سويسي، ياسين مقدم، المرجع السابق، ص168.

لاعتباره شكلًا من أشكال الربا المحرمة شرعًا، وذلك لتأثره بمبدأ الشريعة الإسلامية التي تعُد مصدرًا أساسيا من مصادر القانون الجزائري.[1] .

وفي الأخير يمكن القول أنه لتقدير التعويض وتحديده يراعي القاضي جسامة الضرر والظروف الشخصية المحيطة بالمسؤول عن الضرر كالظروف المالية، الصحية، الجسمية ... وإذا كانت جسامة الضرر صغيرة من وقت لأخر، بمعنى إذا اشتد الضرر يمكن للقاضي أن يراجع الحكم بالتعويض السابق ويلاحظ أن جسامة الخطأ لا تدخل في تحديد التعويض بل تكون في إطار المسؤولية الجزائية [2].

[1] _ يوسف الكوشة، المرجع السابق ن ص75.

[2] _ خليل أحمد حسن قدادة، المرجع السابق، ص264.

ملخص الفصل الأول:

تناولنا في الفصل الأول المسؤولية المدنية للمحضر القضائي و للحديث عنها بدقة اعتمدنا تقسيم الفصل الأول إلى مسؤولية عقدية (المبحث الأول)، ومسؤولية تقصيرية (المبحث الثاني). فتطرقنا في المبحث الأول إلى التعرف على صور المسؤولية التي تقع على المحضر القضائي أثناء القيام بممارسة المهنة، ففي المطلب الأول درسنا المسؤولية العقدية للمحضر القضائي وتطرقنا فيه للجدال الفقهي حول طبيعة العلاقة التي تجمع المحضر القضائي بالزبون بين اتجاه يؤيد الرابطة العقدية وأخر ينفيها وكذلك بينا موقف المشرع من طبيعة العلاقة التي تربط بين المحضر القضائي و طالب التنفيذ، أما المطلب الثاني فتعرفنا على النوع الثاني من المسؤولية المدنية ألا وهي المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي التي تم تناولها في المطلب الثاني التي بدورها قسمناها إلى مسؤوليته عن فعله الشخصي و مسؤوليته عن فعل الغير بالإضافة إلى حالات الإعفاء من المسؤولية التقصيرية.

أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الأحكام القانونية للمسؤولية المدنية للمحضر القضائي فالمطلب الأول تحدثنا عن أركان قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي التي قسمناها إلى فرعين حيث تناولنا في الفرع الأول الركن الأول ألا وهو الخطأ والفرع الثاني الذي بدوره قسمناه إلى أولا ركن الضرر وثانيا ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أما المطلب الثاني تناولنا الأثار القانونية لقيام المسؤولية المدنية في فرعه الأول دعوى المسؤولية المدنية التي تتمثل في إجراءات رفع الدعوى وتقادمها، وكذا الفرع الثاني درسنا الجزاء الذي يترتب عن الإخلال بالمسؤولية المدنية للمحضر القضائي.

الفصل الثاني:

المسؤولية العقابية للمحضر القضائي

نقسم المسؤولية العقابية للمحضر القضائي إلى مسؤوليتين تتمثل في المسؤولية التأديبية التي تقوم في حالة مخالفة المحضر للواجبات و الالتزامات المهنية و الأحكام القانونية التي تضبط مهنته ما يؤدي إلى خطأ تأديبي يعاقب عليه بنظام تأديبي خاص وفقًا لأحكام قانون المهنة **06-03**.

أما المسؤولية الجزائية لم ينص المشرع صراحة على أحكامها في القانون الذي ينظم المهنة وإنما تخضع في فحواها لقانون العقوبات طبقًا لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون " فعند قيام المحضر القضائي بأعمال غير مشروعة تكيف على أنها جرائم أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها فيتعرض على إثرها للمساءلة الجزائية. وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تناولنا المسؤولية التأديبية في (المبحث الأول) و المسؤولية الجزائية في(المبحث الثاني).

المبحث الأول :

المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي

تُشكل المسؤولية التأديبية إحدى أهم الأليات القانونية التي تهدف إلى فرض الانضباط المهني وضمان احترام القواعد التي تنظم ممارسة المهن ذات الطابع القضائي، فالمسؤولية التأديبية للمحضر القضائي تمثل نوع خاص من أنواع المسؤولية القانونية وتُفعل عند إخلاله بواجباته المهنية أو عند مخالفته للقواعد الأخلاقية والسلوكية المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات التي تؤطر مهنته. وقد نظم المشرع الجزائري هذه المسؤولية من خلال القانون الذي ينظم مهنة المحضر القضائي في الباب الرابع تحت عنوان النظام التأديبي من المواد **49** إلى **63** حيث بين الإطار القانوني للمساءلة التأديبية وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تطرقنا إلى ماهية الخطأ التأديبي (المطلب الأول)، والمتابعة التأديبية للمحضر القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول :

ماهية الخطأ التأديبي

من خلال ممارسة المحضر القضائي لمهامه القانونية، قد يقع أحيانا في أخطاء تُشكل خرقًا للواجبات المهنية والأخلاقية التي تفرضها عليه طبيعة وظيفته، وقد أشار المشرع للمسؤولية التأديبية من خلال أحكام القانون الذي ينظم مهنته، ولأهمية هاته المسؤولية تطرقنا في هذا المطلب لمفهوم الخطأ التأديبي (الفرع الأول)، وأركان المسؤولية التأديبية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: مفهوم الخطأ التأديبي

إن كل إخلال بالواجبات المهنية أو السلوكية يمثل انتهاك للنصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم ممارسته، بمعنى أي اخلال يصدر من المحضر القضائي يمس بهذا الجانب يعتبر خطأ تأديبي يدفع لقيام المسؤولية التأديبية .

أولا : تعريف الخطأ التأديبي

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ التأديبي المرتكب من قبل المحضر القضائي تعريفًا صريحًا ضمن أحكام القانون رقم **06-03** من قانون المهنة بل اكتفى بالإشارة إليه ضمنيًا من خلال النصوص المتعلقة بالعقوبات التأديبية ولاسيما المادة **49** من نفس القانون[1]، حيث حددت هذه المادة طبيعة العقوبات التي يمكن توقيعها على المحضر القضائي المخالف فضًلا عن تحديد الإجراءات التأديبية التي تتم أمام الجهات المختصة، واستعمل لفظ الخطأ التأديبي بقوله في نص المادة **160** من الأمر **06-03** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة [2] " يشكل كل تخلّ عن الواجبات المهنية أو المساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية". باستقراء هذا النص نجد أن المشرع لم يعرف الخطأ وإنما استعمل عبارات تدل عليه على غرار المساس سهوا، الإهمال، الإخلال بالواجبات الوظيفية، رفض تنفيذ التعليمات ...[3] وسعى الفقهاء إلى بلورة تعريف واضح للخطأ التأديبي يحدد معالمه ويميزه عن غيره من صور المخالفات فقد عرف الدكتور **فؤاد العطار** المخالفة التأديبية بأنها : " كل فعل يؤديه عامل وينشأ عن ضرر يمس أداة الحكم " [4] .

وعرفه فقهاء فرنسا كالفقيه **جون لويس مورو** بأن الأخطاء التأديبية هي " كل إخلال أو تقصير أو مخالفة يمكن أن يرتكبها الموظف والتي تشكل خروجا عن مقتضيات واجباته ومن شأنها المساس بالسير الحسن للمرفق العام "، كما عرفها أيضًا الفقيه **سيرج سالون** " الفعل أو الامتناع عن فعل يكون مخالفة للواجبات التي توقعها الوظيفة [5] .

---

[1]_ انظر المادة 49 من قانون المهنة 06-03.

[2]_ المادة 160 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15جويلية 2006 المتعلق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر عدد 46، المؤرخة في 16 جويلية 2006.

[3]_عثمان تالوتي، الخطأ التأديبي ومبدأ المشروعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج 10، العدد2، سنة 2023، ص1054.

[4]_ سعيد بوالشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقا لأمر66-133 دراسة مقارنة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون _الجزائر، د س ن، ص 52.

[5]_عثمان تالوتي، المرجع السابق، ص1054.

في حين عرفه فقهاء العرب كالدكتور العميد **سليمان الطماوي** : " كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه " [1] .

وعرفه الدكتور **جودت الملط** على أنه : " الإخلال بواجبات الوظيفة إيجابا وسلبًا " [2]، في حين عرفه الدكتور الجزائري **أحمد بوضياف** على أنه : " إخلال بالتزام قانوني ويؤخذ القانون هنا بالمعنى الواسع بحيث يشمل جميع القواعد القانونية أيا كان مصدرها تشريعا أو لائحة، بل يشمل أيضا القواعد الخلقية "[3]، بالتالي فإن المحضر القضائي مُلزم باحترام قواعد المهنة والتقيد بالضوابط التي تفرضها وظيفته وأي إخلال بهذه الالتزامات يُعد خطأ تأديبيا يُعرضه للمساءلة التأديبية .

أما من الجانب القضائي فقد سعت الاجتهادات إلى تقديم تعريفات مستمدة من الواقع العملي لتفسير المفاهيم القانونية للأخطاء المهنية في العديد من القرارات والتي نذكر منها قضية السيد (ب، م، ش) ضد وزير الداخلية بتاريخ **1985/12/07** والذي جاء فيه من المقرر قانونًا أن الأخطاء تشمل على تقصير في ممارسة الوظيفة والأفعال المرتكبة خارج الوظيفة والتي تمس من حيث طبيعتها بشرف واعتبار الموظف أو الكفيلة بالحط من قيمة الفئة التي تنتمي إليها أو المسير بصورة غير مباشرة بممارسة الوظيفة ومن ثم فالإدارة باتخاذها قرار بعزل الموظف ...، وكذلك قرار المجلس الدولة الصادر بتاريخ **2001/04/09** إذا كان الخطأ يمكن تكيفه بالخطأ الشخصي لارتكابه أثناء القيام بنشاطات خاصة وبالتالي لا علاقة له بالمرفق فإنه يمس بالسلوك المنتظر توفره لدى عون الدولة المفترض فيه بالحياء والتحفظ.[4]

ويُستفاد من اختلاف تعريفات الخطأ التأديبي أن قيام المسؤولية التأديبية تستلزم توافر إخلال من الموظف بواجباته المهنية ويشترط أن يكون هذا الإخلال صادرًا في إطار ممارسته لمهامه الوظيفية . وينصرف مفهوم الخطأ التأديبي طبقا للقواعد التأديبية ليس فقط إلى كل تصرف

---

[1] _ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء التأديب –دراسة مقارنة–، ك 3، قسم 1، ط 3، دار الفكر العربي، قاهرة، 1987، ص48.

[2] _ أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، د ط، دار ثالة، د س ن، ص57.

[3] _ المرجع نفسه، ص58.

[4] _ وليد رحماني، خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 10، جانفي 2018، ص307.

مخالف لواجبات الوظيفة ولكنه يشمل أيضا كل تصرف أو فعل يقع خارج الوظيفة [1]، بمعنى أن نطاق الخطأ التأديبي لا يقتصر فقط على الأفعال المرتكبة أثناء ممارسة الوظيفة بل قد يمتد ليشمل التصرفات الصادرة خارج نطاقها متى كانت هذه الأفعال تمس بشرف المهنة وتسيء إلى صورتها .

كما أن الأفعال التي تشكل خرقًا لقواعد والضوابط الوظيفية لم ترد على سبيل الحصر [2] وإنما تُرك المجال مفتوحا أمام السلطة التأديبية لتقدير مدى مخالفة سلوك الموظف للقواعد العامة التي تحكم الوظيفة، وذلك لتعدد وتنوع الوضعيات والوقائع التي قد تشكل إخلال بواجبات الوظيفة سواء تعلق الأمر بأفعال إيجابية مثل الإهمال أو التقصير، أو الامتناع عن أداء المهام أو أفعال سلبية تمس القيم الأخلاقية والانضباط المهني .

ثانيا : أركان المخالفة التأديبية

تُحدد المخالفة التأديبية للمحضر القضائي من خلال وجود مجموعة من الأركان التي يجب توفرها لتحديد وجود السلوك المخالف للواجبات الوظيفية، بمعنى لقيام المخالفة التأديبية يلزم توافر عنصر مادي يتمثل في الفعل الضار أو المظهر الخارجي الملموس وعنصر معنوي يتمثل في نية المحضر القضائي بإلحاق ضرر بالمهنة التي يمارسها [3].

1) الركن المادي

ويتمثل في الفعل أو السلوك الإيجابي وهو القيام بعمل محظور والفعل السلبي وهو الامتناع عن أداء الواجب إخلالاً بالواجبات الوظيفية للموظف العام [4]، ويفهم من ذلك أن الركن المادي يتجسد في الفعل الذي يرتكبه المحضر القضائي في إطار عمله وبشكل مخالف للواجبات المقررة قانونًا ويتضمن ذلك أي تصرف يتعارض مع النصوص القانونية المنظمة لعمل المحضر القضائي. غير أن كل فعل يرتكبه هدا الأخير لا يعد ذنبًا إداريا إلا إذا رتب أثارًا فعلية في المجتمع الوظيفي فعدم الكفاءة المهنية وكذلك المعتقدات الدينية والسياسية لا تشكل جرائم تأديبية

[1] _ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص51.

[2] _ سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص91.

[3] _ يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص84.

[4] _ محمد سيد أحمد محمد ، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام –دراسة مقارنة بين قانوني المصري والفرنسي –، د ط، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، 2008، ص33.

كما أنه لا يجوز للإدارة متابعة الموظف بحجة التصرف العام الغير مرضي كما أن التفكير وحده في ارتكاب الجريمة غير كاف لتحريك الدعوى التأديبية سواء كان عدم تنفيذ المخالفة راجعا إلى إرادة الموظف أو إلى أسباب خارجة عن إرادته [1]، ولتوفر الركن المادي لابد من وجود مجموعة من العناصر حتى يعتد به كجريمة، فيجب أن يكون موجودًا ماديا وظاهرًا فهذا الفعل أو التصرف قد يكون إيجابيا كالتعدي على زميل أو رئيس في العمل أو سلبيا كالامتناع عن أداء واجبه أو وظيفته وقد يكون تاما [2]، أي أن يكون الفعل الصادر من المحضر القضائي فعل مادي ملموس أي تكون أثاره فعلية وظاهرة، فالحالات التي يكون فيها الفعل لا يحقق أثاره أي غير ظاهري وملموس لا تقوم المخالفة التأديبية .

وبناءً على ما تقدم يفهم أن الاكتفاء بالنوايا أو المحاولات غير المكتملة ليس سببًا لتوقيع العقوبة التأديبية، فالتفكير وحده لا يكفي لقيام الركن المادي في المخالفة التأديبية وذلك لأن القانون لا يعاقب على مجرد التفكير أو النوايا مادام الفعل ليس له مظهر خارجي ملموس غير أن الشروع لا يُرتب مسؤوليته تأديبية إلا إذا شكل في حد ذاته فعلا مستقلا ومُجرما تأديبيا[3]، بحيث تتوافر فيه عناصر الخطأ التأديبي كاملة ويُعد من الأفعال التي تخالف الواجبات المهنية أو تُخل بالنظام الداخلي دون الاكتفاء بمجرد النية أو المحاولة غير المكتملة. و تختلف نظرة القانون الجزائي بشأن البدء في تنفيذ الجريمة والتي تعد مرحلة تجاوزت التفكير والتحضير عن نظرة القانون التأديبي إليه، فالأول ينظر إليه أنه شروع في الجريمة يطبق في شأنها أحكام الشروع، أما الثاني لا ينظر إليه باعتباره مرحلة من مراحل ارتكاب الجريمة وإنما باعتباره مظهرًا خارجيا متميزًا يُكون جريمة تأديبية قائمة بذاتها.

لا يشترط لقيام الخطأ التأديبي تحقق ضرر فعلي إذ استقر الفقه والاجتهاد القضائي على أنه لا توجد علاقة تلازمية بين الخطأ والضرر في نطاق المسؤولية التأديبية، فالمسؤولية التأديبية للمحضر القضائي تقوم بمجرد ثبوت ارتكابه لخطأ يشكل إخلالا بواجباته المهنية ولو لم يترتب عليه ضرر مباشر، وعلى النقيض فإن تحقق ضرر لجهة تنظيم المهنة لا يستنتج بالضرورة قيام المسؤولية التأديبية ما لم يكن هذا الضرر ناتجا عن خطأ شخصي للمحضر القضائي ذلك أن

---

[1] _ كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص28.

[2] _ محمد سيد أحمد محمد ، المرجع السابق، ص33.

[3] _ المرجع نفسه، ص34.

بعض الأضرار قد تنجم عن أسباب خارجة عن إرادة الجهات التنظيمية و لا يمكن إسنادها إلى سلوك تأديبي مخالف ومن ثم لا تُقام المسؤولية التأديبية في هذه الحالات ، إذا كان الخطأ المرتكب ناتجا عن قصور في تنظيم المهنة أو عن ضعف في هياكلها التنظيمية أو بسبب عدم توفير الوسائل والإمكانيات الضرورية لممارسة المحضر القضائي مهامه فإن المسؤولية التأديبية لا تُنسب إليه بل تتحملها الجهة المعنية بتنظيم المهنة . وعليه فإن الأخطاء التي تنبثق عن مثل هذه الظروف لا تكتسب الوصف القانوني للجريمة التأديبية لغياب الإرادة الحرة والخطأ الشخصي في سلوك المحضر القضائي [1].

2) الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للمخالفة التأديبية هو انصراف إرادة الفاعل نحو تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بحقيقتها الواقعية وماهيتها الإجرامية بنية الإساءة والإضرار أو ترتيب نتيجة معينة وأن يتم الفعل عن إرادة واعية سواء قصد ما يترتب عن هذا الفعل من نتائج أم لا كما يجب أن يكون في حالة طبيعية وقت ارتكاب الفعل ومدركًا ومختارًا لما يفعل [2]، بمعنى صدور الفعل المادي الإيجابي أو السلبي عن إرادته فإذا تعمد الموظف ارتكاب الفعل المخالف تحقق الركن المعنوي بصورته القصدية أما إذا اتجهت إرادته إلى السلوك دون النتائج أُعتُبر الخطأ عمديًا وعليه فالمخالفة التأديبية تقوم على عنصر الإثم فلا يكفي مجرد الفعل أو الامتناع بل يجب أن يكون ناتجًا عن إرادة أثمة [3]، فيمكن القول أن الأمر يتعلق بإرادة المحضر القضائي الحرة في مخالفة التزاماته الوظيفية دون مبرر قانوني مع إدراكه للطبيعة الغير مشروعة لتصرفه فمثلا إذا امتنع المحضر القضائي عن تنفيذ تبليغ رسمي أو تأخر في تبليغه دون سبب قانوني مبرر رغم علمه بأهمية الإجراء ووجوبه في الآجال المحددة قانونا فإن امتناعه يُعد نتيجة لإرادة أثمة مما يشكل خطأ تأديبيًا .

وعلى العموم المسؤولية التأديبية مسؤولية شخصية تقوم على خطأ الموظف عند إخلاله بواجبات الوظيفة سواء كان هذا الفعل بالإهمال أو بالامتناع كعدم تنفيذ أوامر الرئيس دون عذر قانوني

---

[1] _يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص85.

[2] _أحمد بوضياف، المرجع السابق، ص39.

[3] _ محمد سيد احمد محمد، المرجع السابق، ص39.

وتقدير الأفعال المخالفة يُترك للسلطة التأديبية وفق ضوابط الوظيفة العامة سواء كانت جهة قضائية أو إدارية [1] .

كما يعفى المحضر القضائي من المسؤولية التأديبية إذا انعدمت إرادته أثناء ارتكاب الفعل المخالف لغياب الإدراك أو القدرة على التمييز و تنتفي المسؤولية في حالات مثل الإكراه، القوة القاهرة، الحادث الفجائي، الجنون أو العته، أو عند تنفيذ أمر قضائي مُلزم.[2]

ثالثا : صور الإخلال المهني للمحضر القضائي وتدرج العقوبات

تُشكل صور الإخلال المهني للمحضر القضائي مساءلة جوهرية تستدعي الضبط القانوني الدقيق لما لها من أثر مباشر على سير العدالة واحترام قواعد المهنة، في المقابل يترتب عن ارتكاب أي إخلال في هذا السياق مسؤولية تأديبية تُفعل من خلال أليات قانونية محددة تتدرج فيها العقوبات بحسب طبيعة الخطأ وخطورته .

1) صور الخطأ التأديبي للمحضر القضائي

كلف المشرع الجزائري الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين بإعداد مدونة لأخلاقيات المهنة وفقا لما تنص عليه المادة **24** من المرسوم التنفيذي رقم **09-77** [3]غير أن هذه المدونة لم ترى النور بعد، ومع ذلك يمكن رصد أبرز صور الإخلال المهني التي يرتكبها بعض المحضرين القضائيين من خلال استقراء القوانين التي تضبط وتنظم المهنة، والتي تتمثل في مخالفة النصوص القانونية والتنظيمية المؤطرة للمهنة من ذلك الامتناع الغير مبرر عن تقديم الخدمة رغم الوجوب القانوني إلا إذا كان ما يمنع ذلك حسب نص المادة **18** من قانون المهنة[4] أو الإخلال بمسك السجلات الإدارية والمالية بحيث تلزم المادة **31** من نفس القانون بمسك السجلات [5]

---

[1]_ حمزة وهاب، الجزاء التأديبي لرجال الضبطية القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، مج 7، العدد 3، ديسمبر 2020، ص142-143.

[2]_ يوسف الكوشة ، المرجع السابق، ص86.

[3]_انظر المادة 24، من المرسوم التنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 15 صفر عام 1430الموافق 11 فبرايرسنة2009، المتعلق بتحديد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر عدد 11 في 15 فبراير 2009.

[4]_انظر المادة 18 من القانون 23-13 المعدل والمتمم لقانون المهنة 06-03.

[5]_ انظر المادة 31 من قانون المهنة 06-03.

وصدر المرسوم التنفيذي **09-79** بتحديد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي من خلال المواد **4-5-6** [1]، أو أي خرق لنظام الأتعاب المعتمد وفق المرسوم رقم **09-78** حيث يكون ملزوم أن لا يخرج عن الأحكام المنصوص فيه في إطار التعريفة الرسمية التي يأخذها عن كل مهامه [2]، كما يشكل الإخلال بواجب الزمالة كعدم احترام الزملاء أو كسب الزبائن بطرق غير مشروعة يُعد خطأ تأديبي يُعرضه للمساءلة التأديبية. وتضاف إلى ذلك حالات التنافي والمنع التي تمنع الجمع بين مهنة المحضر القضائي ومهام أو أنشطة قد تمس باستقلاليته أو حياده كالجمع بين مهنته و أنشطة تجارية أو وظائف عمومية أو نيابية، حيث نص المشرع الجزائري على هذه الحالات في الفصل الثالث والفصل الرابع من القانون **06-03** في مواده **21** إلى **27** [3]، ما عادا المادة **26** من القانون **23-13** المعدل والمتمم لقانون **06-03** المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي[4]، وتُعرض التجاوزات في حالات التنافي صاحبها لعقوبة تأديبية تتمثل في العزل.[5]

2)درجات العقوبة

بالرجوع للنصوص التشريعية الوطنية نجد أن المشرع لم يعمل على وضع تعريف للجزاء التأديبي وترك هذا الأمر للفقه والاجتهاد القضائي، فمن خلال القواعد القانونية نلاحظ أن المشرع اكتفى في هذا الصدد بترتيب الجزاءات التأديبية وتحديدها على سبيل الحصر،[6] وكذا الأمر بالنسبة للقانون الذي ينظم مهنة المحضر القضائي فلم يتطرق المشرع لتعريف الجزاء التأديبي أو العقوبة التأديبية مناط تأديب المحضر القضائي وإنما اكتفى بترتيبها فقط . فنجد أن الأستاذ **ديل بريه delepèrèe** يعرف العقوبة التأديبية بأنها " ذلك الإجراء الفرد الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفة التأديبية والذي من شأنه أن يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف العلمية"،[7] في حين

---

[1]_ انظر المواد 4-5-6 من المرسوم التنفيذي رقم 09-79 مؤرخ في 11 فبراير 2009، المتعلق بتحديد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، ج ر العدد 11 في 15 فبراير 2009.

[2]_ المرسوم التنفيذي رقم 09-78 المتعلق بتحديد أتعاب المحضر القضائي سالف الذكر في الفصل الأول.

[3]_ راجع المواد من 21 إلى 27 من القانون 23-13 المعدل والمتمم لقانون المهنة 06-03.

[4]_انظر المادة 26 من القانون 23-13 المعدل والمتمم لقانون المهنة 06-03.

[5]_انظر المادة 27 من قانون المهنة 06-03.

[6]_سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص93.

[7]_ كمال رحماوي، المرجع السابق، ص88.

عرفها **سعيد بوالشعير** على أنها " إجراء عقابي تتخذه السلطة التأديبية ضد الموظف المخطئ مجازاة لفعله " [1] .

أما من الناحية القضائية نكتفي بما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا بمصر حيث جاء في حيثيات الحكم الصادر بتاريخ **1963/01/13** " ... أن العقوبة التأديبية وما يترتب عليها من أثار عقابية، لا يسوغ أن تجد لها مجالا في التطبيق إلا حيث يوجد النص الصريح شأنها في ذلك شأن العقوبة التأديبية ... "، وكما جاء في حيثيات حكم محكمة الاستئناف المصرية الصادر بتاريخ **1998/01/13** بشأن الطعن رقم **96/79** ما يلي " ... فالعقوبة التأديبية هي تلك التي حددها المشرع حصرًا ... "، وباستقراء هذه الأحكام نجد أنها تحيلنا إلى التشريع حيث نجد التشريعات المنظمة لشؤون الوظيفة العمومية قد عملت على حصر العقوبة التأديبية والتي وردت على سبيل الحصر[2].

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يُعرف العقوبة التأديبية إلا أنه قام بترتيبها وتحديدها على سبيل الحصر حيث بدأ بأخفها وانتهى بأشدها، وترك للجهة المختصة بالتأديب السلطة التقديرية في توقيع العقوبة التي تراها مناسبة للخطأ المرتكب من طرف الضابط العمومي.[3] العمومي.[3] فمن خلال استقراء المادة **50** من القانون **06-03** لمهنة المحضر القضائي نجد أن أن المشرع الجزائري ذكر العقوبات التأديبية التي من الممكن أن يتعرض لها المحضر القضائي و تتمثل في:"

- الإنذار.
- التوبيخ .
- التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة **(6)** أشهر.
- العزل".

[1] _سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص94.

[2] _ هشام باهي، مروان الدهمة، العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس بريكة، عدد3، 3جوان 2019، ص25-26.

[3] _ المرجع نفسه، ص 26.

وذلك على سبيل الحصر إلا أنه لم يُوجب الفعل أو الخطأ الذي يستوجب كل من هذه العقوبة وإنما ترك السلطة التقديرية للمجلس التأديبي الموجود على مستوى الغرفة الجهوية للمحضرين لتسليط العقوبة المناسبة للفعل الصادر من المحضر القضائي على حسب خطورته وجسامته.

الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية التأديبية

تنشأ المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي بتوفر أركان تتمثل في الخطأ التأديبي وصفة مرتكبه والعلاقة السببية بين الفعل ومن قام به مما يسمح بتسليط الجزاء المناسب.

أولا : الخطأ التأديبي

مثل ما تم الإشارة إليه سابقا فالخطأ التأديبي يحمل عدة تسميات (كالمخالفة التأديبية)، (الذنب التأديبي) أو(الجريمة التأديبية) هذه الأخيرة تُعد أكثر تداولًا وقد أكدت ذلك المحكمة الإدارية العليا هذا المصطلح في تميزها بين المسؤوليتين الجنائية و التأديبية حيث تقول " ... لا تطابق بين نطاق الجريمة الجنائية و الجريمة التأديبية "، فعرفه الفقه الفرنسي كالفقيه **فرانسيس دلبيري** " الفعل أو الامتناع عن فعل ينسب إلى الفاعل و يعاقب عليه بجزاء تأديبي " كما أشار إليه الفقه العربي فعرفه الدكتور **جودت الملط** : " الإخلال بواجبات الوظيفة سلبًا أو إيجابًا "[1]، أما المشرع الجزائري لم يُعرف الخطأ و إنما اكتفى باستخدام عبارات دالة على صور هذا الخطأ من بين ذلك كل تقصير في التزاماته المهنية أو بمناسبة تأديتها المنصوص عليها في المادة **49** من القانون **06-03** المتضمن مهنة المحضر القضائي، وكذا بالنسبة للعبارات المذكورة في المواد **179-180** من الأمر رقم **06-03** المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كالمساس سهوًا الإهمال، الإخلال بالواجبات الوظيفية، تنفيذ التعليمات.[2]

وكل إخلال من المحضر القضائي بالواجبات المهنية أو مخالفة للنصوص القانونية و التنظيمية المنظمة للمهنة يُشكل خطأ تأديبيًا، ويتولى المجلس التأديبي التابع للغرفة المختصة دراسة الملف واتخاذ التدابير التأديبية اللازمة.

---

[1]_عثمان تالوتي، العلاقة بين المسؤولية التأديبية و المسؤولية الجزائية و دورهما في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة طاهري محمد بشار، مج7، عدد2، سنة2021، ص1135.

[2]_ انظر المواد 179-180 من الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية سالف الذكر.

ثانيا : الضابط العمومي المراد تأديبه

من المعلوم أن الموظف هو الذي يخضع للمساءلة التأديبية على مستوى الهيئة الإدارية التابع لها إلا أن التشريع الجزائري لم يقدم تعريف دقيقا ومباشرًا للموظف العام بل اكتفى في المادة **4** من الأمر **06-03** القانون الأساسي للوظيفة العمومية بتحديد الأشخاص الذين يُعتبرون موظفين عمومين حيث جاء فيها " يُعتبر موظفا كل عون عُيّن في وظيفة عمومية دائمة ورُسم في رتبة السلم الإداري .

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته "

انطلاقا من هذا النص يمكن استخلاص العناصر القانونية التي تحدد صفة الموظف العام ألا وهي :

- صدور أداة قانونية = التعين .
- ديمومة الوظيفة.
- الترسيم = التثبيت في رتبة مقررة في السلم الإداري ويكون ذلك حسب ما هو منصوص عليه من خلال نص المادة 83 من ذات الأمر.
- أن تكون الوظيفة ضمن مرفق عام.[1] .

إلا أن هذا التحديد التشريعي لم يرقى إلى مستوى اعتباره تعريف شامل، مما أدى إلى فتح المجال الاجتهاد القضائي و الفقهي لتأطير مفهوم الموظف العام إلا أننا لا نكاد نجد تعريف قضائيا جزائريا للموظف العام، فيعرف القضاء الإداري الفرنسي الموظف العام بأنه : " الشخص الذي يعهد إليه بوظيفة دائمة داخلة ضمن الوظائف الخاصة بمرفق عام " [2] .

كما حاول العديد من الفقهاء تعريف الموظف العام فعرفه الدكتور **سليمان الطماوي** بأنه : "الشخص الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام "، أما على الصعيد الفقهي الجزائري فيعرف **الأستاذ عبد الرحمان الرميلي** الأعوان

[1] _عثمان تالوتي، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودورهما في مكافحة الفساد، المرجع السابق، ص1134-1135.

[2] _محمد زايد، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، العدد الأول، ديسمبر 2013، ص87.

العمومين بأنهم: " الأشخاص الذين ارتبطوا بموجب عمل قانوني وحيد الطرف أعدته الإدارة لأجلهم وحددت فيه حقوقهم و واجباتهم ودون أن يشاركوا مباشرة ولا بصفتهم الشخصية في إعداده"[1].

صفوة القول أن الموظف العام هو كل شخص يتم تعيينه بمنصب دائم، ويتم ترسيمه به لأداء خدمة بمرفق عام تتولى الدولة أو أحد أشخاص القانون العام إدارته [2].

أما بالنسبة للمحضر القضائي لم يعطي له المشرع تعريفًا في الأمر رقم **06-03** المتعلق بالوظيفة العمومية في الجزائر لأنه ينتمي إلى سلك المهن القانونية الحرة وليس إلى الوظيفة العمومية الإدارية بالمعنى الضيق، فالتعريف القانوني له ورد في المادة **4** من قانون المحضر القضائي التي نصت : " المحضر القضائي ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تسيير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته على أن يكون المكتب خاضعًا لشروط ومقاييس خاصة تحدد عن طريق التنظيم "، وبالتالي فمهنة المحضر القضائي تخضع في تسييرها إلى نظام قانوني وتنظيمي خاص يجمع بين الاستقلال المهني من جهة ورقابة و إشراف الدولة ممثلة في وزارة العدل من جهة أخرى، كما يخضع لنظام تأديبي مهني وفقًا لقواعد محددة قانونًا ذلك كله تحت أحكام وضوابط القانون الذي ينظم مهنته.

ثالثا : العلاقة السببية

تقتضي المسؤولية التأديبية توافر علاقة سببية مباشرة بين الفعل ومن قام به فهذه العلاقة قاعدة عامة في التجريم، وتتحمل الإدارة عبء إثبات هاته العلاقة متى أرادت مساءلة الضابط العمومي عن الخطأ التأديبي الذي يمس بالمرفق العام وإذا دفع هذا الأخير بانتفاء هذه العلاقة انتقل إليه عبء إثبات العكس[3]، بالتالي يجب أن يكون الفعل المنسوب للضابط العمومي ناتجًا عن إرادته وسلوكه الشخصي أثناء أداء مهامه أو بمناسبة الوظيفة وأن يكون هذا الفعل هو الذي أدى إلى الإخلال بالواجبات الوظيفية أو تسبب في الإضرار بالسير المنتظم للمرفق العام، إلا أن هناك حالات تُوجب انتفاء المسؤولية التأديبية كالضرورة، القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، الجنون العاهة العقلية...، وكذا إذا ارتكب الضابط العمومي الخطأ التأديبي تنفيذًا لأمر كتابي صادر من

[1]_سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة– (ماجستير في الحقوق)، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية –مصر، 2011، ص45.

[2]_عثمان تالوتي، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية، مرجع السابق، ص1135.

[3]_ المرجع نفسه، ص1136.

رئيسه أوجبت طاعته نظرًا لواجب طاعة المرؤوس ورغم تنبيهه كتابة للجريمة إلا أن هذا الأخير أصر على التنفيذ هنا تسقط عنه المسؤولية التأديبية وتنتقل إلى الرئيس [1]، ويُعتبر المحضر القضائي مرتكبًا لخطأ تأديبي إذا خالف الأحكام القانونية و التنظيمية التي تحكم مهنته ويتولى المجلس التأديبي التابع للغرفة الجهوية للمحضرين النظر في هذه المخالفة و اتخاذ العقوبة المناسبة .

المطلب الثاني :
المتابعة التأديبية

إن أي اخلال للمحضر بواجباته المهنية ينتج عنه أخطاء تأديبية تمس بقواعد و نزاهة المهنة مما يستدعي خضوعه لنظام تأديبي تحكمه جهات مختصة على مستوى تأطير مهنته لتقوم بفرض عقوبات تأديبية لردع المحضر القضائي المخالف، و تعد كإجراء تأديبي تتخذه الإدارة ضد موظف أخل بواجباته المهنية ويؤول ذلك لنتائج سلبية في الحياة الوظيفية للمحضر القضائي [2] فعند ارتكابه لخطأ تأديبي لابد أن يخضع لإجراءات يجب إتباعها قبل المرور إلى تبرئته أو تسليط العقوبة عليه[3]، ابتداء من الجهات المختصة بالتأديب (الفرع الأول)، وصولا للمحاكمة التأديبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجهات المختصة بالتأديب

وضع المشرع جهات تأديبية خاصة لردع المحضر القضائي المخالف من خلال القانون الذي ينظم المهنة والتي تتمثل في المجلس التأديبي (أولا)، واللجنة الوطنية للطعن (ثانيا).

أولا : المجلس التأديبي

تنص المواد من **51** إلى **58** قانون المحضر القضائي والتعديلات التي طرأت عليه في **قانون 23-13**[4] ، فيتكون هذا المجلس على مستوى كل غرفة جهوية من **7**أعضاء من بينهم رئيس الغرفة رئيسا وينتخب أعضاء المجلس التأديبي من طرف نظرائهم بالتصويت السري من بين

[1]_محمد سيد أحمد محمد، المرجع السابق، ص40-41.

[2]_كمال رحماوي، المرجع السابق، ص88.

[3]_سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص127.

[4]_راجع المواد من 51 إلى 58 من قانون المهنة 06-03 و 23-13.

أعضاء الغرفة الجهوية وفق للكيفيات المحددة في نظامها الداخلي لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة مادة **33** و**36** من مرسوم **09-77** [1]، ويختص المجلس التأديبي بالنظر في الدعاوى التأديبية التي تخص الرئيس أو أحد أعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية يحال ملفهم التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير ذلك الذي ينتمي إليه المحضر القضائي المتابع وإذا كانت الدعوى تخص رئيس الغرفة الوطنية يحيل إلى المجلس التأديبي الذي يعينه وزير العدل حافظ الأختام المادة **52** قانون المهنة، عكس ما كان في ظل القانون القديم، كانت الغرفة الوطنية هي التي تنظر ابتدائيا ونهائيا في القضايا التي تخص أعضائها وأعضاء الغرفة الجهوية[2].

لا يمكن قانونًا انعقاد المجلس التأديبي إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتفصل الدعوى التأديبية في جلسة مغلقة بأغلبية الأصوات مع تسبيب القرار، وفي حال تساوى الأصوات يُرجح صوت الرئيس ولا تصدر عقوبة العزل إلا بأغلبية ثلثي **(3/2)** الأعضاء المكونين للمجلس التأديبي. وزيادة على ذلك من نفس المادة في قانون **23-13** أضافت أن المجلس يتعين عليه أن يفصل في الدعوى التأديبية في أجل **6** أشهر من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية **المادة 53** قانون نفسه أما في حال ارتكاب المحضر القضائي خلال عمله خطأ جسيمًا سواء الإخلال بالتزاماته المهنية أو تعلق بوقائع ذات طابع جزائي بإمكان وزير العدل حافظ الأختام بعد سماع المحضر القضائي المعني توقيفه فورًا، ويحال أمام مجلس التأديبي المختص في غير حالات الجزائية في أجل أقصاه **6** أشهر من تاريخ التوقيف وإلا أعيد إدماجه في ممارسة نشاطه بقوة القانون دون المساس بمأل الدعوى التأديبية **المادة 57** من نفس القانون. أما تقادم الدعوى التأديبية بمضي **3** سنوات ابتداء من يوم ارتكاب الفعل وينقطع سريان هذا التقادم بناء على إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة التأديبية أو الجزائية، ويتعرض المحضر القضائي لعقوبات تأديبية لا تعفيه من المسؤولية المدنية والعقوبات الجزائية بموجب المادتين **58** و**49** من القانونين **23-13** و**06-03**.

ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن

[1] _ حسين طاهري، دليل المحضر القضائي، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص71، 72.

[2] _ يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص96.

حسب ما جاء في نص المادة **59** من قانون المحضر القضائي يتم إنشاء وتحديد مقر اللجنة الوطنية للطعن بقرار من وزير العدل، حافظ الأختام وتكلف بالفصل في الطعون ضد قرارات المجالس التأديبية، و تتشكل اللجنة من **8** أعضاء أساسين و**4** قضاة برتبة مستشار بالمحكمة العليا يعينهم وزير العدل حافظ الأختام من بينهم رئيس اللجنة و**4** محضرين قضائيين تختارهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين من غير أعضاء المجالس التأديبية، ويعين وزير العدل حافظ الأختام **4** قضاة احتياطيين بنفس الرتبة وتختار الغرفة الوطنية **4** محضرين قضائيين احتياطيين. وتحدد فترة العضوية لرئيس والأعضاء الأصلين والاحتياطيين بثلاث سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة وكذا يعين ممثلا له أمام اللجنة الوطنية للطعن وكذلك يعين موظفًا ليتولى أمانة اللجنة الوطنية للطعن، ويمكن لرئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين في حالة رفع الطعن أن يعين ممثلا له أمام لجنة الطعن بنص المادة **59** قانون **06-03**[1].

وتنعقد اللجنة الوطنية للطعن باجتماع مبني على استدعاء من رئيس اللجنة أو من وزير العدل حافظ الأختام أو بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، لا يجوز البت في القضية دون الاستماع إلى المحضر القضائي المعني وتفصل اللجنة الوطنية للطعن في جلسة سرية بأغلبية الأصوات بقرار مسبب .

وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ولا يمكن إصدار عقوبة العزل إلا بأغلبية **(3/2)** لأعضاء المكونين للجنة بموجب المادة **61 و 62** قانون **23-13**. وتبلغ قرارتها عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني مع إشعار الغرفة الوطنية و الغرفة الجهوية لذلك .ويجوز الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف بالنسبة لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن بموجب المادة **63** قانون **23-13**[2].

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة التأديبية

[1] _ انظر المادة 59 من قانون المهنة 06-03.

[2] _حسين طاهري، المرجع السابق، ص 75.

تهدف المتابعة التأديبية لفرض النظام و الانضباط داخل المرفق العام لضمان احترام القوانين و الأنظمة المعمول بها، وتبدأ إجراءاتها بإخطار المجلس التأديبي **(أولاً)** واستدعاء المحضر القضائي **(ثانيًا)** و إصدار القرار التأديبي **(ثالثًا)** .

أولًا: إخطار المجلس التأديبي

عند ارتكاب المحضر لخطأ تأديبي يُخطر المجلس من طرف وزير العدل حافظ الأختام أو النائب العام المختص أو رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين الذي تم إنشائه للفصل في القضايا التأديبية المعروضة عليه[1]،وذلك عن كل تقصير في الالتزامات المهنية و يتم إيداع جميع شكاوى الغير(المضرور)[2] إلى الجهات المعنية لدراسته واتخاذ التدابير والعقوبات التأديبية دون المساس بالقضاء إلا عند الاقتضاء بموجب المادة **20** فقرة **3** من القرار **1993** [3]، وتقدم الشكوى ضد المحضر القضائي من طرف أي شخص له مصلحة أو من وكيل الجمهورية بهدف تعزيز الرقابة المهنية كمثال: إذا رفع ضد المحضر القضائي شكوى من أحد المضرورين بسبب تجاوز سلطته أثناء قيامه بتنفيذ حكم قضائي كحجز ممتلكات غير منصوص عليها في الحكم هنا المضرور ملزم بإبلاغ الغرفة الجهوية مباشرة .

أما الغرف الوطنية المنعقدة في شكل مجلس تأديبي للفصل في الطعون ضد قرارات الغرف الجهوية للمحضرين فإنها تُخطر بناء على طلب من وزير العدل أو المحضر المعني أو النيابة العامة عند الاقتضاء[4]. كما ذكرت المادة **52** من قانون **23-13** إذا كانت الدعوى التأديبية تخص محضر يحال ملفه التأديبي على الغرفة الجهوية التي ينتمي إليها، ويحال الملف التأديبي على المجلس التأديبي للغرفة الجهوية غير تلك التي ينتمي إليها المحضر القضائي المتابع إذا تعلق الأمر برئيس أو أحد الأعضاء الغرفة الجهوية أو أحد أعضاء الغرفة الوطنية بطلب من رئيس الغرفة الوطنية.

---

[1] _كمال رحماوي ، المرجع السابق ، ص142.

[2] _ بوسماحة محمد ،دور الوسائل الوقائية من الخطأ المهني في تجنب المسؤولية المهنية _مهنة المحضر القضائي كنموذج ، مجلة المحضر القضائي بالشرق ، مجلة علمية مهنية تصدر عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالشرق ، العدد الأول ، سنة 2023 ، ص14.

[3] _المادة 20 من القرار 1993 المؤرخ في 1993/9/1 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين ج ر عدد 74 ،سنة 1993.

[4] _يوسف الكوشة ، المرجع السابق ، ص 99.

وإذا تعلقت الدعوى برئيس الغرفة الوطنية يحال ملفه التأديبي على أحد المجالس التأديبية الذي يعينها وزير العدل حافظ الأختام، ولقد نظم المشرع الدعاوى لكل موظف متهم مع منح الاختصاص لكل غرفة جهوية ينتمي إليها ملفه التأديبي للفصل فيه[1].

ثانيًا: استدعاء المحضر القضائي

هو إجراء شكلي يُتخذ بعد إخطار ووصول الملف التأديبي للجهات المعنية فامتثاله لهذا الإجراء يتُيح له فرصة توضيح موقفه و دحض ما وجه إليه من اتهامات [2]، ويتم استدعاء المحضر القضائي المعني بالأمر عن طريق كل الوسائل المتاحة قانونًا في ظرف **15 يوم** كاملة على الأقل من تاريخ مثوله أمام المجلس عكس ما كان عليه سابقا فكان يتم استدعائه بمقتضى إرسال رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام فقط موجب المادة **106** فقرة **2** قرار **1993** [3] مع تمكينه من الاطلاع على ملفه التأديبي بنفسه أو محاميه أو وكيله ولا يتم إصدار أي عقوبة تأديبية إلا بعد الاستماع له أو بعد استدعائه قانونا ولم يمتثل لذلك بموجب المادة **54** قانون **23-13**، بغرض إعطائه الوقت الكافي لتحضير دفاعاته والاستعانة بمحامي أو وكيل حتى لا تتم مفاجئته من طرف الإدارة . كما أن المشرع لم يحدد صفة الشخص الذي يقوم باستدعاء المحضر القضائي المتابع أمام المجلس التأديبي، لكن تم استدراك الأمر عندما تعلق باستدعاء المحضر القضائي أمام اللجنة الوطنية للطعن في المادة **61** قانون **23-13** بحيث يكلفه رئيس اللجنة للحضور أمامها للبث في الطعن ضد قرارات المجلس التأديبي قبل تاريخ مثوله بخمسة عشر **15 يوما** كاملا على الأقل[4] بكل الوسائل القانونية المتاحة.

بعد ما يتم إخطار المجلس التأديبي واستدعاء المحضر القضائي للمثول أمام المجلس لاستماعه قبل إصدار أي قرار أو عقوبة تأديبية بنص المادة **54** قانون **23-13** . فله الحق في

---

[1]_حسين طاهري، المرجع السابق، ص72.

[2]_ سعيد الشتيوى، المساءلة التأديبية للموظف العام، د ط، دار الجامعة الجديدة، شارع سوتير-الأزاريطة، 2008، ص60.

[3]_انظر المادة 106 من القرار رقم 1993 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين.

[4]_ يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص 99-100.

الدفاع على ما وجه إليه من دعاوي تأديبية لغاية ثبوت التهم المنسوبة إليه [1]، وهذا ما أدلت به السلطات التأديبية باستدعاء المحضر القضائي للاطلاع على ملفه التأديبي و توجيه فرصة له للدفاع عن نفسه وتقديم ما يمكنه من ملاحظات عن الأفعال المنسوبة إليه [2]. فله حق الاطلاع على ملفه وذلك بعد استدعائه وإحاطته بالأفعال الموجهة له مع توجيه أسئلة له من أجل الإثبات أو نفي مختلف الادعاءات المنسوبة إليه، وبإمكانه الاطلاع على الملف التأديبي [3] بنفسه أو الاستعانة بمحامي أو وكيله.

ويعتبر ضمان من الضمانات التي قررها المشرع الجزائري للموظف المتهم [4] لتجنب تعسف السلطات التأديبية من خلال الاعتراف له بحق الاطلاع على ملفه قبل صدور أي عقوبة وذلك لتمكنه من تحضير الدفوع التي يقدمها أثناء جلسته بنفسه أو من يمثله أثناء الجلسة في حال غيابه جراء قوة قاهرة . كما يمكنه الاستعانة بزميل أخر أو محام أو وكيل لدفاع عنه أمام المجلس التأديبي واللجنة الوطنية للطعن، وما يُعاب على هذا الحق أنه لا يرتب البطلان لعدم الاستماع إلى المعني وتمكينه من ممارسة حق الدفاع. ويمكن أن يكون القرار محل معارضة في حال صدر غيابيا مادة **108** من قرار **1993** لنظام داخلي للغرفة الجهوية للمحضرين[5].

ولحماية حقوق المحضر القضائي المتابع، يجوز للمحضر القضائي العضو في المجلس التأديبي أو اللجنة الوطنية للطعن أن يطلب رده إذا كانت مصالحه تتعارض معه، كما يمكن أن يطلب رده إذا كانت له قرابة أو مصاهرة مباشرة مهما كانت درجتها على عمود النسب وإلى درجة الثانية من قرابة الحواشي مع الطرف الشاكي أو المحضر القضائي المتابع [6]. ورغم المجال الواسع الواسع لممارسة مهنة المحضر القضائي إلا أنه لا توجد نقابة مستقلة بذاتها لتسهر على ضمان

---

[1] _المرجع نفسه، ص100.

[2] _سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري _قضاء التأديب دراسة مقارنة_، ج3، د ط، دار الفكر العربي، مدينة نصر القاهرة، 1315-1995، ص506.

[3] _أمال حابت، المساءلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائرية، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري –تيزي وزو، يومي 10/9 أفريل 2008، ص196.

[4] _ حورية أوراك، الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغاست –الجزائر، عدد 1، جانفي 2012، ص151.

[5] _يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص102.

[6] _انظر المادة 103 من القرار 1993 الصادر بتاريخ 14 ربيع الأول عام 1414 المتعلق بالنظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين، ج ر عدد74، مؤرخة في 29 جمادى الأول عام 1414.

حقوقهم، بمعنى أن المحضر القضائي لا يتمتع بحرية مطلقة بل هو خاضع لإشراف الدولة والهيئات المهنية التأديبية والتنظيمية فهي التي تمثلهم فيما يخص حقوقهم ومصالحهم المشتركة وفي نفس الوقت تختص بتأديبيهم [1]، بمعنى أن لها مهام مزدوجة ومتناقضة في أن واحد حيث تمثلهم في الدفاع عن حقوقهم و كذلك تأديبهم وإصدار عقوبات ضدهم.[2]

يوجد على مستوى كل غرفة جهوية نقيب يتولى مهام استلام العرائض والشكاوى الواردة الى الغرفة من الرئيس لإجراء التحقيق بشأنها وتقديم تقرير عنها للغرفة وكذلك اقتراح الحلول المناسبة للفصل في القضايا المحقق فيها وإحالة العرائض والشكاوى المقدمة للغرفة الجهوية من طرف المحضرين على الجهات المعنية وتوجيه المحضرين ومساعدتهم في إيجاد الحلول لمشاكلهم[3].

ثالثًا : إصدار القرار التأديبي و الطعن فيه

لا يمكن إصدار أي قرار تأديبي في حق أحد المحضرين إلا بعد انعقاد جلسة تأديبية رسمية يتم فيها دراسة الملفات المعروضة أمامها و تتضمن شكاوى وتقارير متعلقة بارتكابه أخطاء مهنية أو مخالفات تأديبية، بهدف تمكينه من تقديم توضيحاته وضمان احترام حقوقه في الدفاع قبل أتخاد أي إجراء تأديبي ضده وتتمثل الجهات التأديبية المختصة في المجلس التأديبي و اللجنة الوطنية للطعن و يبلغ القرار الصادر عن المجلس التأديبي من طرف رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين في أجال **15** يومًا من تاريخ صدوره إلى كل من وزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين والنائب العام المختص و المحضر القضائي المعني مادة **55 من قانون06-03**[4] .

أما بخصوص تبليغ قرارات اللجنة الوطنية للطعن فتبلغ لوزير العدل حافظ الأختام ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين ورئيس الغرفة الجهوية المعنية وإلى النائب العام المختص والمحضر القضائي المعني بالأمر[5]، وما يعاب على هذه المادة أنها لم تحدد من العضو

[1] _ انظر المواد 24 و31 و 35 و36من المرسوم التنفيذي رقم 09-77.

[2] _ يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص103.

[3] _ انظر المادة 32 من القرار رقم 1993 النظام الداخلي للغرفة الجهوية.

[4] _ حسين طاهري، المرجع السابق، ص73.

[5] _ انظر المادة 63 قانون 23-13 المعدل والمتمم من قانون المهنة06-03.

المختص بتبليغ هذه القرارات التأديبية ومن المفترض أن يكون رئيس اللجنة الوطنية للطعن، كما يعاب على المادة أنها لم تبين المدة القانونية التي يتم فيها التبليغ [1].

بعد انعقاد المجلس التأديبي والبث في الدعاوى التأديبية يتم إصدار العقوبة المقررة، ومن العقوبات التأديبية المقررة على المحضر القضائي المنصوص عليها في قانون تنظيم المهنة وتتمثل في :

- **الإنذار**:وهو من أخف العقوبات التي تقع على الموظف المذنب، ويصدُر الإنذار كتابيًا حيث ينتمي إلى قائمة العقوبات المعنوية وتُنفذ فور صدورها [2]، ولا يمكن للهيئة إعطاء وصف لتشديد أو تخفيف لعقوبة الإنذار فهي تصدر دون تعليق [3].
- **التوبيخ** :يقصد بالتوبيخ على أنه اللوم الشديد أو عتاب للموظف ولومه على ما بدر منه من مخالفات [4]، وهو إجراء أشد من الإنذار ويأتي في الدرجة الثانية في سلم العقوبات التأديبية 06-03 [5] ويكون للمحضر القضائي انعكاس سلبي أمام الجهة المختصة إذا تم توبيخه [6]، بمعنى بمعنى عند صدور قرار رسمي للمحضر القضائي من المجلس التأديبي بأمر توبيخه يتم تسجيل في ملفه ويصبح بمثابة تحذير جاد من ارتكاب أي مخالفة أخرى.
- **الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة لمدة أقصاها ستة أشهر** : التوقيف المؤقت هو إبعاد الموظف عن منصب عمله [7]، تصدر عقوبة الوقف المؤقت عن ممارسة المهنة مدة أقصاها ستة أشهر من الجهة التأديبية[8]، لكن ما يعاب على المشرع أنه أخلط أمر بين الوقف وهو المنع لمدة معينة من قبل الهيئات لممارسة المهنة أما التوقيف المؤقت الذي يتخذه وزير

---

[1]_ يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص107.

[2]_ سعيد الشتيوى، المرجع السابق، ص172.

[3]_ يوسف الكوشة ، المرجع السابق، ص105.

[4]_نعيم خيضاوي، فتيحة باية، الجزاء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الأفريقية لدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، مج 4، العدد 1، جوان 2020، ص46.

[5]_ راجع المادة 50 من قانون المهنة 06-03.

[6]_هشام باهي، مروان الدهمة، المرجع السابق، ص 40.

[7]_ كمال رحماوي، المرجع السابق، ص112.

[8]_انظر المادة 53 من قانون 23-13 المعدل والمتمم قانون المهنة 06-03.

العدل كتدبير تحفظي مؤقت [1]، ويمكن لوزير العدل حافظ الأختام توقيف المحضر المخطئ فورًا بعد إجراء أولي يتضمن توضيحات المحضر القضائي المعني وتخطر الغرفة الوطنية للمحضرين بذلك، في غير الحالات المذكورة سابقًا أي المتابعة الجزائية، يتعين أن يحال المحضر القضائي على مجلس التأديب المختص في أجل أقصاه **6 أشهر** من تاريخ التوقيف وإلا أعيد إدماجه إلى ممارسة مهامه بقوة القانون.[2]

- **العزل:** من أشد العقوبات التي يتعرض لها المحضر القضائي المنصوصة في مادته **50** من القانون مهنة المحضر القضائي حيث تصدر العقوبة بأغلبية أصوات أعضاء الجهة التأديبية **(3/2)** أعضاء الجهة [3] .

كما للأشخاص المعنية الطعن في القرار التأديبي الصادر عن الجهات التأديبية، فبحسب نص المادة **56** من قانون **06-03** الذي ينظم مهنة المحضر القضائي مَكن المشرع وزير العدل حافظ الأختام و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين و النائب العام المختص وكذا المحضر القضائي المعني من الطعن في قرار المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن فيأجل **30** يومًا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أمام اللجنة الوطنية للطعن [4]، ويمكن استئناف كل القرارات التأديبية الصادرة عن الغرف الجهوية أمام الغرفة الوطنية ذلك مقابل وصل إيداع، وإذا تم الاستئناف أمام الغرفة الجهوية ترسل الملف الى الغرفة الوطنية في أجل **30** يومًا بعد احتفاظها بنسخة من الاجراء[5].

كما يجوز الطعن في قرارات اللجنة أمام مجلس الدولة وفقا للتشريع المعمول به وليس لهذا الطعن أثر موقف لتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن،[6] وتنص المادة **956** من **ق . م .ج** أجال الطعن بالنقض بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار محل الطعن[7] .ونصت عليها كذلك المادة **63 من القانون 06-03** المتضمن مهنة المحضر القضائي ولم تحدد الأشخاص المخولين

---

[1]_انظر 57 من قانون 23-13 المعدل والمتمم قانون المهنة 06-03.

[2]_ حسين طاهري، المرجع السابق، ص 73.

[3]_ المادة 53 من قانون المهنة 06-03.

[4]_ حسين طاهري، المرجع السابق، ص73.

[5]_ المادة 48 من النظام الداخلي للغرفة الوطنية للمحضرين.

[6]_حسين طاهري، المرجع السابق، ص75.

[7]_ المادة 956 من ق .إ .م .إ

للطعن في قرارات اللجنة أمام مجلس الدولة ولكن يمكن القول بأن الأشخاص الذين تبلغ لهم قرارات اللجنة الوطنية للطعن يحق لهم الطعن أمام مجلس الدولة وقد تم النص عليهم في نفس المادة[1].

[1] ـيوسف الكوشة، المرجع السابق، ص108.

المبحث الثاني :

المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

يندرج مبدأ المسؤولية "لا جريمة والعقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" ضمن الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني إذ لا يمكن تصور حياة قانونية منظمة دون مساءلة من يخرق القواعد أو يسئ استعمال السلطة، خاصة عندما يتعلق الأمر بمن يمارسون مهام قانونية تمس بحقوق الأفراد كالمحضرين القضائيين فأي تجاوز في أداء هذه المهام يُعرض صاحبها للمساءلة الجزائية، بمعنى أي انحراف في السلوك المهني للمحضر القضائي أو إخلال بالواجبات القانونية يجعله محل مساءلة قانونية خاصة إذا ارتكب أفعالًا تُشكل جرائم.

والضفة القانوني التي منحها له المشرع تفرض مسؤولية جزائية مشددة عند الاخلال بواجباته المهنية، وسنتناول في هذا المبحث المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي الذي تم تقسيمه الى مطلبين تناولنا فيه أحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في(المطلب الأول)، ومجال تطبيق المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي(المطلب الثاني).

المطلب الأول :

أحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

تخضع مهنة المحضر القضائي للمسؤولية الجزائية لقواعد و شروط من أجل قيام المسؤولية الجزائية لممارسة المحضر القضائي مهنته حيث تتوفر عدة شروط حسب القواعد العامة للقانون العقوبات الجزائري و المتمثلة في الشروط الأساسية من أجل قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب شروط لقيام المسؤولية الجزائية (الفرع الأول) الحالات التي تنفي المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :شروط قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

طبقا للقواعد العامة لا بد أن تتوفر أركان لقيام المسؤولية الجزائية من الركن المادي بعناصره الأساسية و الركن المعنوي الركن أخر ويتمثل في الركن الشرعي الذي ينص على القوانين بنص المادة **01** من قانون العقوبات الجزائري[1] و الركن المفترض.

[1] _ المادة 01 من الأمر رقم 66-156 الصادر بتاريخ 8يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

أولا: الركن المادي

يُعد الركن المادي على أنه المظهر الخارجي للجريمة، والقاعدة الأساسية لركن المادي " لا جريمة بدون فعل " [1]، ونأخذ على سبيل المثال جريمة التزوير لمحررات الرسمية الذي يقوم بها المحضر القضائي و يترتب نشاطها المادي للجريمة في فعل التزوير أما النتيجة الإجرامية يتمثل في الأثر المؤدي لها بالتغيير الحقيقي لبيانات المحرر الرسمي ولا يكتفي ذلك لا بد من وجود علاقة سببية بين السلوك أو النشاط المادي الذي يؤدي الى النتيجة الإجرامية .

أ) **السلوك الإجرامي** يعتبر السلوك الإجرامي جوهر للركن المادي، وبغير هذا السلوك لا يمكن محاسبة الفاعل على جرمه مهما بلغت خطورة أفكاره والتفكير في الإجرام[2] و يتضمن السلوك الإجرامي إما سلوكًا إيجابيًا وهو الفعل الإيجابي حيث يعتبر كيان ماديًا ملموسًا يصدر عن مرتكبه من حركات عضوية إرادية، و يُقصد بذلك عن قيام بفعل ينهي القانون عن ممارسته كالضرب، أما السلوك السلبي هو امتناع الفاعل عن فعل أوجبه القانون [3] كالامتناع عن شهادة أمام الجهة القضائية .

ب) **النتيجة الإجرامية** تعتبر النتيجة العنصر الثاني للركن المادي، والذي يتمثل في النتيجة هو تغيير الذي يحدث في العالم الخارجي ويقصد بذلك " الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى أعتبر من الوجهة التشريعية عدوانًا على حق أو مصلحة يحميها القانون " [4] على سبيل المثال كإتلاف الوثائق والبيانات في جريمة التزوير، وإزهاق الروح في جريمة القتل، ومن ذلك نستخلص الجرائم بالنسبة لنتيجة الجرائم المادية وهي من الجرائم التي يتم إدراكها حسيًا ويستلزم القانون بترتيب نتيجة إجرامية معينة تنشئ عن سلوك الفاعل، أما الجرائم الشكلية وتسمى كذلك بالجرائم السلوك المحض[5] ونوع من هذا الجرائم لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي كحمل السلاح دون رخصة.[6]

---

[1]_ عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، 2010، ص88.

[2]_ مسعود ختير، الامتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 2، ديسمبر 2013، ص170.

[3]_ منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار–عنابة، 2006، ص94.

[4]_ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص91.

[5]_ المرجع نفسه ، ص 92.

[6]_ منصور رحماني، المرجع السابق، ص97.

ج) العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية الرابطة السببية هي العنصر الثالث لركن المادي وتعرف العلاقة على أنها " الصلة التي تربط السلوك بالنتيجة المحققة. "[1]

وعليه لا بد أن تتوفر علاقة السببية بين النشاط والنتيجة لقيام علاقة وإلا تنتفي المسؤولية الجزائية على سبيل المثال قيام الفاعل بإطلاق النار من مسدس على خصمه فأراده قتيلا فالعلاقة السببية هنا واضحة باعتبار الفعل أو نشاط الإجرامي حمل وإطلاق النار مع تحقق النتيجة موت الخصم.

ثانيا: الركن المعنوي

لقيام الجريمة لا يكفي الركن المادي بل لا بد من امتثال العنصر النفسي للجريمة وتتمثل في الركن المعنوي [2]، وتعتبر الإرادة جوهر ومن أهم العناصر في الركن المعنوي ويصدر عن إرادة سليمة وحرة ولشخص مدرك خطورة أفعاله التي يقوم بها[3]، وهذه الإرادة والعلم يتخذه الركن المعنوي صورتين للجريمة سواء العمدية (القصد الجنائي) أو غير العمدية (الخطأ الجنائي) فالأولى تُعرف القصد أنه اتجاه ارادة الشخص الى ارتكاب فعل يعده القانون جريمة عالما أنه يخالف القانون هادفا تحقيقا لنتيجة الإجرامية عالما أنها واقعة كمسبب للفعل الذي اتجهت ارادته الى اقترافه[4] حيث يبرز الفاعل جوهر الجريمة في الخروج على أمر المشرع ونهيه، أو تقصد بأنها صورة نموذجية للإرادة الأثمة حيث لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي كما فعل غالبية التشريعات و اكتفى بالنص في الجرائم العمدية المنصوص عليها في المواد **254** و **264** من **ق. ع. ج**[5].

أما العنصر الثاني لركن المعنوي ألا وهو الخطأ غير العمدي الذي لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريفه لكن عرفه الفقه بأنه "عدم اتخاذ الجاني واجبات الحيطة و الحذر لمنع النتيجة

---

[1]_ عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 92.

[2]_ المرجع نفسه، ص134.

[3]_ نضال سالمي، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2-محمد بن أحمد، العدد1، 2021/06/28، ص1588.

[4]_أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي بن جديد طارف، العدد الثالث، جوان 2020، ص 99.

[5]_سعيدة بوزنون، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، ألقيت على الطلبة سنة ثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الإخوة المنتوري، 2023_2024، ص12-13.

الضارة التي كان في وسعه توقعها و تجنبها " [1]، لكن أشار المشرع الجزائري أهم الجرائم غير العمدية التي نص عليها قانون العقوبات الجزائري هي القتل الخطأ (المادة **288**) الجرح الخطأ (المادتين **189** و **442**) و الحريق غير العمدي (المادة **450**) ... وغيرهم من النصوص [2]. وقد يحدث للمحضر القضائي أن يتابع بجريمة الاعتداء على حرمة منزل كمثال خروج المحضر القضائي الى اجراء معاينة في منزل زبونه و هذا الاخير يأخذ الى منزل أخيه أو أبيه ويقوم أحد الأفراد حسب حالة بإيداع شكوى ضد المحضر القضائي مضمونها اعتداء على حرمة منزل، حيث لا يفترض المحضر القضائي متابعته بانعدام قصد جنائي لأنه يؤدي مهامه طبق لقانون ويطلب من زبونه.

فعلى المحضر القضائي أن يجتنب مثل هذه المتابعات على توجيه زبونه الى العدالة لغرض طلب استصدار أمر إجراء معاينة عملا بنص المادة **310** من **ق. إ . م . إ**، لكن غالبًا ما ترفض هذه طلبات بحجة أن المحضر القضائي لا يحتاج بالضرورة الى أمر قضائي[3].

ثالثا: الركن الشرعي

ويطلق عليها أيضًا بالركن القانوني، ويتضمن هذا الركن في المادة الأولى من القانون العقوبات الجزائري حيث نصت" لا جريمة لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " وذلك يحدد مبدأ شرعية النص الذي يجرم الفعل مع تسليط العقوبة المناسبة لكل جُرم كمثال للمادة **214** من **ق . ع. ج** معاقبة بالسجن مؤبد لموظف بتزييف محررات رسمية أثناء قيام بعمله،[4] بمعنى لا تسلط أي عقوبة غير منصوص عليها في القانون على أي فعل مهما كانت درجة خطورته.

وبالتالي إن اطلاع المحضر القضائي على الجرائم والعقوبات المقررة لها، يعتبر كافيا لجعل العقوبة معلومة وتؤدي وظيفة الوقاية و الردع، ومع ذلك اذا تم ارتكاب فعل محظور مخالفًا لقانون يعتبر ذلك خرقًا للقانون [5].

---

[1]_ عبد الرحمن خلفي ، المرجع السابق، ص141.

[2]_أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 19، دار هومه لطباعة والنشر و التوزيع– الجزائر، 2021، ص 152–153.

[3]_يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص112–113.

[4]_ راجع المادة 214 من ق. ع. ج رقم 66–156.

[5]_ نضال سالمي، المرجع السابق، ص1588.

رابعا: الركن المفترض

الركن المفترض هو عنصر يلزم توافره في مرحلة سابقة أو معاصرة للواقعة المادية المرتكبة حتى تتصف هذه الواقعة بالجريمة، ويتمثل الركن المفترض في صفات عديدة كالمجني عليه و في مكان أو زمان ارتكاب الجريمة، وصفة في الجاني مثل صفة الموظف في جريمة الرشوة [1] ويتثمل الركن المفترض في المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في الصفة الرسمية التي منحها له المشرع الجزائري ألا وهي صفة الضابط العمومي التي يتمتع بها في اطار المهنة التي يزاولها فهذه الصفة هي محل تأثير جزائي على الجرائم و الأفعال غير المشروعة التي يقوم بها فهي تُشدد جميع الجزاءات التي تُطبق عليه مقارنة بالشخص العادي.

الفرع الثاني: الحالات القانونية لانتفاء المسؤولية الجزائية

تتمتع المسؤولية الجزائية بقيام جميع أركانها من أجل مزاولة المحضر القضائي لكن في بعض الأحيان تطرأ عليها بعض الموانع لتنفي هذه المسؤولية الجزائية وتتمثل هذه الحالات فيما يلي :

أولا: حالة الدفاع الشرعي

لقد عرفتها **المادة 39 فقرة 2 من ق . ع . ج** " لا جريمة ... إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة لدفاع الشرعي عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك لشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء". لقيام حالة الدفاع الشرعي لابد من توافر شروط تطبقها كالاعتداء و رد الاعتداء، الدفاع.

الشروط الواجب توفرها في فعل الاعتداء: أن يكون حالا نستنتج من نص **المادة 39 فقرة 2 من ق . ع . ج** التي جاء في لفظها ضرورة حالة، ويتحقق ذلك إذا كان الاعتداء وشيك الوقوع أو كان قد وقع و لم ينته بعد، أن يكون الاعتداء غير مشروع لا يستند الى حق أو الى أمر أو إذن من القانون، أما إذا وقع الاعتداء بأمر من القانون أو بإذن منه أو كان طبقا للقانون، فهنا يكون لاعتداء عادلا و يفقد الدفاع شرعيته [2]، أن يهدد الخطر بجريمة ضد النفس أو المال نصت

[1] _ خالد ضو، أثار اعتبار الحالة المفترضة ركنا من أركان قيام الجريمة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، عدد 1، سنة 2023، ص37/23.

[2] _ كمال بلارو، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة الجزائر، عدد2، 2 ديسمبر 2018، ص10.

في **المادة 39 من ق. ع .ج** قد منح للشخص أن يدافع عن نفس الغير وعن مال الغير كما يدافع عن نفسه و ماله [1].

الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع : لابد من توفر شرطين : أن يكون الفعل الدفاع لازما لدرء الخطر أن ارتكاب الجريمة هي الوسيلة الوحيدة لدفع الاعتداء، أما رد متناسب مع الاعتداء يقصد بالتناسب القوة التي استعملت في الدفاع مع قوة الاعتداء ذلك أن الدفاع المشروع يبيح الفعل بالقدر الذي يكون فيه لازما لرد الخطر و متناسبا معه [2].

ثانيا: حالة الضرورة

تعرف حالة الضرورة على أنها " حالة خطر ألي يهدد في نفس الوقت مصلحتين أو أكثر كلاهما محمية بموجب القانون و التي بمقتضاها لا يمكن الابقاء على احدى المصلحتين الا بالتضحية بالأخرى " . ما يبرر بتهديد المصلحتين في نفس الوقت هو اللجوء الى فكرة المصلحة الغالبة أي أنه يوجد مصالح تُقدم على الاخرى و بإمكانه تغليبها [3] .

أما المشرع الجزائري لم يتطرق الى تعريف جامع و مانع لحالة الضرورة حيث اتجه شراح القانون الى تعريف حالة الضرورة كأمثال **الدكتور أحسن بوسقيعة**" وهي حالة لا يكون فيها مرتكب الجريمة مكرها على ارتكابها، و إنما يكون أمام خيارين : فإما أن يتحمل أذى معتبرًا أصابه في شخصه أو في ماله أو أصاب غيره في شخصه أو في ماله، وإما أن يرتكب الجريمة "، [4] ولقيام حالة الضرورة لابد من توفر شروط و تتمثل في الشروط المتعلقة بالخطر و الشروط المتعلقة بالعمل المرتكب :

- الشروط المتعلقة بالخطر لا تتحقق إلا بتحقق شروط و مواصفات الخطر منها أن يكون الخطر جسيمًا حيث هو الذي من شأنه إحداث ضرر بليغا لا يمكن جبره كالموت أو العاهة الدائمة.

---

[1] _ انظر المادة 39 من ق . ع .ج.

[2] _ كمال بلارو، المرجع السابق، ص10-11.

[3] _ محمد خضيري، حالة الضرورة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المحامي، عدد 9، سنة 2009، ص48.

[4] _أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص186.

- أن يكون الخطر مهدد للنفس أو المال أو نفس الغير أو ماله يكون الخطر يهدد الشخص في نفسه أو ماله، أما إذا كان الأمر يتعلق بالغير فلا يؤخذ إلا بالخطر الذي يهدده في شخصه. بهذا يخرج الخطر الذي يهدد مال الغير من مبررات قيام حالة الضرورة.
- أن يكون الخطر محدقًا بمعنى الخطر المؤدي الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة حالا.[1]
- أما الشروط المتعلقة بالعمل المرتكب و يكون العمل المنجز في مواجهة الخطر الحال ضروريا للحفاظ على سلامة الشخص أو المال كحالة المصلحة المضحى بها تعلو على المصلحة المحمية في القيمة مثال القتل من أجل الحفاظ على المال. ففي هذا الفرض لا يمكن لحالة الضرورة تبرير الجريمة لما يترتب عنها من ضرر لمصلحة المجتمع.[2]

ثالثا: أسباب الاباحة

وزيادة على الحالات التي تنفي المسؤولية الجزائية تتمثل في أسباب الاباحة أو الدفاع الشرعي فعرفه الفقه بأنه : رخصة يخولها القانون لمن يعترض لاعتداء تتوافر فيه شروط معينة باستعمال القوة لرد الاعتداء عنه قبل وقوعه أو الحيلولة دون استمراره " [3]، بمعنى قد يسمح أو يأمر القانون في بعض الحالات قيام بأفعال مجرمة لكن لا يسأل جزائيًا بقيامه للفعل غير مشروع وهذا ما نصت المادتين **39 و 40 من ق . ع .ج** [4] الذي حصر أسباب الاباحة في حالات الأفعال المبررة وبذلك نعرف الافعال المختلفة التي تقوم المسؤولية الجنائية عليها والأخرى التي تعفى أو تسقط عنها بسبب الدفاع الشرعي، أما المحضر القضائي له استثناء خاص لاستفادة من أسباب الإباحة لانتفاء مسؤوليته على سبيل المثال في حالة إفشاء السر المهني أثناء قيام بعمله كتبليغ بقرار واكتشف به أمر مشبوه، ومثال اخر حالة فتح أو كسر أقفال أبواب والقيام بالحجز يعد من الجرائم الذي يعاقب عليها قانونا بموجب المادة **627** من **ق .ا .ج . م.** ا بترخيص المحضر القضائي بناء على طلبه وبأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة

---

[1] _عبد القادر حباس، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي– مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية –الجزائر، عدد20، سنة 2014، ص 310.

[2] _ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص191.

[3] _لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام النظرية العامة للجريمة العقوبات و تدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت(منطقة أقبو)، د ط دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص114.

[4] _راجع المادة 39 و 40 من القانون 24–06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل2024/4/28 الذي يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 30 مؤرخ في 2024/4/30 المعدل والمتمم لأمر رقم 66–156.

اختصاصها التنفيذ بعد ما يتم ابلاغ ممثل النيابة العامة بفتح أو كسر أبواب المحلات أو المنازل المغلقة [1].

المطلب الثاني:

مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي

أسند المشرع الجزائري صفة الضابط العمومي لبعض المهن الحرة مانحًا إياهم صلاحيات خاصة تتمثل في تنفيذ الأحكام القضائية وممارسة مهنتهم ضمن مكاتب تُعد امتدادا للمرفق العام وتتمتع بحماية قانونية خاصة، وتُعد مهنة المحضر القضائي من بين هذه المهن وهو ما كرسته أحكام المواد **4** و **7** و**12** من القانون رقم **06-03** المتعلق بتنظيم مهنة المحضر القضائي .ويمكن ملاحظة أن خصوصية هذه الصفة تكمن في أنها عملة بوجهين فمن جهة تُشكل ظرفًا مشددًا في حال ارتكاب المحضر لأفعال مجرّمة نظرًا لما تقتضيه هذه الصفة من مسؤولية وواجبات(الفرع الأول)، ومن جهة أخرى كُرست لتجريم بعض أفعال المحضرين الخاصة بالمهنة أو بالتصرف في الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأثر القانوني لصفة الضابط العمومي للمساءلة الجزائية للمحضر القضائي

يعتبر المحضر القضائي ضابطًا عموميًا بدليل المادة **4** من القانون المحضر القضائي مما يضفي طابعًا رسميا على أعماله ويرتب عليه التزامات قانونية خاصة، وتبعًا لهذه الصفة يتحمل مسؤولية جزائية عن الأخطاء المرتكبة أثناء أداء مهامه خاصة إذا ألحقت ضررًا بالغير إذ تُشدد مسؤوليته باعتباره مؤتمنًا على الثقة وسنتناول في هذا السياق انعكاس هذه الصفة على نظامه الجزائي .

أولا : صفة الضابط العمومي كظرف مشدد للمسؤولية الجزائية

المحضر القضائي ضابط عمومي يدير مكتب عمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته وفق تنظيم قانوني خاص يحدد شروط ومقاييس إنشائه.[2]

---

[1] انظر المادة 627 من قانون رقم 66-156 قانون . إ .ج .م . إ.

[2] _انظر المادة 4 من قانون المهنة 06-03.

وتُعتبر هذه الصفة الممنوحة له من قبل السلطات العمومية سببًا في إخضاعه لعناية خاصة من طرف المشرع الجزائري الذي شدد العقوبات على الأفعال الجرمية التي قد تصدر عنه أثناء تأدية مهامه وهذا ما كرسته المادة **14ق.ع.ج**، التي حددت الأشخاص الذين تُشدد عليهم العقوبة وهم الموظفين و القائمين بالوظائف العمومية [1] ومن بينهم المحضر القضائي ما تعلق الأمر بجنايات أو جنح تُرتكب بمناسبة ممارسة الوظيفة .ولا يُعامل المحضر في هذه الحالة كأي فاعل عادي بل تخصص له عقوبات مشددة بالنظر الى صفته كضابط عمومي وخاصة في الجرائم تزوير المحررات، خيانة الأمانة وجرائم الفساد. [2]

وبالتالي لم يعتبر المشرع الأفعال الإجرامية التي يرتكبها المحضر مجرد أخطاء عادية بل اعتداء على الوظيفة العامة والثقة المفترضة في القائمين عليها، ويتضح أن الصفة الوظيفية ولاسيما صفة الضابط العمومي تُعد ظرفًا مشددًا للعقوبة في الجرائم المرتكبة من قبل المحضر القضائي فأساس هذا التشديد لا يرتبط بتوصيف الجريمة ذاتها، وإنما بخصوصية المركز القانوني لمرتكبها باعتباره شخصًا يحظى بثقة عامة ما كان له أن يرتكب الجريمة لولا هذه الصفة. بذلك تؤدي هذه الصفة دورًا مركزيًا في تكييف المسؤولية الجزائية وتُعامل كعنصر خاص يُضفي على الجريمة خطورة إضافية تستوجب تشديد العقوبة [3]، وكأصل عام تُشدد العقوبة في جميع الجنح والجنايات التي يرتكبها المحضر القضائي نظرًا لصفته كضابط عمومي إلا في حال وجود نص قانوني خاص يُقرر عقوبة أشد صراحة لفعل معين وفي هذه الحالة تُطبق العقوبة الأشد باعتبارها تعبر عن إرادة المشرع في تغليظ الجزاء لخصوصية الجريمة المرتكبة من طرف هذا الفاعل لصفته المهنية[4].

1) تشديد العقوبة في كل الجنايات والجنح التي يرتكبها المحضر القضائي

خص المشرع الجزائري في الجرائم التي يرتكبها المحضر القضائي وذلك من خلال نص **المادة 143 ق .ع. ج** التي بينت العقوبات المقررة في حق الموظفين و القائمين بالوظائف

[1] _انظر المادة 143 من . ق .ع .ج.

[2] _ ناصر دوايدي مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة أفاق علمية، جامعة أكلي محند أولحاج_ البويرة، العدد 1، سنة 2020، ص486-487.

[3] _بكير سلطاني، مفعول صفة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد16، سنة 2018، ص364.

[4] _يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص128.

العمومية ومن بينهم المحضر القضائي، إذ نصت هذه المادة على العقوبات المستوجبة بحسب تكييف كل فعل مرتكب سواء كان جنحة أو جناية مع مراعاة خصوصية الصفة الوظيفية كضابط عمومي في تشديد الجزاء[1] .

أ) تشديد العقوبة في الجنح التي يرتكبها المحضر القضائي

من خلال استقراء المادة **143 ق. ع .ج** يمكن القول أنه إذا كُيف الفعل المرتكب من قبل الموظف أو القائم بوظيفة عمومية على أنه جنحة فإن العقوبة المقررة وفق النص القانوني لتلك الجنحة تضاعف، ولم تحدد المادة عقوبات جديدة و إنما اكتفت بالإحالة الى العقوبة الأصلية المنصوص عليها قانونًا ليقع فقط تشديدها وذلك بمضاعفتها تطبيقًا لخصوصية الصفة الوظيفية للفاعل.

بحيث يعاقب على الوجه الاتي :

– "إذا كان الأمر متعلقًا بجنحة معاقب عليها بأقل من خمس (5) سنوات حبسًا، تُضاعف العقوبة المقررة لتلك الجنحة .

– إذا كان الأمر متعلقًا بجنحة معاقب عليها بخمس(5) سنوات أو أكثر، تكون العقوبة كما يأتي:

* الحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، إذا كانت العقوبة المحكوم بها على غيره من الفاعلين هي الحبس من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات.

* الحد الأقصى للعقوبة المقررة، إذا كانت العقوبة المحكوم بها على غيره من الفاعلين هي الحبس من عشر **(10)** الى عشرين **(20)** سنة."

ب) تشديد العقوبة في الجنايات التي يرتكبها المحضر القضائي

إذا كُيف فعل المحضر على أنه جناية، فمن خلال نص المادة **143 ق. ع .ج** فتسلط عليه العقوبات التالية :

_ " إذا تعلق الأمر بجناية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة الى ثلاثين **(30)** سنة، إذا كانت عقوبة الجناية المحكوم بها على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشر **(10)** سنوات الى عشرين **(20)** سنة، و تكون السجن المؤبد إذا كانت عقوبة الجناية

[1] _ناصر دوايدي، المرجع السابق، ص487.

المحكوم بها على غيره من الفاعلين هي السجن المؤقت من عشرين **(20)** سنة الى ثلاثين **(30)** سنة .

وتُطبق العقوبة نفسها دون تغليظها، في ما عدا الحالات السابق بيانها ".

وأخيرًا يتضح من معالم ما تم ذكره سابقًا أن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ تشديد العقوبة في مواجهة الموظف العمومي أو القائمون بوظائف عمومية كل من له نفس الصفة كالمحضر القضائي عند ارتكابه جريمة أثناء أداء وظيفته أو بمناسبتها، وذلك من خلال مضاعفة العقوبة الأصلية المقررة قانونًا . ويستند هذا التشديد الى خصوصية المركز القانوني الذي يشغله الموظف وهو ما يبرر التعامل معه بعقوبة أشد عند الإخلال بواجباته، وفي حال وجود نص قانوني خاص يحدد عقوبة لنفس الفعل في حال ارتكابه من طرف موظف عمومي أو قائم بوظيفة عمومية فيستثنى من نص هاته المادة حيث نص المشرع صراحة على عقوبات خاصة في هاته الحالات .

ثانيا: حالات يحدد فيها القانون جزاء خاص للمحضر القضائي

بالرغم من أن الأصل العام الذي تبناه المشرع يتمثل في تشديد العقوبة على المحضر القضائي باعتباره ضابط عمومي عند ارتكابه لجناية أو جنحة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها وذلك طبقًا للمادة **143 ق .ع .ج**، إلا أن هذا الأصل لا يطبق فجميع الحالات فقد أورد المشرع استثناءات في بعض الجرائم كجرائم التزوير، وخيانة الأمانة و الفساد، حيث خصص لها نصوص جزائية مستقلة تقرر عقوبات خاصة غالبًا تكون أشد من مجرد مضاعفة العقوبة الأصلية.[1]

1) التزوير في المحررات الرسمية

عرف المشرع الجزائري المحرر الرسمي في المادة **324 ق. م. ج** التي نصت على : " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظفًا أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقًا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ". ما يفهم من نص المادة أن المحررات الرسمية هي تلك التي يعُدها الشخص الذي يحمل صفة العمومية كالموثق و المحضر القضائي و محافظي البيع بالمزايدة... الخ [2].

[1] _نضال سالمي، المرجع السابق، ص1593.

[2] _ناصر دوايدي، المرجع السابق، ص488.

وتعرف جريمة التزوير التي تقع على مثل هذه المحررات بأنها تغيير الحقيقة في المحرر الوصفي وإظهار الكذب بمظهر الحقيقة بهدف الغش إضرارًا بالغير، ويشترط أن يتم هذا التغيير بإحدى الطرق المحددة قانونًا [1]، ويكون التزوير إما ماديًا أو معنويًا. ففي الحالة الأولى هو ذلك الأسلوب الذي يترك أثر مادي في المحرر يدل على تغيير الحقيقة فيه، أما الحالة الثانية هو تزوير لا يتضمن أية مظاهر مادية تدل على العبث بالمحرر إذ أنه يتحقق بتشويه المعاني التي كان يجب أن يعبر عنها المحرر أثناء تحريره [2]. وتستلزم جريمة التزوير في المحررات الرسمية أو العمومية المرتكبة من طرف المحضر القضائي توفر الشروط التالية:

- أن يقوم بها المحضر القضائي بصفته ضابط عمومي.
- أن يقوم بتغيير الحقيقة في المحرر بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة **31** و **32** من القانون رقم **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور [3] .
- أن يكون لديه القصد في ارتكاب جريمة التزوير في المحرر بمعنى أن تتجه إرادته الى تغيير المحرر أثناء ممارسة مهامه كالتوقيع في مكان الشخص المكلف بتبليغه مثلا بتكليف بالوفاء أو في تبليغ محضر الحجز أو إضافة أرقام على المبلغ الثابت في سجلات المحاسبة أو وصولات الأتعاب دون أعتبر المحضر مزورًا.[4]

عندما يقدم شخص عادي لا يحمل صفة الرسمية كالقاضي أو الموظف العمومي أو الضابط العمومي على ارتكاب جريمة التزوير فإن العقوبة تكون أقل شدة مقارنة بمن يتمتع بهذه الصفات وهذا ما جاءت به المادة **31** من القانون **24-02** سابق الذكر بقولها: " يُعاقب بالحبس من عشر **(10)** سنوات الى عشرين **(20)** سنة وبغرامة من **1.000.000** دج الى **2.000.000** دج كل شخص عدا من حددتهم المادة **32** ارتكبت تزويرًا في محررات عمومية أو رسمية ". وتضاعف العقوبة في حال ارتكاب هاته الجريمة من قبل قاضي أو موظف عمومي أو ضابط عمومي أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهم و هو ما نصت عليه المادة **32** من نفس القانون : " يعاقب بالسجن

---

[1] _خديجة أمغار، جريمة التزوير في المحررات الرسمية – دراسة تحليلية مقارنة–، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر 1، سنة 2013-2014، ص35.

[2] _ المرجع نفسه، ص36.

[3] _انظر المادتين 31 و 32 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل26فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور ج ر العدد 15، مؤرخة في 29فبراير 2024.

[4] _نضال سالمي، المرجع السابق، ص1591.

المؤقت من عشرين **(20)** سنة الى ثلاثين **(30)** سنة كل قاضٍ أو موظف أو ضابط عمومي ارتكب عن قصد تزويرًا في محررات عمومية أو رسمية."

الملاحظ أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم **24-02** المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور كانت تُطبق أحكام المواد **214** و **215** من **ق . ع .ج** على جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعمومية وكانت العقوبة تختلف بحيث كان من مرتكبها سواء قاضٍ أو موظف أو ضابط عمومي يعاقب بالسجن المؤبد .

2) خيانة الأمانة

عرف الفقه جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء الأمين عمدًا على الحيازة الكاملة لمال سُلم إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون [1]، كما أشار اليها المشرع من خلال نص المادة **376 فقرة 1 ق .ع .ج** بقوله : " كل من اختلف أو بدد بسوء نية أوراقًا تجارية أو نقودًا أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراء لم تكن قد سُلمت اليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارًا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يُعد مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من **20.000** دج الى **1.000 دج**."

ومن خلال ما سبق قوله نستخلص أن هذه الجريمة تتطلب **3** عناصر أساسية تتمثل في:

أ) الركن المادي: ويتمثل في السلوك أو الفعل الخارجي الملموس الذي يأتيه الجاني ويؤدي الى وقوع الجريمة وهو بذاته يتوفر على العناصر التالية :

***الاختلاس أو التبديد** : يعتبر الاستيلاء على شيء من حيازة مؤقتة الى حيازة دائمة بنية التملك فعلا من أفعال الاختلاس، أما التبديد فيكون بخروج الشيء من حيازة الشخص الذي كان حائزًا عليه سواء كان ذلك بالاستهلاك أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة أو التبرع به أو بتركه لضياع عمدًا أو تهاونًا أو إهمالاً أو يقوم بإفساده أو اتلافه وتخريبه يعتبر قد قام بتبديد المال أو

[1] _ناصر دوايدي، المرجع السابق، ص489.

الشيء المؤتمن عليه [1]، مثلاً إذ قام المحضر باستلام مجموعة من المنقولات بموجب مَحضر حجز تنفيذي وكان من المفترض عليه الاحتفاظ بها كأمانة الى غاية تنفيذ البيع بالمزاد غير أنه تصرف في بعضها ببيعها دون إذن قانوني .

***محل الجريمة** : وهو الشيء الذي يقع عليه الفعل الاجرامي ويتمثل في أن يكون الشيء منقولا وذو قيمة مالية كالأوراق التجارية والمالية والنقود أو أية محررات أخرى تثبت الالتزام أو الابراء ولقد حددت المادة **376 ق. ع .ج** طبيعة الأشياء المختلسة أو المبددة، والتي تتمثل في الأوراق التجارية و النقود والبضائع و الأوراق المالية والمخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابراءً، و بالتالي يفهم أن جريمة خيانة الأمانة لا تقع على العقارات وإنما على المنقولات المادية أو القيم غير المادية لأن العقارات لا يمكن أن تكون محل للتسليم بالمعنى القانوني لخيانة الأمانة، أما العقارات بالتخصيص فيمكن أن تكون محلاً لهاته الجريمة إذ نزعت عن المال الثابت فتستعيد بذلك صفة المنقول [2].

***تسليم الشيء**: لا نكون بصدد خيانة الأمانة إلا إذا سُلم الشيء المختلس أو المبدد لمرتكب الجريمة بمقتضى أحد العقود المنصوص عليها في المادة **376 ق. ع. ج** على وجه مؤقت ويستدل على هذا الطابع المؤقت لتسليم من العبارات التي وردت في نص المادة " بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها واستخدامها في عمل معين ". ويقصد بالتسليم المؤقت هنا نقل الحيازة القانونية للشيء المختلس الى الجاني مؤقتًا ولغرض محدد ومشروع، فإذا انطوى التسليم على نقل الملكية للشيء فلا يتحقق الشرط المادي للجريمة وتنتفي بذلك جنحة خيانة الأمانة و كذلك الحال بالنسبة لنقل وضع اليد دون حيازة قانونية فلا يمكن قيام جريمة خيانة الأمانة بل يكون الفعل أقرب الى السرقة خصوصًا إذا تملك الجاني الشيء دون رضا المالك [3] .

وقد جاءت العقود التي تسمح للجاني بالحيازة المؤقتة على سبيل الحصر في نص المادة **376 ق .ع .ج** وهي عقد الايجار، الوديعة، الوكالة، الرهن الحيازي، عارية الاستعمال وعقد عمل بأجر أو بدون أجر فمثلا إذ قام المحضر القضائي بأبرام عقد ايجار مع شخص اخر بحيث

[1] _نضال سالمي، المرجع السابق، ص1592.

[2] _يوسف الكوشة، المرجع السابق، ص133.

[3] _ المرجع نفسه، ص133.

هذا الأخير يؤجر له محل تجاري يملكه مخصص لاستعماله كمكتب للمحضر مع وضع شرط في العقد يمنع تغييره أو التنازل عنه لطرف ثالث دون موافقة كتابية من المؤجر بعد عدة أشهر اكتشف المالك أن المحضر القضائي أغلق المكتب الأصلي دون اخباره وقام بتأجير المحل من الباطن لشخص أخر مقابل مبلغ شهري أعلى واحتفظ بمقابل الايجار لنفسه دون إذن المؤجر.

ب) الركن المعنوي: وهو عنصر القصد الجنائي العام أي النية أو الارادة الذي يتوفر لدى الجاني عند ارتكابه للجريمة لأنه من الجرائم العمدية، وتوفر القصد الخاص في نية التملك للشيء المسلم له [1]، ويتجسد الركن المعنوي في جريمة خيانة الأمانة من طرف المحضر القضائي بتوفر القصد الجنائي العام و الخاص حيث يعلم أن المال المسلم إليه ليس ملكه بل هو على سبيل الأمانة، ويتصرف فيه بسوء نية إما باختلاسه أو بتبديده أو استعماله لغرض شخصي.

ج) الضرر: كما أوجبت المادة **376 ق. ع. ج** وقوع ضرر للشخص المضرور سواء كان هذا الأخير مالك للشيء أو مجرد حائز له بحق مشروع كالمستأجر أو المودع أو صاحب حق الانتفاع، أي أن يقع الفعل المرتكب من قبل المؤتمن إضرارًا بالمالك أو الحائز أو واضع اليد على الشيء المبدد أو المختلس وبنية حرمانه من الشيء المسلم به وسلبه له بشكل دائم بنية تملكه. وقد اعتبر المشرع مسألة مجرد اخراج المال من حيازة صاحبه الى حيازة أخرى دائمة مؤشرًا على وقوع ضرر وهو أمر يترك تقديره للقاضي المختص موضوعًا، أما في النصوص القانونية الخاصة بجريمة سوء استعمال الأموال فقد اكتفى النص على مجرد ارتكاب الفعل أو التصرف وحتى إن لم يترتب عليه ضرر فعلي مما يجعل الضرر في هذه الحالة غير لازم لقيام الجريمة [2]، وعليه فإن سلوك المحضر القضائي الذي يتصرف في مال مودع لديه على سبيل الأمانة دون وجه حق وبدون علم وموافقة صاحب المال يشكل فعلًا تجريميًا مكتمل الأركان وفق نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة خيانة الأمانة .

من خلال استقراء المواد القانونية لهاته الجريمة نستنبط أن العقوبة المسلطة لهاته الجريمة تختلف باختلاف صفة مرتكبها فإذا كان الفاعل شخص عادي فإن العقوبة تكون الحبس من ثلاث أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من **20.000** دج الى **100.000** دج كما يجوز للقاضي

[1] _نضال سالمي، المرجع السابق، ص1592.

[2] _سليمة عبدي، ازدواجية النص التجريمي (خيانة الأمانة، الاختلاس، وسوء استعمال أموال الشركة)، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد7، سبتمبر 2015، ص333.

علاوة على ذلك أن يحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة **14** والمنع من الاقامة واحد **(1)** سنة على الأقل وخمس **(5)** سنوات على الأكثر، أما في حال اذ ارتكبت الجريمة من قبل ضابط عمومي كالمحضر القضائي فإن العقوبة تكون أشد وهذا ما نصت عليه المادة **379 ق .ع .ج** وتكون العقوبة الحبس من خمس**(5)** سنوات الى عشر **(10)** سنوات وبغرامة من **500.000** دج الى **1.000.000**دج .

3) جرائم الفساد

يُعرف الفساد على أنه مجموع الأعمال التي تخالف القوانين و التنظيمات لتحقيق أهداف ومنافع شخصية على حساب المصلحة العامة ويشار إليه ايضا بكونه الإخلال بواجب النزاهة والأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي لتحقيق المصالح الشخصية [1]، وبالعودة إلى أحكام قانون الفساد رقم **06-01** المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [2]، نجد أن كل الجرائم أضفى عليها المشرع صفة الجنحة إلا أنها تختلف عن الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات و ذلك راجع لتشديد العقوبة على مثل هاته الجرائم لأنها تمس بالوظيفة العامة والأموال العمومية [3]، والمذكورة بوجه الخصوص في الباب الرابع تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري ونخص بالذكر الجرائم التالية : رشوة الموظفين العمومين، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية الرشوة في مجال الصفقات العمومية، رشوة الموظفين العمومين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي الغدر، الاعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، استغلال النفوذ، اساءة استغلال الوظيفة، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، الاطراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، تبييض العائدات الاجرامية

[1] _كوسر عثامنية، عبد الكريم تافرونت، استقلالية القضاء كألية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، العدد 7، جانفي 2017، ص83.

[2] _قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21محرم 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخة في 20 فبراير 2006.

[3] _سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية الجزائر، العدد 01، 2019/7/31، ص 244.

الاخفاء اعاقة السير الحسن للعدالة، حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، البلاغ الكيدي عدم الابلاغ على الجرائم [1].

وبالتالي نلاحظ أن لكل جريمة عقوبة سالبة للذمة المالية وعقوبة سالبة للحرية تطبق على كل شخص يقوم بأحد هاته الجرائم، غير أن هذه العقوبات وطبقًا **للمادة 48** من نفس القانون تُشدد إذا كان الجاني يحمل صفة القاضي أو الموظف الذي يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضو في الهيئة أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة الضبط، و يعاقب بالحبس من عشر **(10)** سنوات الى عشرين **(20)** سنة مع الاحتفاظ بنفس الغرامة المالية المسلطة لكل جريمة سابقة الذكر [2] وبما أن المحضر القضائي يحمل صفة الضابط العمومي و بناءً على ذلك في حال ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها سابقًا تُشدد العقوبة المقررة في حقه .

الفرع الثاني: صفة الضابط العمومي كأساس لتجريم بعض أفعال المحضرين

نظرًا لطبيعة القانونية الخاصة التي يتمتع بها المحضر القضائي باعتباره ضابطًا عموميا يكلف بمهام ترتب عنها أثار قانونية مباشرة، فقد اشترط المشرع هذه الصفة لقيام بعض الجرائم المرتبطة بممارسة مهامه وتعتبر هذه الصفة عنصر جوهري في التجريم، وسنتناول في هذا الإطار جرائم الفعل التي يرتكبها المحضر القضائي(أولا)، وجرائم الامتناع التي يرتكبها المحضر القضائي(ثانيا).

أولا: جرائم الفعل التي يرتكبها المحضر القضائي

وهي الأفعال غير المشروعة التي يعاقب عليها القانون ويقوم بها المحضر القضائي أثناء أو بمناسبة أداء مهامه وتتمثل في:

[1] _انظر المواد من 25 الى 47 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2] _ انظر المادة 48 من نفس القانون.

1) الجرائم التي تتعلق بممارسة المهنة

خص المشرع الجزائري المحضر القضائي ببعض الجرائم التي يرتكبها قبل تولي مهامه أو أثناء أدائه لها على وجه غير المشروع [1] وهي:

أ) ممارسة السلطة قبل توليها: وفقًا لقانون رقم **06-03** المنظم للمهنة والمراسيم التنفيذية الصادرة تطبيقًا له يقصد بفترة ما قبل تولي السلطة تلك المرحلة التي يمنح فيها الشخص صفة المحضر القضائي بعد نجاحه النهائي في مسابقة الالتحاق بالمهنة، دون أن يتمتع بعد بالصلاحيات القانونية لممارستها وتبدأ هذه المرحلة من تاريخ انتمائه الى المهنة وتنتهي بتنصيبه الرسمي بعد أداء اليمين [2] وذلك في نص **المادة 11** من نفس القانون. وبالتالي تعتبر الأفعال التي يقوم بها المحضر قبل تمتعه بالأهلية القانونية لممارسة المهنة أعمال غير قانونية يعاقب عليها القانون، فمثلاً شخص نجح في مسابقة الدخول الى مهنة المحضر القضائي لكنه لم يؤدي اليمين القانونية بعد ورغم ذلك بدأ بتبليغ بعض الوثائق القضائية لأطراف النزاعات، أو قام ببعض الإجراءات التنفيذية بشكل غير رسمي يعتبر هذا التصرف مخالف للقانون لأنه لم يكتسب بعد الصلاحيات القانونية لممارسة المهنة رسميًا ويعاقب على هذا الجرم حسب نص **المادة 141 ق. ع .ج** بغرامة مالية من **20.000** دج الى **100.000** دج .

ب) الاستمرار في ممارسة السلطة على نحو غير مشروع: من خلال تحليل أحكام المادتين **49** و **50** من القانون المنظم لمهنة المحضر القضائي يتبين أن المحضر القضائي يتمتع بالأهلية القانونية للممارسة مهامه غير أن هذه الأهلية قد تسقط عنه بصفة مؤقتة أو نهائية نتيجة عقوبات تأديبية أو جزائية نص عليها هذا القانون، وترتب عن هذه العقوبات أثار قانونية تمنعه من الاستمرار في أداء وظائفه و يصبح غير مؤهل للاستمرار في أداء مهامه كحالة العزل[3]، ومع ذلك قد يستمر بعض المحضرين في مزاولة أعمالهم رغم فقدانهم للأهلية مستندين فقط الى صفة المحضر القضائي التي لا تزال قائمة شكليًا مستغلين بذلك ما تبقى لهم من مظهر

[1] _ناصر دوايدي، المرجع السابق، ص493.

[2] _بكير سلطاني، المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في القانون الجزائري، مذكرة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة، سنة2021-2022، ص416-417.

[3] _ انظر المادة 50 من قانون المهنة 06-03.

قانوني للقيام بأعمالهم [1]، وقد نص المشرع صراحة على عقوبة هاته الجريمة في المادة **142 ق .ع .ج** حيث قرر عقوبة الحبس من ستة **(6)** أشهر الى سنتين **(2)** وبغرامة من **500** دج الى **1.000** دج ويعاقب بنفس العقوبة الموظف المنتخب أو المؤقت الذي يزاول مهنته بالرغم من انتهائها قانونا، كما يجوز القاضي المختص أن يعاقب الفاعل بالحرمان من مباشرة أية خدمة أو مهمة عمومية لمدة عشر **(10)** سنوات على الأكثر[2]، وبالتالي متى تم تبليغ المحضر القضائي من قبل المجلس التأديبي أو وزير العدل حافظ الأختام بقرار الوقف المؤقت أو النهائي كعقوبة تأديبية أو تدبير تحفظي مؤقت في حالة ارتكابه خطأ جسيم، سواء كان بسبب الاخلال بالتزامات المهنة أو جريمة من جرائم القانون العام بحيث لا تسمح له بالاستمرار في ممارسة نشاطه طبقًا لنص **المادة 57** من القانون **23-13** المنظم للمهنة، أو تم تبليغه بقرار العزل الصادر عن الجهة التأديبية بأغلبية **(3/2)** الأعضاء طبقا لنص **المادة 53 فقرة 2** من نفس القانون و استمر في ممارسة مهامه بعد استلامه تبليغ القرار الرسمي الخاص به يعاقب بالعقوبة المذكورة سابقًا. [3]

ج) التعسف في استعمال السلطة: تُعتبر اساءة استعمال السلطة من الأفعال التي يجرمها المشرع الجزائري متى خرج الموظف أو المسؤول عن الغاية التي خُول من أجلها في استعمال السلطة، ألا وهي تحقيق المصلحة العامة ليجعل منها وسيلة لتحقيق مصلحة شخصية سواء لنفسه أو لغيره. و تتجلى خطورة هذا الفعل في أنه لا يقتصر فقط على الأثر المباشر للأفراد بل يمتد ليهدد المصالح العليا للدولة وهو ما يبرر تجريم المشرع لهذا السلوك في المواد من **135** الى **140 ق. ع .ج**،[4] ولا يشترط أن يؤدي الفعل الى ضرر فعلي بالمرفق العام بل يكفي أن يكون الهدف من التصرف شخصيًا و أن يستعمل الفاعل سلطته لتحقيق أغراضه الخاصة، ومن ثم فإن إساءة استعمال السلطة تمثل انحرافات عن المسار الطبيعي للوظيفة العمومية ويُعد الفاعل مسؤولاً تأديبيا وجنائيًا بالنظر الى خطورة الفعل و تهديده لمبدأ حياد الادارة و شفافية المرفق العام[5].

---

[1] _بكير سلطاني، المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص418.

[2] _ انظر المادة 142 من ق . ع .ج رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 ج ر عدد28 المعدل والمتمم لأمر 66-156المتضمن قانون العقوبات .

[3] _نضال سالمي، المرجع السابق، ص1594.

[4] _ انظر المواد من 135 الى 140 من . ق. ع. ج.

[5] _بكير سلطاني، المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص419.

2)جرائم الإضرار بالمال العام

وتنطبق على الأفعال التي تُرتكب من طرف المحضر القضائي والذي له علاقة بتسيير وحفظ المال العام والتي بدورها تؤدي الى الحاق ضرر به بصورة عمدية أو ناتج عن إهمال.

أ) الإضرار العمدي للمال: بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم **24-06** الذي يعدل ويتمم الأمر رقم **66-156** المتضمن قانون العقوبات، أصبحت جريمة الاضرار بالمال العائدة للموظف العمومي جريمة عمدية بدلاً من كونها غير عمدية. فبدلاً من الإضرار الناتج عن اهمال واضح أصبح التركيز على الفعل المتعمد الذي يقوم على سرقة أو تبديد أو اختلاس أو تلف أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة كانت تحت يد الموظف بحكم وظيفته، ولابد لقيام هاته الجريمة توفر صفة الموظف العمومي للفاعل وقت ارتكاب الفعل وكذا وقوع ضرر فعلي ناتج عن سلوك عمدي. كما نلاحظ أن المشرع لم يحدد جسامة الضرر لتحديد الفعل كجريمة والتي أصبحت تعاقب كجنحة بالحبس من ثلاث **(3)** سنوات الى خمس**(5)** سنوات وبغرامة من **300.000** دج الى **500.000** دج[1].

ب) إتلاف المال: نص المشرع على هاته الجريمة في نص المادة **120 ق. ع. ج** وسلط عليها عقوبة الحبس من سنتين الى عشر سنوات وبغرامة من **20.000 دج** الى **100.00** دج مع حديد صفة مرتكبها، ويتمثل في كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي يتلف أو يزيل بطريق الغش وبنية الإضرار كل من وثائق أو سندات أو عقود أو أموالا منقولة كانت في حوزته بمناسبة وظيفته.

وبالتالي فأي محضر قضائي يقوم بالأفعال السابقة الذكر يُكيف الفعل على أنه جريمة إتلاف المال و يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة **120 ق. ع .ج.** [2]

[1]_انظر المادة 119 مكرر من القانون رقم 24- 06 المتضمن القانون العقوبات.

[2]_ انظر المادة 120 من القانون رقم 88-26 المتضمن القانون العقوبات.

ثانيا: جرائم الامتناع التي يرتكبها المحضر القضائي

ويقصد بالامتناع هو السلوك السلبي أو الجريمة السلبية أي عدم تنفيذ الواجب المفروض بالتكليف القانوني [1]، وبالتالي في هذا السياق تنصرف ارادة المحضر القضائي عن الامتناع عن أداء واجب من الواجبات المفروضة عليه في اطار أحكام مهنته وتتمثل في :

1) **جرائم الامتناع المهني :** يتضح من أحكام المادتين **12** و **18** من القانون رقم **23-13** المنظم للمهنة أن المشرع قد بين على وجه الدقة طبيعة المهام الموكلة التي يُكلف بها المحضر القضائي وألزمه بتنفيذها في اطار ما يُقر به القانون [2] إلا في حالة وجود مانع مشروع يعرقل تنفيذها [3]، وفي هذا السياق نصت المادة **138 مكرر فقرة 8 ق. ع .ج** على قيام المسؤولية بصفة جزائية للموظف العمومي الذي يتعمد الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واعتبره صورة من صور اساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي [4]، و أدرجت المادة **451** من نفس القانون هذا الفعل ضمن مخالفات الدرجة الثانية الفئة الثانية المرتبطة بالنظام العام وقررت التجريم و العقاب عن الامتناع أو الاهمال المرتكب أثناء تنفيذ الأحكام القضائية [5].

2) **جرائم الامتناع الوظيفي في مكاتب العمل :** يُعد مكتب المحضر القضائي بمثابة مؤسسة عمومية بالمعنى العام إلا أنه ينفرد بخصوصية تابعة من نوع الأعمال التي يقوم بها وكذا عدم تمتعه بالشخصية المعنوية، وتتمثل ادارة مكتب المحضر القضائي في معظم الأعمال التي يلتزم بها وفق التنظيم القانوني الذي ينظم سير المهنة وتحت طائلة مسؤوليته القانونية لا سيما تلك الواجبات المهنية المعروضة عليه طبقًا لقانون تنظيم مهنته، وتتمثل في الالتزامات المتعلقة بضمان شروط الوقاية الصحية والأمن وطب العمل داخل بيئة العمل، وتشمل هذه الالتزامات كذلك التصريح بالعاملين لدى الضمان الاجتماعي بالإضافة الى الالتزامات المرتبطة بتقديم

---

[1]_بكير سلطاني، المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص424.

[2]_انظر المادة 12 من القانون 23-13 المعدل والمتمم لقانون المهنة رقم 06-03.

[3]_انظر المادة 18 من القانون 23-13 المعدل والمتمم لقانون المهنة رقم 06-03.

[4]_انظر المادة 138 من القانون العقوبات رقم 66-156.

[5]_انظر المادة 451 من القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 المتضمن قانون العقوبات ج ر العدد 7 المعدل والمتمم لأمر 66-156.

المعلومات و التصريحات الجبائية اللازمة لمصالح الرقابة الضريبية و التي يؤدي الاخلال بها إلى اعتبار المحضر القضائي في محاولة تهرب ضريبي.[1]

[1] _بكير سلطاني، المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص437.

ملخص الفصل الثاني:

ونستخلص من دراسة المسؤولية العقابية للمحضر القضائي في الفصل الثاني و التي تتمثل في المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي التي تناولناها في المطلب الأول تحت عنوان ماهية الخطأ التأديبي الذي يتم ارتكابه من قبل المحضر القضائي من تعريف (فقهي وقضائي)، وأيضًا أركان الخطأ التأديبي (المادي و المعنوي) وكذلك صور الإخلال بالمهنة و تدرج العقوبات وشروط قيام المسؤولية التأديبية المتمثلة في الخطأ و الضابط العمومي المراد تأديبه والعلاقة السببية، أما المطلب الثاني فتناولنا فيه الأجهزة المختصة بالمتابعة التأديبية للمجلس التأديبي واللجنة الوطنية الطعن المنصوص عليهما في **القانون 23-13 المعدل والمتمم ل06-03** المنظم لمهنة المحضر القضائي، والمتمثلة في إجراءاتها كإخطار المجلس بأي خطأ تأديبي يقوم به المحضر القضائي و أخيرًا يقوم الجهاز بإصدار و ابلاغ القرار الذي صدر في حق المحضر القضائي مع اعطائه الحق بالطعن في القرار الذي صُدر في حقه .

أما المسؤولية الجزائية فاعتمدنا على تسمية المطلب الأول شروط قيام المسؤولية الجزائية التي ندرس من خلالها أركان قيام المسؤولية الجزائية (ركن مادي ومعنوي و شرعي وركن المفترض) والموانع التي تنفي قيام المسؤولية الجزائية، أما المطلب الثاني تم تناول فيه الأثر القانوني لصفة الضابط العمومي على المساءلة الجزائية للمحضر القضائي و التي تعتبر كظرف مشدد لقيام المسؤولية الجزائية مع الحالات التي يحدد فيها القانون جزاءً خاصًا للجرائم التي يقوم بها المحضر القضائي، والجرائم التي يرتكبها المحضر القضائي في إطار مهنته بالفعل أو الامتناع عنها.

الخاتمـــــة

في ختام هذا الموضوع نستنتج أن مهنة المحضر القضائي في القانون الجزائري من أهم المهن التي تلعب دورًا محوريًا في المنظومة القضائية، إذ تجمع بين الصفة القانونية والاستقلال المهني. حيث يحتل المحضر مكانة أساسية في النظام القضائي باعتباره عونًا من أعوان القضاء يتمتع باختصاصات قانونية و اجرائية يحكمها القانون الذي ينظم مهنته، فهو يمثل الجهة الرسمية المسؤولية عن تنفيذ الأحكام القضائية و تبليغ الاجراءات القانونية للأطراف المعنية بطريقة قانونية مما يضمن احترام مبدأ الوجاهية بين الخصوم و حفظ حقوقهم، و يكون مسؤول عن ضمان سير العدالة بطريقة قانونية و منظمة و يساهم ذلك في تحقيق الأمن القانوني وتفعيل مبدأ سيادة القانون.

بالرغم من أهمية المهام الموكلة للمحضر القضائي إلا أن الطبيعة الحساسة لها تستلزم إحاطته بإطار قانوني صارم يُحدد بدقة حدود مسؤوليته في حال الاخلال بواجباته أو تجاوز الصلاحيات المسندة إليه قانونا، فهذا الاطار القانوني يضمن مراقبة أداء المحضر و يحمله المسؤولية القانونية بأنواعها . فيتحمل المسؤولية المدنية بشقيها العقدية و التقصيرية فتقوم الأولى (العقدية) عند إخلاله بواجباته الصادرة عن التزاماته المهنية المثبتة بعقد مع الأطراف أو مع الجهة التي كلفته، وتقوم الثانية (التقصيرية)عند قيامه بخطأ أو إهمال أثناء أداء مهامها مما يؤدي هذا الخطأ الى إلحاق ضرر بشخص أخر و بالتالي يترتب عن مسؤوليته جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر نتيجة التقصير أو الاهمال الصادر عنه سواء كان هذا الضرر مادي أو معنوي وذلك وفقًا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري.

كما يتحمل المسؤولية التأديبية عند ارتكابه أخطاء تمس بالمهنة وأخلاقها أو تجاوزات مخالفة للقواعد و القوانين المنظمة لمهنته، مما يستوجب توقيع عقوبات تأديبية عليه من قبل المجلس التأديبي للمحضرين القضائيين الموجود على مستوى الغرفة الجهوية للمحضرين وتتراوح هاته العقوبات بين التنبيه و الإنذار إلى غاية العزل و يرجع إسناد العقوبة المناسبة لسلطة التقديرية للمجلس التأديبي على حسب طبيعة الخطأ وخطورته .

بالإضافة الى المسؤولية المدنية والتأديبية تقوم المسؤولية الجزائية في حقه إذا ارتكب خلال أداء مهامه أو بمناسبتها أفعالاً تُشكل جرائم جنائية أو جنحًا كجريمة التزوير وخيانة الأمانة وجريمة الغدر... الخ، فيخضع للمحاكمة أمام القضاء الجزائي و تفرض عليه جزاءات تشمل عقوبات سالبة للحرية كالسجن والحبس وعقوبات سالبة للذمة المالية كالغرامة المالية، و نظرًا

لتمتع المحضر بالصفة العمومية فتُشدد عليه العقوبة على كل جريمة منصوص عليها قانونًا إذ ما ارتكبها أثناء أو بمناسبة وظيفته بخلاف ما لو ارتكبت من طرف شخص عادي كما قد تكون هاته الصفة سببًا لتجريم بعض الأفعال التي يقوم بها في إطار المهنة المناط بها .

وبعد استعراضنا لموضوع مسؤولية المحضر القضائي نخلص جملة من النتائج التي نعرضها فيما يلي :

- تعدد أوجه المسؤولية القانونية للمحضر القضائي بين المدنية التأديبية و الجزائية .
- اختلاف الأحكام القانونية المنظمة لكل مسؤولية.
- تخضع المسؤولية المدنية والجزائية في أحكامها للقواعد العامة في القانون الجزائري .
- النصوص التي تنظم المسؤولية التأديبية لا تزال بحاجة للتنقيح و التوضيح خاصة فيما يتعلق بإجراءات المساءلة التأديبية و الجزاءات المقررة وفقًا لذلك.
- صفة الضابط العمومي التي يحوزها المحضر القضائي تُشدد عليه العقوبة في بعض الأخطاء التي يرتكبها نظرًا للعقوبة المسلطة على الشخص العادي.
- اختلاف الجزاءات المقررة لكل مسؤولية .

و بناء على نتائج الدراسة، نتقدم بالاقتراحات التالية لتحسين المجال المهنة فيما يلي:

- ضرورة وضع نصوص قانونية تمكن المحضر القضائي من استدراك و تصحيح الخطأ قبل اللجوء للمتابعة القضائية.
- وضع نصوص قانونية منظمة للمسؤولية الجزائية للمحضر القضائي بما تتماشى مع طبيعة مهنته وخصوصيتها.
- تحديد القواعد المنظمة لتعويض بالنسبة للمحضر القضائي بحيث يقتصر التعويض على الضرر الذي أحدثه ولا يمتد الى مصاريف أخرى لا علاقة له بها كالمصاريف القضائية.

قائمـة المصـادر والمـراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1. القوانين والأوامر:

- القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 7 المعدل والمتمم لأمر 66-156.
- القانون رقم 84-11 صادر بتاريخ 9 يونيو 1984 يتضمن قانون أسرة ج ر عدد 24 لسنة 1984.
- القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988 المتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 28 المعدل و المتمم لأمر 66-156.
- القانون رقم 91-03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 المتضمن تنظيم مهنة لمحضر القضائي .
- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18صفر عام 1429 الموافق25 فبراير سنة 2008 يتضمن القانون الاجراءات المدنية والادارية ص41-42، سنة 2008.
- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر عدد14 الصادرة 2006/03/8.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21محرم 1427 الموافق ل20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخة في 20 فبراير 2006 .
- القانون رقم 23-13 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل5غشت سنة 2023، ج ر عدد52، الصادرة 09 غشت 2023 المعدل و المتمم لقانون رقم 06-03.
- القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق ل26فبراير سنة 2024 يتعلق بمكافحة التزوير و استعمال المزور ج ر العدد 15، مؤرخة في 29فبراير 2024.
- القانون 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل2024/4/28 الذي يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 30 مؤرخ في 2024/4/30 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156.
- الأمر رقم 66-156 صادر بتاريخ 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 49، مؤرخة في 8 /1966/6.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة1975 المتضمن القانون المدني.
- الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن قانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ج ر العدد 46 المؤرخة في 16 جويلية 2006.
- الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 2021/8/25 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد48، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 في 8 يونيو سنة 1966.

2. المراسيم

- المرسوم رقم 63-252 الصادر في 1963/07/10 المتضمن تعديل مرسوم الإدارة العمومية لتطبيق قانون المحضرين القضائيين.
- لمرسوم رقم 66-165 المؤرخ في 1966/6/8 المتعلق بكتابات الضبط للمجالس القضائية و المحاكم و بالعقود القضائي والغير قضائية كما يتضمن الغاء مكاتب المحضرين القضائيين، ج ر عدد50 سنة 1966.
- القرار 1993 المؤرخ في 1993/9/1 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للمحضرين ج ر عدد 74، سنة 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-77 مؤرخ في 15 صفر عام 1430الموافق 11فبرايرسنة2009، المتعلق بتحديد شروط الالتحاق بمهنة المحضر القضائي وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، ج ر عدد 11 في 15 فبراير 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 09-78مؤرخ في 15 صفر عام 1430الموافق 11فبرايرسنة2009، المتعلق بتحديد أتعاب المحضر القضائي، ج ر عدد 11 في 11 فبراير 2009 .
- المرسوم التنفيذي رقم 09-79 مؤرخ في 11 فبراير 2009، المتعلق بتحديد كيفيات مسك ومراجعة محاسبة المحضر القضائي، ج ر العدد 11 في 15 فبراير 2009.

ثانيا: المراجع:

1. الكتب:

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 19، دار هومه لطباعة والنشر والتوزيع- الجزائر، 2021.

- أحمد بوضياف، الجريمة التأديبية للموظف العام في الجزائر، د ط، دار ثالة، د س ن.
- أمجد محمد منصور، نظرية عامة للالتزامات مصادر الالتزام، د ط، دار الثقافة للنشر وتوزيع، 2006.
- أنور طلبة، المسؤولية المدنية المسؤولية التقصيرية، ج3، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة –الإسكندرية، 2005.
- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الخطأ، ج2، ط1، دار وائل لنشر، الجبيهة– عمان –الأردن، 2006.
- حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني الضرر، ج1، ط1، دار وائل لنشر، الجبيهة –عمان– الأردن، 2006.
- حسين طاهري، دليل المحضر القضائي، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008 .
- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح قانون المدني الجزائري مصادر الالتزام، ج1، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010 .
- سعيد الشتيوى، المساءلة التأديبية للموظف العام، د ط، دار الجامعة الجديدة، شارع سوتير –الأزاريطة، 2008 .
- سعيد بوالشعير، النظام التأديبي للموظف العمومي في الجزائر طبقا لأمر 66–133 دراسة مقارنة، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون _الجزائر، د س ن .
- سليم جديدي، سلطة تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة– (ماجستير في الحقوق)، كلية الحقوق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية –مصر، 2011 .
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري _قضاء التأديب دراسة مقارنة_، ج3، د ط، دار الفكر العربي، مدينة نصر القاهرة، 1315–1995 .
- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري قضاء التأديب –دراسة مقارنة–، ك 3، قسم 1، ط 3، دار الفكر العربي، قاهرة، 1987 .

- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار و المسؤولية المدنية ، القسم الأول في الأحكام العامة، مج 2، ط5، دار الكتاب القانونية مصر –مكتب صادر لبنان – بيروت، 1988 .
- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، 2010 .
- عبد الرزاق أحمد سنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام)، ج1، مج2، ط3جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت –لبنان، 2011 .
- عبد القادر الفار، أحكام الالتزام أثار الحق في القانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 .
- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري تصرف قانوني (العقد والإرادة المنفردة)، ج1، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001 .
- علي فيلالي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، ط2، موفم لنشر، الجزائر، 2010.
- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، د ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 .
- لحسين بن شيخ، مبادئ القانون الجزائي العام(النظرية العامة للجريمة العقوبات وتدابير الأمن أعمال تطبيقية القانون العرفي الجزائي لقرية تاسلنت منطقة أقبو)، د ط، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.
- محمد حسنين، التنفيذ القضائي وتوزيع حصيلة في القانون إجراءات المدنية الجزائرية، ط1، مكتب الفلاح، الكويت، 1404–1984.
- محمد حسين منصور، النظرية العامة لالتزام (مصادر الالتزام)، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، 38 شارع سوتير–الأزا ريطة –الإسكندرية، 2006.
- محمد سيد أحمد محمد ، التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة والموظف العام –دراسة مقارنة بين قانوني المصري والفرنسي –، د ط، دار الفتح للتجليد الفني، الإسكندرية، 2008 .

• محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري مصادر الالتزام _الواقعة القانونية (العمل غير مشروع – شبه عقود –والقانون)، ج2، ط2، دار الهدى عين مليلة الجزائر، د س ن .

• منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار–عنابة، 2006.

2. المقالات

• أحمد حسين، الركن المعنوي في الجريمة الاقتصادية بين الافتراض والاقصاء، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشاذلي بن جديد طارف، العدد الثالث، جوان 2020.

• أمال حابت، المساءلة التأديبية للطبيب وفقا لمدونة أخلاقيات الطب الجزائرية، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري –تيزي وزو، يومي 10/9 أفريل 2008.

• إيمان سويسي، ياسين مقدم، أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني، 2023/06/1 .

• بكير سلطاني، مفعول صفة الموظف العمومي في المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد16، سنة 2018.

• حمزة وهاب، الجزاء التأديبي لرجال الضبطية القضائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، مج 7، العدد 3، ديسمبر 2020 .

• حورية أوراك، الإجراءات التأديبية للموظف العام في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتمنغاست –الجزائر، عدد 1، جانفي 2012 .

• خالد ضو، أثار اعتبار الحالة المفترضة ركنا من أركان قيام الجريمة، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، عدد 1، سنة 2023 .

• ساسي سقاش، المسؤولية المهنية للمهنيين القانونيين (المحضر القضائي الجزائري –دراسة حالة–)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد4، السنة 2010 .

- سليمة عبدي، ازدواجية النص التجريمي (خيانة الأمانة، الاختلاس، وسوء استعمال أموال الشركة)، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد7، سبتمبر 2015.
- سميرة عدوان، خصوصية جرائم الفساد في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية الجزائر، العدد 01، 2019/7/31.
- عبد القادر حباس، حالة الضرورة وأثرها على المسؤولية الجنائية في جريمة القتل –دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي– مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، جامعة غرداية –الجزائر، عدد20، سنة 2014.
- عثمان تالوتي، الخطأ التأديبي ومبدأ المشروعية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، مج 10، العدد2، سنة 2023 .
- عثمان تالوتي، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية ودورهما في مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة طاهري محمد بشار، مج 7، العدد2، سنة 2021 .
- كمال بلارو، أحكام الدفاع الشرعي في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منثوري قسنطينة الجزائر، عدد2، 2 ديسمبر 2018.
- كوسر عثامنية، عبد الكريم تافرونت، استقلالية القضاء كألية لمكافحة الفساد في ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد والتشريعات الوطنية، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور بخنشلة، العدد 7، جانفي 2017.
- محمد بوسماحة، دور الوسائل الوقائية من الخطأ المهني في تجنب المسؤولية المهنية_مهنة المحضر القضائي كنموذج_، مجلة المحضر القضائي بالشرق، مجلة علمية مهنية تصدر عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالشرق، العدد الأول، سنة 2023.
- محمد خضيري، حالة الضرورة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة المحامي، عدد 9، سنة2009.
- محمد زايد، المسؤولية التأديبية للموظف العام، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المركز الجامعي بالبيض، العدد الأول، ديسمبر 2013 .
- مسعود ختير، الامتناع كعنصر لقيام الركن المادي في الجريمة السلبية، مجلة القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 2، ديسمبر 2013.

• المهدي بكراوي محمد، جامعي مليكة، المسؤولية التقصيرية، يوم دراسي عن الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، كلية الحقوق جامعة أدرار، 23 ماي2013 .

• ناصر دوايدي، مدى تأثير صفة الضابط العمومي على المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة أفاق علمية، جامعة أكلي محند أولحاج_ البويرة، العدد 1، سنة 2020 .

• نضال سالمي، النظام القانوني لأحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة وهران 2-محمد بن أحمد، العدد1، 2021/06/28.

• نعيم خيضاوي، فتيحة باية، الجزاء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري، مجلة الأفريقية لدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، الجزائر، مج 4، العدد 1، جوان 2020 .

• هشام باهي، مروان الدهمة، العقوبات التأديبية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي سي الحواس –بريكة، العدد الثالث، 3 جوان 2019 .

• وليد رحماني، خصوصية مبدأ شرعية الأخطاء المهنية في النظام التأديبي الجزائري، مجلة أفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 10، جانفي 2018 .

3. الرسائل الجامعية

• بكير سلطاني، المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي في القانون الجزائري، مذكرة دكتوراه العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار عنابة، سنة2021-2022 .

• خديجة أمغار، جريمة التزوير في المحررات الرسمية – دراسة تحليلية مقارنة-، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر 1، سنة 2013-2014.

• صبرينة بيطار، التعويض في نطاق المسؤولية المدنية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أحمد دراية أدرار، 2015 .

• نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2011 .

• يوسف الكوشة، مسؤولية المحضر القضائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 .

4. : **محاضرات جامعية**

- سعيدة بوزنون، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، ألقيت على الطلبة سنة ثالثة ليسانس، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 الإخوة المنتوري، 2023_2024

فهـرس المحتـويات

المحتوى	الصفحة
الشكر و التقدير	**/**
الإهداء	**/**
قائمة المختصرات	**/**
مقدمة	**1**
الفصل الأول : المسؤولية المدنية للمحضر القضائي .	
المبحث الأول : صور المسؤولية المدنية للمحضر القضائي .	**7**
المطلب الأول : المسؤولية العقدية للمحضر القضائي .	**7**
الفرع الأول : طبيعة العلاقة التي تجمع بين المحضر القضائي والزبون .	**7**
أولا : انتفاء وجود رابطة عقدية بين المحضر القضائي و زبونه .	**8**
ثانيا : تأكيد وجود رابطة عقدية بين المحضر القضائي و زبونه .	**9**
الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من علاقة المحضر القضائي وطالب التنفيذ.	**9**
المطلب الثاني : المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي .	**10**
الفرع الأول : صور المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي .	**11**
أولا : المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن العمل الشخصي .	**11**
ثانيا : المسؤولية التقصيرية للمحضر القضائي عن فعل الغير .	**13**
الفرع الثاني : حالات الإعفاء من المسؤولية التقصيرية .	**16**
المبحث الثاني : الأحكام القانونية للمسؤولية المدنية للمحضر القضائي .	**18**
المطلب الأول : شروط قيام المسؤولية المدنية للمحضر القضائي .	**19**

الفرع الأول : توفر شرط الخطأ .	**19**
أولا : تعريف الخطأ .	**20**
ثانيا : اثبات الخطأ .	**21**
الفرع الثاني : الضرر والعلاقة السببية .	**22**
أولا : الضرر .	**22**
ثانيا : العلاقة السببية .	**26**
المطلب الثاني : الأثار القانونية لقيام المسؤولية المدنية .	**29**
الفرع الأول : دعوى المسؤولية المدنية .	**29**
أولا : اجراءات رفع الدعوى المسؤولية المدنية .	**30**
ثانيا : تقادم الدعوى المدنية .	**33**
الفرع الثاني : الجزاء المترتب عن اخلال بالمسؤولية المدنية للمحضر القضائي .	**33**
أولا : الالتزام بالتعويض .	**34**
ثانيا: تقدير التعويض .	**38**
ملخص الفصل	**40**
الفصل الثاني : المسؤولية العقابية للمحضر القضائي .	
المبحث الأول : المسؤولية التأديبية للمحضر القضائي .	**43**
المطلب الأول : ماهية الخطأ التأديبي للمحضر القضائي .	**43**
الفرع الأول : مفهوم الخطأ التأديبي للمحضر القضائي .	**43**
أولا : تعريف الخطأ التأديبي (فقهي +قضائي) للمحضر القضائي .	**44**
ثانيا : أركان المخالفة التأديبية (مادي معنوي) .	**46**
ثالثا : صور اخلال المهني للمحضر وتدرج العقوبات.	**49**
الفرع الثاني : شروط قيام المسؤولية التأديبية .	**52**

أولا : الخطأ .	**52**
ثانيا : الموظف المراد تأديبه .	**52**
ثالثا : العلاقة السببية .	**54**
المطلب الثاني : المتابعة التأديبية.	**55**
الفرع الأول :الجهات المختصة بالتأديب.	**55**
أولا : المجلس التأديبي	**55**
ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن	**56**
الفرع الثاني :اجراءات المتابعة التأديبية.	**57**
أولا : إخطار المجلس التأديبي.	**57**
ثانيا: استدعاء المحضر القضائي.	**59**
ثالثا : اصدار القرار التأديبي والطعن فيه.	**61**
المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي .	**64**
المطلب الأول :أحكام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي .	**64**
الفرع الأول :شروط قيام المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.	**64**
أولا: الركن المادي.	**65**
ثانيا: الركن المعنوي.	**66**
ثالثا: الركن الشرعي.	**67**
رابعا: الركن المفترض.	**68**
الفرع الثاني : الحالات القانونية لانتفاء المسؤولية الجزائية	**68**
أولا : حالة الدفاع الشرعي.	**68**
ثانيا :حالة الضرورة.	**69**
ثالثا: أسباب الاباحة.	**70**

المطلب الثاني : مجال تطبيق المسؤولية الجزائية للمحضر القضائي.	**71**
الفرع الأول: الأثر القانوني لصفة الضابط العمومي على المساءلة الجزائية للمحضر القضائي.	**71**
أولا : صفة الضابط العمومي كظرف مشدد المسؤولية الجزائية .	**71**
ثانيا: حالات يحدد فيها القانون جزاءً خاصًا للمحضر القضائي.	**74**
الفرع الثاني: صفة الضابط العمومي كأساس لتجريم بعض أفعال المحضر القضائي.	**80**
أولا: جرائم الفعل التي يرتكبها المحضر القضائي.	**80**
ثانيا : الجرائم الامتناع التي يرتكبها المحضر القضائي	**84**
ملخص الفصل	**86**
خاتمة	**88**
قائمة المصادر والمراجع	**91**
فهرس المحتويات	**99**